

التجارة الالكترونية في العملات الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي

**إعداد
أحمد عبدالله عبيد محمد العون**

**المشرف
الدكتور وائل محمد عرببيات**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله**

**كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية**

٢٠٠٨ ، آب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة : { التجارة الالكترونية في العملات الدولية و أحكامها في الفقه الإسلامي } ،
و أجازت بتاريخ ٤/٠٨/٢٠٠٨ م :

التوفيق

.....

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور وائل محمد عربيات ، مشرفًا ورئيساً

أستاذ مساعد- الفقه وأصوله

.....

الدكتور عباس أحمد الباز ، عضواً

أستاذ مشارك- الفقه وأصوله

.....

الدكتور محمد خالد منصور ، عضواً

أستاذ مشارك - الفقه وأصوله

.....

الدكتور أنس أبو عطا ، عضواً

أستاذ مشارك - الفقه وأصوله بجامعة آل البيت

الإهداء

إِلَى مَنْ أَمْرَ اللَّهُ بِبِرِّهَا ، إِلَى نَبْعِ الْحَنَانِ وَالرَّحْمَةِ
وَالَّتِي هِيَ الْحَبِيبَةُ

إلى معلمي الأول ، ومن شجعني على طلب العلم
،،،،،،،،، والدي العزيز

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، ، ، ، ،

أتقدم بالشكر الجزيل ، والتقدير والعرفان لأستاذي ومشرفي الدكتور وائل عربات ، الذي شرفني بقبوله الإشراف على ، وبذل من وقته وجهده من أجل إرشادي وتوجيهي لإتمام هذه الرسالة ، وعلمني حسن الخلق ، والتواضع لطلبه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة ، فضل يلة الدكتور عباس الباز رئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، وفضيلة الدكتور محمد خالد منصور ، وفضيلة الدكتور أنس أبو عطا رئيس قسم الفقه والأصول في جامعة آل البيت ، الذين تفضلوا وتكرموا بمناقشة هذه الرسالة ، وتوجيه النصح والإرشاد لي .

كما أتوجه بالشكر إلى شيخي وعملي ، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي ، الذي أمنني بالنصح وتابعني ، وتفضل علي بإبداء ملاحظاته على الرسالة ، وشجعني على الكتابة فيها ، فله مني جزيل الشكر والتقدير .

والشكر موصول لكل من أعايني وقدم لي المساعدة في إخراج هذا العمل ، سواء بإمدادي بالمصادر والمراجع ، أو بالمشورة ، والخبرة في هذا المجال .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع :
ب.....	قرار لجنة المناقشة
ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة :
١١.....	الفصل الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية في العملات الدولية :
١٢.....	المبحث الأول : تعريف التجارة الإلكترونية ، حقيقة المصارفة الإلكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف :
١٣.....	المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية : حقيقة المصارفة الدولية الإلكترونية { الفوركس } :
١٦.....	المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه :
١٨.....	المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الإلكترونية والصرف عند الفقهاء :
٢٦	المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسوقها ، والجهات العاملة فيها :
٢٦	المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها :
٢٧.....	المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات
٢٩.....	المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق :
٣٢	تعريف المختار للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :
٣٢	الفصل الثاني : الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :
٤٦.....	المبحث الأول : الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية : ضابط التقاضي في مجلس العقد :
٥٠.....	المطلب الأول : ضابط اتحاد مجلس العقد :
٥١.....	المطلب الثاني : ضابط خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :
٥١.....	المطلب الثالث : ضابط خلو العقد من القمار :

المطلب الخامس : ضابط عدم ترتيب الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في العملات الدولية :	53
المبحث الثاني : الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :	
المطلب الأول : الأسس الاقتصادية :	55
المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية :	58
المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت:	
المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة {الصوت والصورة } :	60
المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط :	63
المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني :	64
المطلب الثالث : التداول عن طريق برامج التداول Trading Platform :	66
الفصل الثالث: تطبيقات المصارفة الدولية الالكترونية ، والبدائل الشرعية :	
المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني Currency Spot :	
المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآني :	72
المطلب الثاني : آلية التداول بالعمليات الفورية :	73
رأي الباحث في المتاجر بالعمليات الآنية ..	75
المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Currency Options }	
تمهيد :	78
المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات :	80
المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار :	82
المطلب الثالث : كيفية التعامل بالخيارات :	83
رأي الباحث في عقود الخيارات ..	85
المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبليات Currency Future	
المطلب الأول : مفهوم المستقبليات :	88
المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبليات :	88
رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود المستقبليات :	90

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة *Currency Forward*

المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة :	٩٢
الفرق بين العقود الآجلة والمستقبلية :	٩٣.....
المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة :	٩٤.....
رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود الصرف الآجلة :	٩٤.....
المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة <i>Currency Swap</i>	
المطلب الأول : مفهوم المبادلات :	٩٥
المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة :	٩٦.....
رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة :	٩٧.....
المبحث السادس: المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}	
المطلب الأول : مفهوم الهامش ":	٩٩.....
المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش :	١٠٠
صور المعاملات الداخلة في نظام المتاجرة بالهامش:	١٠٠.....
آلية المتاجرة بنظام الهامش	١٠٣.....
رأي الباحث في المتاجرة بالهامش :	١٠٥.....
المبحث السابع : البدائل والمقررات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	
المطلب الأول : الحساب الإسلامي :	١١٥.....
المطلب الثاني : مقترح إنشاء صندوق استثماري إسلامي :	١١٥.....
المطلب الثالث : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot } :	١١٧.....
المطلب الرابع : شراء بضائع أو إبرام عمليات مراقبة بالعملة نفسها:	١١٨.....
المطلب الخامس : مقترح تبادل القروض:	١١٨.....
المطلب السادس :	١٢١.....
النتائج والتوصيات :	١٢٤.....
قائمة المصادر والمراجع :	١٢٧.....
الملخص باللغة الانجليزية :	١٤٠.....

التجارة الإلكترونية في العملات الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبدالله عبيد محمد العون

المشرف

الدكتور وائل محمد عرببيات

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد شهدت البشرية في أواخر القرن الماضي ، طفرة هائلة وقفزة كبيرة في مجال الاتصالات ، حتى أصبح العالم بمثابة القرية الواحدة، بل لا يبالغ إنما قلنا بأنه أصبح ك الغرفة الواحدة ، وذلك بفضل وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت وتطورت خلال هذه الفترة الوجيزة من حياة الإنسان .

وقد كان لهذا التقدم وهذه الطفرة أثراً الواضح في مجال التجارة ، حيث أصبح تداول السلع والخدمات سهل وميسوراً في أي مكان وأي زمان ، وذلك عن طريق استخدام الآلة ترنت وظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ، والتي امتدت بدورها لتشمل تقريباً كل أنواع التجارة التقليدية ، بما فيها تجارة العملات وعمليات الصرف الأجنبي ، حيث أصبح بمقدور كل من رغب بالاستثمار أو شراء عملة معينة الدخول إلى الانترن特 ، والاتصال بإحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال ، ليبدأ المتاجر والحصول على العملة التي يريدها .

وقد جاءت هذه الرسالة في محاولة لتعريف التجارة الإلكترونية في العملات الدولية وأليتها ، ووضع بعض الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها ضبط هذه التجارة وتنقيتها من ما يعتورها من الحرام وتصحيح ما يجري فيها من معاملات إن أمكن ذلك ، كما أتت على ذكر تطبيقات هذه التجارة من التجارة الفورية والعقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات ومبادلات

العملة ، كما حاولت التوصل على الحكم الشرعي لأهم تطبيق من هذه التطبيقات وأكثرها انتشارا في هذه التجارة ألا وهو تجارة الهامش ، وبيان جوانب المنع وعدم الجواز فيها ، ثم حاولت التوصل إلى طرح بعض المقترنات والبدائل المتفقة مع الشريعة الإسلامية في محاولة لإيجاد البديل الإسلامي لبعض هذه التطبيقات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومهن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وغرس فيه غرائز عديدة لتمكنه من العيش والقيام بواجب الخلافة ، ومن هذه الغرائز التي جعلها الله سبحانه وتعالى في هذا الإنسان غريزة حب المال والسعى في جمعه وتتميته ، وقد ابتكر الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى وسائل عدة لجمع المال وتحصيل أكبر قدر ممكن منه ، وهذه الوسائل منها ما كان متوافقا سائرا مع ما شرعه الله ، كالبيع والإجارة وما إلى ذلك من الوسائل المباحة ، ومنها ما كان مضادا له سائرا في طريق الحرام ، كما هو الحال في السرقة والغصب والربا وغيرها ، وما زال الإنسان يبتكر وسائل جديدة لجمع المال وتحقيق الربح فيه ، ولعل من هذه الوسائل ما يسمى { الصرف } ، وهو وإن كان قدما إلا إنه قد ظهرت له أنواع ومعاملات جديدة تحتاج إلى البحث فيها كما هو الحال في التجارة الإلكترونية في العملات ، فقد ظهرت هذه التجارة بعد تطور وسائل الاتصال ودخول الانترنت { شبكة المعلومات الدولية } في حياة الناس ، وظهر فيها معاملات جديدة ، وظهرت الكثير من الشركات المتخصصة في العمل في هذا المجال ، وانكب الناس عليها ، حتى بلغت التداولات في أسواق العملات الأجنبية ، ما يقارب الـ ٣ ترليونات دولار أمريكي ، بينما تبلغ قيمة التداولات اليومية لأسواق نيويورك مجتمعة ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، فأدى هذا إلى إقبال متزايد على هذه التجارة ، لما لها من مردود كبير لمن يحالفهم الحظ في الربح فيها ويتمتعون بالخبرة في مثل هذه الأسواق ، وكثُرت الأسئلة حول هذه التجارة ، وحكم الدخول فيها ، وحكم الأرباح المتحققة من وراءها ، لذا فقد جاءت هذه الرسالة ، في محاولة لإيجاد الحكم الشرعي - حسب رأي الباحث - حول هذه التجارة ، ورأى العلماء فيها ، وفي مفرداتها ، وما تنتهي عليه من معاملات ، وعقود .

مشكلة الدراسة : وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالات التالية :

أولا : ما تعریف التجارة الإلكترونية في العملات الدولية ؟

ثانيا : ما حقيقة ما يجري في أسواق العملات الدولية من المصارفة الدولية الإلكترونية ؟

ثالثا : ما علاقة ما يجري بالصرف في الفقه الإسلامي ؟

رابعا : هل هناك ضوابط تضبط هذه المعاملة ؟

ب: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في وقت اتجه فيه كثير من الناس إلى الاستثمار في البورصات العالمية والبحث عن وسائل الربح السريع ، وانتشار الشركات والبنوك التي تقوم بتنمية واستثمار الأموال سواء أكان ذلك بتشغيلها في محافظ استثمارية أم تشغيلها في عمليات مضاربة في الأسواق العالمية ، ومن هذه الأنشطة والاستثمارات الاتجار في العملات الدولية وهي وإن كانت قديمة ولها أسواقها إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة وظهرت لها أشكال جديدة وأصبحت ميسرة لكثير من الناس عن طريق الانترنت والدخول إلى موقع البنوك والبورصات التي تستثمر في هذا المجال وما يسمى بالفوركس {Forex Exchange market} ، وكثير من الأسئلة الموجهة إلى المجامع والعلماء في حكم هذه التجارة ، ولذا تظهر أهمية هذه الدراسة في :

١. بيان حقيقة هذه التجارة وكيفيتها وأنواعها .
٢. بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه التجارة وأنواعها ، والجائز منها من غير الجائز .
٣. بيان البدائل الشرعية لأنواع غير الجائزة منها ، ووسائل الاستثمار المتواقة مع الشريعة الإسلامية.

٤ - الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

أولا : التجارة الإلكترونية :

التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، علي محمد أحمد أبو العز :
تكلم الباحث في هذه الرسالة عن التجارة الإلكترونية تعريفها ومميزاتها وأشكالها وأهميتها وخصائصها ، والتكييف الشرعي لها ، وواقعها ومخاطرها ومعوقاتها ، كما تحدث عن حكمها ومقاصد الشريعة فيها .

وتحدث الباحث أيضا عن عقد التجارة الإلكترونية ، ومفهومه وأركانه والآثار المترتبة عليه ، وتحدث عن بعض التطبيقات لعقد التجارة الإلكترونية ، كالتكيف الفقهي لعقد برامج الكمبيوتر ، والبيع والشراء الإلكتروني والتسويق الشبكي وتكييفه الفقهي .
وتحدث أيضا عن وسائل الإثبات مفهومها وشروطها وحكمها ، وحكم إثبات عقد التجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، وتحدث عن التوقيع الإلكتروني كذلك .

ثانياً : الدراسات الشرعية :

١. التعامل في أسواق العملات الدولية ، لـ دكتور حمدي عبدالعظيم ، ذكر الدكتور في هذا البحث كيفية التعامل في أسواق العملات الدولية والحكم الشرعي لها وتحدث عن أنواع هذه المعاملات ولكن لم يكن هناك وضوح في بيانها حيث أنه بينها على وجه الإجمال دون تفصيل وإفراد لكل معاملة على حدة ، كما أنه بين البدائل الشرعية لهذه التجارة ، ومن النقاط التي لم يشر إليها الدكتور في بحثه كيفية التعامل الإلكتروني وكيفية البيع والشراء في هذه المعاملات الكترونيا ، ولعل هذا يرجع إلى أن التعامل في الفترة التي تمت فيها كتابة البحث وهي في أواسط التسعينيات لم يكن التعامل عبر الشبكة العنكبوتية سائدا ولا رائجا في تلك الفترة .

٢. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي للدكتور عباس أحمد الباز ، تحدث الدكتور الباحث في هذا الكتاب عن أحكام الصرف وكذلك عن التطبيقات المعاصرة ، وعن طريقة تعامل البنوك والمصارف في هذه التجارة ، وكذلك الحديث عن أنواع التعامل في أسواق العملات ولكن بصورة مجملة دون تحديد لكل منها على حدة ، وكذلك عدم الحديث عن الاتجار في العملات عن طريق الانترنت بالصورة الإلكترونية وذلك لكون الكتاب قد ألف في فترة لم يكن التعامل في أسواق العملات الكترونيا معروفا بصورة كبيرة ومنتشرة ، وكذلك عدم الإشارة إلى دور الشركات الاستثمارية في مجال العملات حيث ظهر في الفترة الأخيرة عدد من الشركات التي تعمل في هذا المجال .

٣. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، للدكتور علي محبي الدين القرهداغي قام الدكتور في هذا الكتاب بمناقشة حكم إجراء العقود المختلفة بوسائل الاتصال الحديثة حيث قام بتقسيم هذه الوسائل إلى قسمين رئисين وجعل لكل قسم أنواعا ، وقد تحدث في القسم الأول عن الوسائل الحديثة لنقل اللفظ ، وناقش فيها عدة أنواع هي التليفون واللاسلكي والراديو والتلفزيون وشروط التسجيل الكاسيت .

والفيديو ، وجعلها على نوعين نوع ينقل اللفظ مباشرة كما هو الحال في الهاتف واللاسلكي والمذيع والتلفاز إذا كان النقل في هذين الأخيرين مباشرا ، والنوع الثاني غير مباشر ولكنه ينقل اللفظ بعد فترة كما هو الحال في شرط التسجيل والفيديو والبرامج المسجلة في الإذاعة والتلفاز ، وتحدث عن كل نوع منها مبينا حكمه وتكييفه الفقهي ، وذكر حكم القانون في هذه الوسائل .

ثم انتقل إلى القسم الثاني وهو الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة متحدثاً فيها عن التعاقد عبر البرق والتلكس والفاكس مبيناً كيفيتها والعوائق التي تتناولها منتقلاً إلى تكييفها وبيان حكم الشرع فيها.

وتحت في هذا البحث عن التعاقد عبر الكمبيوتر ولكن بصورة مختصرة ولم يتسع في الحديث عنه.

٤. الأسواق المالية { البورصة } في ميزان الفقه الإسلامي ومحاولة لذكر البديل ، للدكتور القره داغي، تحدث الباحث في هذا البحث تعريف الأسواق المالية ونبذة تاريخية عنها ، ثم بين التكيف الشرعي لها ، منتقلًا إلى بيان الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية ، وتحت عن الأسهم والسنادات متكلماً ومناقشاً من خلالها لأنواع المعاملات في البورصة وكيفية البيع والشراء فيها ثم ناقش التعامل بغير الأسهم والسنادات في

البورصة فتحت عن الصرف كيفية التعامل بالصرف في البورصة ، ثم تحدث عن سوق الخيارات أو الاختيارات في الأسهم وفي العملات ولكن بصورة مختصرة غير تفصيلية ، وكذلك الحال في حديثه عن سوق المستقبلات .

٥. استبدال النقود والعملات ، للدكتور ع لي احمد السالوس : بدأ الدكتور بتعريف النقود وبيان تاريخها وأنواعها ، ثم انتقل في البحث الأول لمناقشة قول الشيخ حسن أبوب في النقود وكونها سلعاً أم لا ثم في البحث الثاني قام ببيان أن أحكام النقود باقية والرد على الشيخ وساق مجموعة من الفتاوى في هذا المجال .

أما في البحث الثالث فقد أورد رد الشيخ حسن أبوب على بحث الدكتور السالوس مناقشاً له ومبيناً في هذا البحث العلة عند كل من المالكية والحنفية والعلاقة بين الفلس ونقود العصر والحديث عن تجارة العملات حيث عون له بعنوان معركة حول تجارة العملات ورداً على قضية لا ربا في النقد .

والملحوظ في هذا البحث أنه أتى على شكل الحوار والمناقشة مع الخصوم مما يفيد القارئ في إعطاءه القوة والحججة في الرد على مناويه .

٦. قضايا معاصرة في النقود و موقف الفقه الإسلامي منها - دراسة مقارنة - {نوازل النقود} ، فرحت بن علي العبار : كان البحث الأول من الفصل بمثابة التمهيد للدخول في أحكام الصرف وضوابطه فتحت الباحث فيه عن التجارة في النقد وأورد اعتراضاً ثم رد عليه ، أما في البحث الثاني فقد تحدث الباحث عن تعريف

الصرف ، وعرج في المبحث الثالث على ذكر ضوابط الصرف وأورد فيه مطلبين : الأول تحدث فيه عن المساواة عند اتحاد الجنس وأما الثاني فقد ناقش فيه قضية التقابل المتبادل .

ثم أفرد بحثاً كاملاً وهو المبحث الرابع للحديث عن مواطن الربا في عقد الصرف بالمفهوم المعاصر ، وأما في المبحث الخامس فقد تكلم عن عمليات الصرف التي تمارسها البنوك متحدثاً فيه عن مطلبين هما عمليات الصرف العاجلة وعمليات الصرف الآجلة .

ثم خصص بحثاً للمناقشة قضية المعاودة في الصرف مبيناً حكمها وأقول المعاصرین فيها مع مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها وبيان خطورة الإفتاء بهذه المعاملة بين الحل وهو في التكامل النقدي وإيجاد نظام نقدي إسلامي وتثبيت أسعار الصرف والإفادة من تجارب الآخرين.

ثالثاً : الدراسات الاقتصادية :

٧. **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي** ، للدكتور مدحت صادق ، قام المؤلف في هذا الكتاب ببيان الناحية الاقتصادية في النقود والصرف ، حيث بدأ في الباب الأول ببيان تطور لا نظام النقدي الدولي قبل وبين وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ثم شرع في بيان أهم التنظيمات التي أفرزها النظام النقدي والدولي عبر تطوره ، وذكر منها حقوق السحب الخاصة ، والنظام النقدي الأوروبي ، وسوق العملات الأوروبية .

أما في الباب الثاني فتحدث عن عمليات الصرف الأجنبي ، بدءاً بالحديث عن أسواق الصرف الأجنبي حيث تناول في هذا الفصل الحديث عن كيفية تحديد أسعار الصرف الأجنبي ثم نظرية تعادل القوة الشرائية ، ومخاطر عمليات الصرف ثم أساليب تعثير الصرف الأجنبي .

أما في الفصل الثاني فقد تحدث عن المعاملات الـ *الـ* التي تتم في أسواق الصرف الأجنبي وهي عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف الآجلة وعمليات المبادلة ، وخيارات العملة ، والعقود المالية المستقبلة .

وتحدث كذلك عن بعض الأساليب الأخرى لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي ، ثم تحدث عن العلاقات المتبادلة بين السوق النقدي وسوق الصرف الأجنبي فتحدث عن الإدارة المالية وعمليات موازنة الأسعار .

ـ ماتميزت به هذه الدراسة:

لا شك بأن الدراسات السابقة كان لها قصب السبق في كثير من الأمور كبيان أحكام الصرف وتطبيقاته المعاصرة وأنواع المعاملات الجارية في الصرف وانعقاده بوسائل الاتصال الحديثة ووضع بعض البدائل الشرعية للمعاملات غير الجائزة ، ولكن الباحث يأمل في هذه الدراسة أن يحاول إضافة شيء جديد إليه وذلك بتناوله للجانب الإلكتروني في هذه المعاملة وطريقة انعقاد هذه التجارة عن طريق الانترنت وعن طريق الشركات الاستثمارية التي تعمل في هذا المجال ، وكذلك في التفصيل في أنواع هذه التجارة وبيان الحكم الشرعي لكل نوع منها على حدة ، ومحاولة الوصول إلى بدائل شرعية وكذلك البحث في مدى تطابق النظرية في المتاجرة في العملات مع الواقع في البورصات ، وكذلك قضية القبض الإلكتروني في هذه المعاملة ، والجوانب القانونية في هذه المعاملة .

٥- منهجة البحث والخطة الأولية:أ- منهجة البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع الأقوال ، وذكر أدلةها إن وجدت ، ثم مناقشتها ، ومحاولة الترجيح فيما بينها - في حدود قدراتي وطاقتى - واستبطاط الأحكام منها مع نسبتها إلى أصحابها .

وأتبعت كذلك المنهج التطبيقي ، في محاولة تطبيق القواعد والضوابط التي توصلت إليها على التطبيقات المعاصرة للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، محاولا الوصول إلى الحكم في كل تطبيق من التطبيقات التي ذكرها .

: التوثيق :

اعتمدت في التوثيق على المراجع الأصلية والمعتمدة في نقل أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة { الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة } وأدلةهم ، ومحاولة الرجوع إلى ما قالوه ، مع التقليل من النقولات إلا ما يحصل به الاستدلال على الغاية والمقصد من النقل .

وبالنسبة لآيات القرآنية فقد قمت بذكر موقعها من صور القرآن .

وأما الأحاديث فما ذكر منها في البخاري ومسلم ، اكتفيت بتخريجه منها أو من أحدهما ، وأما ما ذكر في غيرهما من كتب السنة ، فسعيت قدر الإمكان إلى تخريجه من

مظانه ، ومحاولة الحكم عليه نقاً عن كتب العلماء ذوي الشأن وأهل الاختصاص في هذا

المجال

وقد سعى قدر الإمكان في الجانب الاقتصادي إلى نقل المعلومات والتوصيات للمسائل من الكتب الاقتصادية ، وقمت في بعض القضايا في ترتيب النقاط والمسائل المراد مناقشتها على الآلية التي اتبعتها بعض الدراسات السابقة من الناحية الشرعية في حال اتفاقها مع الطريقة والمنهجية التي اتبعتها في البحث .

وفي نهاية البحث قمت بوضع مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع ، أملاً أن أكون قد وفقت في ذلك .
هيكلية الدراسة :

الفصل الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية في العملات الدولية :

المبحث الأول : تعريف التجارة الإلكترونية ، حقيقة المصارفة الإلكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف :

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية :

المطلب الثاني : حقيقة المصارفة الدولية الإلكترونية { الفوركس }

المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه

المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الإلكترونية والصرف عند الفقهاء

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها :

المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها

المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات

المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق

التعريف المختار للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية

الفصل الثاني : ضوابط المصارفة الدولية الإلكترونية وكيفية انعقادها عبر

الإنترنت :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للمصارفة الدولية الإلكترونية :

المطلب الأول : ضابط التقاضي في مجلس العقد :

المطلب الثاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :

المطلب الثالث : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :

المطلب الرابع : ضابط الخلو من القمار :

المبحث الثاني : الضوابط الاقتصادية للمصارفة الدولية الالكترونية :

المطلب الأول : أسس التعامل في أسواق النقود الدولية .

المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية .

المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت:

المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة

{الصوت والصورة} :

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط :

المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الكتابة :

المطلب الرابع : التداول عن طريق برامج التداول Trading Platform :

الفصل الثالث : تطبيقات المصارفة الدولية الالكترونية ، والبدائل الشرعية :

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآتي Spot :

المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآني :

المطلب الثاني : آلية التداول بالعمليات الفورية :

المطلب الثالث : الموقف الشرعي من المصارفة عن طريق العمليات الآنية :

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Options }

المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات :

المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار :

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبليات Currency Future

المطلب الأول : مفهوم المستقبليات :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبليات :

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency

Forward

المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة :

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

المطلب الأول : مفهوم المبادلات :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة :

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}

المطلب الأول : مفهوم الهامش :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش :

المطلب الثالث : الموقف الشرعي من المتاجرة بالهامش في العملات :

المبحث السابع : البديل والمقترنات المتواقة مع الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : الحساب الإسلامي :

المطلب الثاني : مقترح إنشاء صندوق استثماري إسلامي :

أولاً : مفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي :

المطلب الثاني : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot :

المطلب الثالث : شراء بضائع أو إبرام عمليات مربحة بالعملة نفسها:

المطلب الرابع : مفهوم تبادل القروض:

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات والمقترنات .

الفصل الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية في العملات الدولية :
ويشتمل على مباحثين

**المبحث الأول : تعريف التجارة الإلكترونية ، حقيقة المصارفة
 الإلكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف**

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها

التعريف المختار للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية

تمهيد :

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى سعياً حثيثاً في مجال التواصل والاتصال ، واستحداث الوسائل التي تساعد على التوصل مع غيره من المجتمعات البعيدة والقريبة ، فبدء من الرسائل إلى التخاطب عبر إشارات الدخان ، وإشعال النيران على أعلى الجبال ، ومن ثم استعمال الحمام الراجل ، ثم اكتشاف الهاتف والتلغراف والبرق وغيرها من وسائل الاتصال المختلفة ، حتى وصل الإنسان إلى ما وصل إليه الآن من التطور الهائل في مجال الاتصالات ودخول الانترنت في حياة الإنسان ، حتى غدا العالم قرية واحدة ، بل إن شأت فقل أنه كالغرفة الواحدة ، وأصبح التواصل بين الناس وبمختلف المستويات يتم في غضون ثوان معدودة ، وبتكلفة تكاد تكون مجانية وبالذات في مجال الانترنت .

وقد أفرز هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال عدداً كبيراً من المسائل والمواضيع ، ولعل من أبرزها مسألة التجارة الإلكترونية ، حيث أصبح بإمكان المرء شراء ما يريدته ابتداءً من أرخص الأشياء وأقلها كلفة انتهاء بعقد الصفقات الضخمة التي تصل إلى مليارات ، كعقود النفط والغاز والسيارات والطائرات وغيرها .

وقد تعددت أشكال هذه التجارة وأنواعها ، وشملت معظم جوانب التجارة التقليدية إن لم تكن كلها ، ومن هذه الأشكال التي دخلت في التجارة الإلكترونية ، تجارة العملات الأجنبية ، بجميع أشكالها وأهدافها ، وانتشرت الشركات التي تتعامل بهذه التجارة انتشاراً كبيراً جداً ، وانتشر الموضع المخصص لها في هذه التجارة ، والدعاية والإعلان لهذه المواقع ، حتى وصل الأمر إلى أن الشخص لا يكاد يدخل موقعاً أو منتدىً إلى ووجد إعلان عن مثل هذه الشركات ، وكيفية الاشتراك فيها ، بل وصلت إلى حد تقديم كثير من العروض والهدايا والتخفيضات ، وانتشرت المنتديات التعليمية التي تعنى بتعليم مثل هذه التجارة .

وفي هذا الفصل سأحاول تعريف التجارة الإلكترونية ، وبيان لحقيقة المصارفة الإلكترونية التي تجري عبر الانترنت ، وعلاقتها بالصرف ، وصولاً إلى تعريف مخابر للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية .

المبحث الأول : تعريف التجارة الإلكترونية ، حقيقة المصارفة الإلكترونية ،

والمقارنة بينها وبين الصرف :

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية :

عرفت التجارة الإلكترونية بعدة تعاريفات منها :

التعريف الأول : تعريف منظمة التجارة العالمية : "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات بوسائل الكترونية ".^(١)

التعريف الثاني : " العملية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري - أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت ".^(٢)

التعريف الثالث : " أنها عقد معاوضة بين طرفين باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات كلية أو جزئيا ، تحصيلا للأرباح ".^(٣)

والفرق بين التعريفات السابقة ما يلي :

أولا : التعريف الأول لم يقم بذكر أطراف المعاملة ، وإنما اكتفى بذكر أنواع العمليات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية .

بينما نجد أن كل من التعريفين الثاني والثالث قد ذكر أطراف المعاملة .

ثانيا : أن التعريف الثاني حصر التجارة الإلكترونية في إطار البيع والشراء فقط ، بينما توسع فيها التعريف الثالث لتشمل جميع أنواع عقود المعاوضات .

ثالثاً أن التعريف الثاني حصر التجارة الإلكترونية في مجال الانترنت فقط بينما نجد بأن التعريفين الأول والثالث ، قد توسعوا فيها بحيث شملت أي وسيلة الكترونية .

رابعا : أن التعريف الثالث أضاف قيد أن يكون العقد بقصد الاسترباح من التجارة الإلكترونية ، وبذا تخرج المعاملات الأخرى كالزواج عبر الانترنت إذ أنه لا يهدف إلى الاسترباح .

(أبل) القاسم ، محمد أحمد ، التسويق عبر الانترنت ط ١ ، م ١ ، دار الأمين ، القاهرة ، ٢٠٠٠ هـ - ١٤٢٠ م ، ص ١٧ .

(فنهوش) ، هدى حامد ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، م ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ م ، ص ٥ .

(أبوالعز) ، علي محمد أحمد ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٤٨ .

خامساً : أن التعريف الثالث وضح بأن التجارة الإلكترونية قد تكون بصورة كاملة عبر الوسائل الإلكترونية كما هو الحال في البرامج والمنتجات الإلكترونية ، وقد تكون بصورة جزئية ، مثل التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية و يتم التسليم والتسلم عبر الطرق العاديّة . والتعريف الثالث هو التعريف الراight في نظر الباحث ، لأنّه أشمل من غيره من التعريفات .

المطلب الثاني : حقيقة المصارفة الدولية الإلكترونية { الفوركس } :

يعرف المختصون في مجال تجارة العملات الفوركس بأنه : " هو عملية المضاربة على فروق الأسعار بين سعر البيع والشراء للعملات " ، وقد اشتقت تسميته من المصطلح الانجليزي : " Foreign Exchange market " والتي تعني سوق العملات الأجنبية ، أو سوق القطع الأجنبي ، حيث يتم في هذا السوق بيع وشراء العملات كالدولار الأمريكي ، والجنيه الإسترليني و اليورو الأوروبي والين الياباني والفرنك السويسري ، وغيرها من العملات . و يتم شراء و بيع تلك العملات بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى فيما بينها مما يُعرف بأزواج العملات و ذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة ، و تعتبر المضاربة في العملات أربح تجارة في البورصات ، وأكثرها مخاطرة أيضاً، بسبب التقلبات السريعة التي تقوم العملات بها من الاتجاه الصاعد إلى الاتجاه الهابط أو بالعكس ، فهي تجارة معتمدة في أساسها على التقلبات والتذبذبات في أسعار العملات ، وتتبني كون العملة سلعة من السلع التي يمكن من خلالها جني الأرباح ، وهذا ما ينص عليه كثير من الخبراء في هذا المجال وهذا نقل لبعض النصوص من موقع التجارة نفسها :

جاء في موقع تجارة العملات : " إن ٨٠٪ من إجمالي المعاملات هو عبارة عن مضاربات في سوق العملة الهدف منها الحصول على أرباح من فروقات أسعار العملات " .^(١) وجاء في تقرير في موقع أريبيان بزنس : " ومنذ أن فقد الدولار قيمته الثابتة نتيجة إلغاء ارتباطه بالذهب ، تغير دور العملات من وسيلة لتسهيل تبادل البضائع إلى سلع يتم تداولها بكل معنى الكلمة وأدت المتاجرة الحرة بالعملات إلى تركيز الأموال بأيدي تجار البورصة ، مما جرد الحكومات من إمكانية التحكم بتوجيه الاقتصاد لمصلحة المجتمع كل " .^(٢)

(١) موقع تجارة العملات على الرابط التالي : <http://www.tejara-omlat.com/forex.php>

(٢) موقع أريبيان بزنس على الرابط التالي : <http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

وجاء في كتاب الفوركس للمبتدئين تعلم الآن أن هناك نوعين من العملات التي تشتري عمالات الدول الأخرى .

النوع الأول هم الذين يشترون العملات لاستخدامها كأداة تبادل لأغراض التجارة والإستثمار والسفر .

والنوع الثاني هم الذين يشترون العملات باستخدامها كسلعة أي بعرض بيعها والاستفادة من فروق السعر بين البيع والشراء وهؤلاء هم المضاربون والذي ستكون أنت أحدهم " .^(١)

إلى غيرها من النصوص التي تدل على أن الأساس والقصد الذي يطمح إليه المتاجرون أو بالأحرى هم المضاربون في أسواق العملات في الغالب إنما هو الحصول على الأرباح من خلال المضاربة على فروق الأسعار وليس الحصول على العملة نفسها ، وهذه الفروق إنما هي ناتجة عن التذبذب في أسعار العملات الناتج عن تحول العملات إلى سلع يتم المتاجرة من خلالها ، و التذبذب في أسعار العملات يتاثر بعدد من العوامل ، من أهمها :^(٢)

العامل الأول : ميزان المدفوعات : فهو يشبه تقرير مصادر واستخدامات الأموال لأي مؤسسة ، حيث يقيس مصادر واستخدامات العملات الأجنبية خلال فترة معينة ، ويشتمل على العنصرين التاليين :

العنصر الأول : الميزان التجاري : ويتمثل في الفرق بين الصادرات والواردات ، حيث إن الصادرات تزيد من عرض العملة الأجنبية ، مقابل زيادة الطلب على العملة المحلية ، فينخفض سعر صرف العملة الأجنبية ويرتفع سعر صرف العملة المحلية ، وأما في الواردات فإن المسألة تصبح عكسية حيث يزيد لا طلب على العملة الأجنبية بينما يزيد عرض العملة المحلية مما يؤدي إلى انخفاضها أمام العملات الأجنبية .^(٣)

العنصر الثاني : ميزان رأس المال : والذي يتمثل في كافة العوامل التي تؤدي إلى دخول وخروج العملات الأجنبية من وإلى الدولة غير عمليات التصدير والاستيراد ، كالاستثمارات الخارجية والداخلية ، والمساعدات الداخلة والخارجية ، والقروض ، والحوالات^(٤)

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين ، كتاب الكتروني من إعداد موقع arabictrader.com ، ص ٦٦ .

(٢) الطراد ، الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط١ ، م ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١ م ، ص ١٣١ - ١٣٤ ، بتصرف ، وانظر مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ط١ ، م ، نشر بعدم من معهد الدراسات المصرية ، عمان ، ١٩٨٨ م ، ص ٥١ - ٥٧ ، البرغوثي ، البرغوثي ، نضال ، عمليات الخزينة { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرافية العربية } ، م ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص ٦٦ - ٧٥ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣١ ، بتصرف ، وانظر مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٥١ .

(٤) الطراد المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، ومروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

العامل الثاني : سياسة الدولة الاقتصادية : لا يستطيع أحد إنكار الآثار التي قد تتركها سياسات الدولة المختلفة خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية { Monetary Policy } ، والسياسة المالية { Fiscal Policy } ، على سعر عملتها ، وهناك عدد من المظاهر التي يظهر فيها تأثير سياسة الدولة على عملتها ^(١)، منها :

المظهر الأول : عرض النقد { Money Supply } : إن الزيادة الحادة في عرض النقد تدفع قيمة العملة في العادة إلى الانخفاض ، إذ أن العدّيد من المتعاملين في سوق العملات الأجنبية يعتبرون زيادة العرض النقد تشبه في الآثار المترتبة عليها ما يتربّط على التضخم ، إلا في حالة ما لو كانت الزيادة بعد فترة انكماشية حادة .

المظهر الثاني : سعر الفائدة Interest Rate : إذ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين سعر العملة وبين فائدتها ، فارتفاع سعر الفائدة يعني ارتفاع سعر العملة ، والعكس في انخفاضها الذي يعني انخفاض سعر العملة .

المظهر الثالث : التضخم والكساد : حيث يؤدي ارتفاع الأسعار في أي دولة إلى انخفاض قيمة العملة ، أما إذا كانت الأسعار منخفضة بالمقارنة مع أسعار الدول الأخرى فإن هذا يعني ارتفاعها .

وهذه العوامل مجتمعة هي التي تؤثر في قرارات المضاربين في المصارفة الدولية الإلكترونية ، في مسألة ارتفاع وانخفاض أسعار العملات ، وذلك من خلال ما يسمى بالتحليل الفني والتحليل الأطيبي وغيرها من الأدوات المختلفة ، إلا أن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة المضاربة والقامرة في أسواق العملات الدولية ، ويترتب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ، حيث إنه يتولد عن ذلك عرض غير حقيقي أو طلب صوري على العملات الدولية ، ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامرين المحترفين بين الذين يحاولون دائماً المحافظة على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم . ^(٢)

وبما أن هذه التجارة تعتمد على تذبذب الأسعار ، واعتمادها على جعل العملات سلعاً يتاجر بها ، فلا بد أن نتساءل عن مدى علاقة هذه التجارة بالصرف لدى الفقهاء وهو متفقان أم مختلفتان ، وقبل الدخول في المقارنة لابد لنا من معرفة تعريف الصرف عند الفقهاء والضوابط التي وضعت له ، باختصار .

(١) الطراد ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٧ ، البرغوثي ، عمليات الخزينة ، ص ٧٣ - ٧٥ .

(٢) الطراد المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، ومروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه :

عُرِفَ أَنَّهُ بيع الأثمان بعضها ببعض "، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)، فقد عرقووا الصرف بتعريف جامع صالح لتطبيقه في كل زمان حيث أنهم اعتمدوا على علة الثمنية في تعريفهم ، ومن هذا فإن كل ما تعارف عليه الناس بأنه ثمن فإن أحكام الصرف تجري عليه سواء كان ذهباً أو فضة نقوداً ورقية أو الكترونية ما دام أن الناس تعارفوا على كونه ثمناً ، فالفائدة من اعتماد هذا التعريف ، أنه يمكن من خلاله إدخال كل ما تعارف الناس على كونه ثمناً للأشياء يمكن من خلاله تنفيذ وظائف النقود المعروفة .

واشترط الفقهاء لعقد الصرف شروطاً هي :

أولاً : اشتراط القبض في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على اشتراط قبض كل من عوضي الصرف في مجلس العقد وأنه لا يجوز فيه التأجيل وإلا انتقل ذلك إلى كونه ربا نسيئة، ولا أثر لاختلاف الجنس أو اتحاده في اشتراط القبض، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء ..."^(٧).

(كـ)، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، م ٨ ، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٦٢/٧.

(عـ)، عظيم ، حمدي ، التعامل في أسواق العملات الدولية ، ط ١ ، م ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٥١ .

(٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ)، البناء شرح الهدایة ، ط ١ ، تحقيق: أيمان صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، ج ٨/ص ٣٩٣، ٣٩٥ .

(٤) الخطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي {توفي ٩٥٤ هـ} ، مawahib الجليل لشرح مختصر خليل طبعة خاصة ، م ٨ ، ضبط وتاريخ كيا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٦/ص ١٢٨ .

(٥) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي {٤٢٠ هـ} ، الأم ، ط ١ ، م ٩ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م. ج ٣/ص ٣٢٩ .

(٦) ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (٨٨٤ هـ)، المبدع شرح المقتع ، طبعة خاصة ، م ١٠ ، دار عالم الكتب-الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م، ج ٤/ص ٤١ .

(٧) آخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل {ت ٢٥٦ هـ} صحيح البخاري ، ط ٣ ، م ٦ ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ ، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحرث ، حديث ٢٠٢٧ ، ج ٢/ص ٧٥ . ورواه مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري {ت ٢٦١ هـ} ، صحيح مسلم ، م ٥ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب الصرف وبيع الورق بالذهب نقداً ، حديث : ١٥٨٦ ، ج ٣/ص ١٢٠٩ .

قال الشافعى: "فاحتمل قوله: إلا هاء و هاء " معندين: أحدهما: أن يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، و احتمل ألا يتفرق المتباعان عن مكانهما حتى يتقابضاً^(١).

ولكن الاحتمال الأول فيه مشقة غالبة والشريعة موضوعة على التوسيعة والسماحة والتيسير فامتنع أن يكون مراداً^(٢).

ثانياً : اشتراط أن لا يشتمل عقد الصرف على شرط الخيار:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥):

على أنه لا يجوز أن يشتمل عقد الصرف على شرط الخيار وهو أن يشترط أحد العاقدين أو كليهما في العقد خيار لمدة معينة يكون لمشترط الخيار الحق في إمضاء عقد الصرف أو فسخه خلال هذه المدة، وأن عقد الصرف يبطل في هذه الحالة، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولأ: اشتراط الخيار في عقد الصرف يمنع استدراك القبض لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنع الملك كما يمنع الإلزام في العقد^(٦).

ثانياً: أن الخيار لا يجوز فيه النقد بل يتأخر، أما الصرف فلا يجوز فيه تأخير النقد، فعلى هذا لا يجتمعان معاً^(٧).

ثانياً ذهب الحنابلة : ^(٨) إلى أن عقد الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه وأنه لا اعتبار له عندهم لأنهما لم يفترقا قبل القبض، وقد أجابوا عن رأي الشافعية ببطلان العقد وعدم صحته وإن حصل التقابض، وأن شرط التقابض في المجلس قد وجد وأن اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل^(٩).

(اللويني، أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويني (٥٠٢هـ)، بحر المذهب، ط١ ، م١٤ ، تحقيق أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢هـ-١٤٢٣هـ، ج٦/ص٧٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠هـ-١٤٢٠م ، ج٤/ص٥٥٢ .

(٤) الخطاط، مواهب الجليل، ١٣٧/٦.

(٥) علیش ، محمد منح الجليل شرح مختصر خليل ، م٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ— ١٩٨٩م ، ج٤/ص٤٩٦.

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق، ج٤/ص٥٥٢-٥٥٣.

(٧) الخطاط، مواهب الجليل، ج٦/ص١٣٧.

(٨) ابن قدامة، المغني ٤/١٩٣-١٩٢، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٧٣/٢ .

(٩) المرجع السابق.

وأما خلافهم مع الحنفية والمالكية، فإنهم في الجملة متفقون على أنه إن حصل التقادم فإن العقد يصح، وأما الخلاف فقد وقع في بطلان العقد في أصله عند اشتراط الخيار فإن هؤلاء أبطلوا العقد إن لم يتم التقادم وإزالة سبب الفساد والبطلان، بينما الحنابلة لم يعتبروا هذا الشرط أصلاً، فهم متفقون في نهاية الأمر على صحة عقد الصرف إن تم التقادم^(١).

ثالثاً : اشتراط أن لا يتضمن عقد الصرف الأجل:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على عدم جواز وجود الأجل في عقد الصرف، لأن الأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، والأجل هنا المراد به النسيئة ، فإذا دخل فيه نسيئة سواء كان ذلك باشتراط من الطرفين أم دون اشتراط فلا يجوز، سواء كان ذلك بعوض أم بغير عوض .

واستدلوا لذلك بحديث عبدة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى الشعير بالشعير مدى بـ الملح بالملح مدى بمدى فـ من زـاد أو اـزـداد فـ قـدـ أـرـبـىـ، وـ لـأـبـسـ بـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـ الـفـضـةـ وـ الـفـضـةـ بـ الـذـهـبـ أـكـثـرـ هـمـ يـدـ بـيـدـ وـ أـمـ نـسـيـئـةـ فـلاـ وـ لـأـبـسـ بـ بـيـعـ الـبـرـ بـ الـشـعـيرـ وـ الـشـعـيرـ بـ الـبـرـ أـكـثـرـ هـمـ يـدـ بـيـدـ وـ أـمـ نـسـيـئـةـ فـلاـ"^(٦).

المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الإلكترونية والصرف عند الفقهاء :

إن المتأمل في حقيقة الصرف عند الفقهاء المسلمين وما ساقوا له من أحكام وشروط يجد أنه يختلف في حقيقته عن ما يحدث الآن في المصارفة الإلكترونية . فالصرف عند الفقهاء هو مبادلة للأثمان وليس متاجرة فيها بغية تحقيق الأرباح ، وإنما أجيزة عندهم من أجل تلبية احتياجات الناس فقد يحتاج الإنسان إلى الحصول على دارهم الفضة أو دنانير الذهب أو دولارات أو جنيهات أو ريالات أو غيرها من العملات من أجل الحصول

(١) انظر الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ٧٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين {ت ١٢٥٢هـ} ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) طبعة خاصة ، م ١٣ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٧/ص ٥٢٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦/ص ١٢٦ - ١٣٠.

(٤) الرملي، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ج ٣/ص ٤٢٤.

(٥) ابن قدامة ، محمد بن عبدالله بن أحمد {ت ٦٢٠هـ} ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٤/ص ١٤٢.

(٦) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاناني الأزدي {٢٧٥هـ} ، سنن أبي داود ، م ٢ ، تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، باب ما جاء في الصرف، حديث ٣٣٤٩، ج ٣/ص ٢٤٨ ، قال الألباني : " صحيح " صحيح أبي داود ، ج ٢ / ص ٦٤٤ ، حديث ٢٨٦٤ .

على ما يحتاجه من السلع يقول الإمام الغزالى : " فان قلت فلم جاز بيع أحد النقادين بالأخر ولما جاز بيع الدرهم بـ مثله فاعلم أن أحد النقادين يخالف الآخر في مقصود التوصل إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدرهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو تيسير التوصل به إلى غيره " ^(١) ، فقد بين رحمة الله أن مقصود الصرف هو التيسير على لا ناس في الحصول على النقادين لقضاء حوائجهم ، هذا ما ينطبق على الوقت الحاضر فإن الإنسان قد يسافر إلى بلد غير بلده فلا يستطيع أن يشتري أو أن يقضي حوائجه بعملة بلده بل لابد له من أن يحصل على العملة الأخرى سواء عملة البلد أو أي عملة أخرى يتم التداول بها في نفس البلد كالدولار أو الجنيه الإسترليني أو غيره من العملات . وهذا المعنى غير متحقق في المصارفة الدولية الإلكترونية ، بل إن جل اهتمام المضارب هنا هو الحصول على الأرباح من خلال المضاربة على فروق الأسعار بين البيع والشراء إلا الحصول على العملة نفسها ، ولذا نجد بأن الفقهاء المسلمين قد شددوا في قضية القبض في الصرف ولم يجيزوا العقد إذا انصرف المتعاقدان أحدهما أو كليهما من مجلس العقد دون أن يقع التفاصيل فيما بينهما ، وذلك لأن المقصود كما ذكرت إنما هو الحصول على العملة ، لا المضاربة على سعرها .

فالصرف عند الفقهاء لا يقصد منه تحقيق الأرباح وإنما يقصد منه التسهيل والتيسير على الناس ، وعدم اعتبار النقود والعملات سلعة من السلع التي يمكن المتاجرة بها ، فالنقد ليست مقصودة لذاتها وإنما هي مقصودة لما تتحقق للناس من السهولة واليسير في الحصول على ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات ، فوظيفتها ^(٢) أن تكون وسيلة للتبدل : حيث تعطى حاملها الحق في الحصول مقابلها على أي نوع من أنواع السلع أو الخدمات ، كما أنها مقياس للقيم : فهي وحدة معيارية ترد إليها قيم مختلف السلع والخدمات ، ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعملية التبدل والمحاسبة .

فإذا اعتبرنا أن هذه النقود والعملات سلع يتاجر بها وتم المضاربة على تقلبات أسعارها - على ما تتضمنه هذه المضاربات من مخاطر - فإن هذا الأمر ولا شك سيؤدي إلى اضطراب

(١) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد { توفي ٥٥٠ هـ } ، إحياء علوم الدين ، م ٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ / ص ٩٢

(٢) يسري ، عبدالرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، م ١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ص ٢١ وما بعدها ، الكفراوى ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، م ١ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٧هـ ، ص ٩ وما بعدها ، السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ط ١ ، م ١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ١٧-٢٠ ، الشاعر ، محمود دياب ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٨-٤٤ .

كبير في أسعار السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس مما سيوقعهم في المشقة والحرج ويؤدي إلى فقدان النقود والعملات لوظيفتها الأساسية من كونها وسيلة للتبادل ومقاييساً للسلع والخدمات، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بآية الأثمان من أن تتخذ سلعاً معدة للربح^(١) ، لما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم الناس، وهذا الضرر يطال بأثره البلدان والشعوب الإسلامية ، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء السابقين ومنهم الغزالى وابن تيمية وابن القيم ، وهذه بعض نصوصهم في هذا الشأن :

يقول الغزالى : " وكل من عامل معاملة الربا على الدرارم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخاذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم فاما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيت忤 التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحكم والبريد ا لموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للإدخار وهو ظلم " .^(٢)

ويقول ابن تيمية : " فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتولى بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي اقتضى مقصود التنمية واحتراط الحلول و التناقض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب فان ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل " .^(٣)

يقول ابن القيم : " فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم

(١) فتوى الدكتور يوسف الشبيلي في المتاجرة في العملات ، مأخوذة من موقعه الإلكتروني على الرابط التالي :

<http://www.shubily.com/index.php?news=46>

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ / ص ٩٢ .

(ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني {كتاب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه} ، ط ٢ ، ٧٢٨ هـ .

{ تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج ٢٩ / ص ٤٧١ .

والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس فلو أبى رب الفضل في الدرارهم والدنانير مثل أن يعطي صاحبوأخذ مكسرة أو خفاف ويأخذ تقاضاً أكثر منها لصارت متجرأ أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد فالأنشان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات " . (١)

وجاء في شرح فتح القدير : " وقولهم في الندين خلقاً للتجارة معناه أنهما خلقاً للتسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة وال الحاجة في المأكل والمشرب والملابس والمسكن وهذه غير نفس الندين وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تتدفع الحاجة بعيشه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة " . (٢)

فهذه النصوص من الفقهاء تدل في محملها أن الندين وما يلحق بهما من العملات المختلفة ، لا يصلحان أن يكونا سلعاً يتاجر بها ويضارب عليها ، بل هما مقياس ومعيار لأسعار السلع والخدمات الأخرى ، ولا بد للمعيار والمقياس أن يكون ثابتاً مستقراً غير معرض للتقلبات والتذبذبات ، وإلا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس ، ورفع الأسعار وانتشار الغلاء . ومن نقاط الافتراق بين الصرف وبين المصارفة الدولية الإلكترونية ، ما تشمل عليه المصارفة الدولية الإلكترونية من معاملات وعقود تتضمن الأجل ، والخيار ، كعقود الخيارات والمستقبلات والعقود الآجلة ومبادلات العملة ، والتي سيتم التعرض لها بمزيد تفصيل في فصل التطبيقات بإذن الله تعالى .

وبهذا يمكننا القول بأن المصارفة الدولية الإلكترونية على ما هي عليه الآن ، تختلف اختلافاً كبيراً عن الصرف الذي عرفه الفقهاء المسلمين ووضعوا له القواعد والشروط والضوابط ، فالمقصود منها هو تحويل العملات إلى سلعة يضارب عليها من أجل تحصيل الأرباح من خلالها دون مراعاة وظيفة النقود والعملات ، التي خلقت من أجلها وأنها معايير ومقياس للأسعار .

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرعبي {٧٥١هـ} إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، م٤ ، [تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٢ / ص ١٥٦-١٥٧].

(٢) السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد {توفي ٦٨١هـ} [شرح فتح القدير] ، ط٢ ، م٧ ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٢ / ص ١٥٥ .

ومما لا شك فيه أن هذه المضاربات على تقلبات أسعار العملات وتنبذبها و التي تتم في أسواق العملات ، ينتج عنها الكثير من المخاطر والآثار السلبية على الأفراد المستثمرين وعلى الاقتصاد بشكل عام ، ولعل من هذه الآثار والمخاطر :

أولاً : المخاطرة الكبيرة بخسارة رأس المال :

والناتجة عن الاحتمالية وعدم التأكيد الكبيرين في أسواق رأس المال والمتمثلة في المراهنة والمقامرة على تقلبات أسعار العملات وذلك نتيجة لانخفاض أو الارتفاع المفاجئ في أسعار العملات ، متأثرة بأي ظرف سياسي أو اقتصادي أو طبيعي أو غيرها ، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة في رأس المال ، أو قد تصل الخسارة إلى رأس المال كاملاً .

وخسارة رأس المال ليست مقتصرة على ما يحصل من انخفاض أو ارتفاع مفاجئين في أسعار العملات فقد يكون السبب هو قلة الخبرة والدربة في التعامل في أسواق العملات الدولية وبالذات من صغار المستثمرين والمضاربين الجدد في هذه الأسواق ، إذ أنه - وفقاً لما يقوله الخبراء في هذا المجال - فإن ما يقارب ٩٥٪ من المتاجرين يخسرون أموالهم .

يقول الدكتور العصيمي : " وللتتجارب على أن صغار المتاجرين في العملات هم أكثر الناس عرضة للخسارة ، وعليه، فمن كان مستعداً للخسارة الكبيرة ، وهم غالباً كبار المتعاملين، مثل الصناديق الاستثمارية الكبيرة جداً وغيرهم، فهذا يدخل السوق ويتحمل الخسارة إلى أمد معين، ثم يربح في النهاية. أما الصغار فهم حطب نار الخسائر التي تمر على العملات " .^(١)

وهذه الحقيقة تقر بها معظم شركات المضاربة في العملات بل وتقوم على أساس التحذير منها في العقد الذي يبرم بينها وبين العميل ، وتكون في العادة موجودة بصورة واضحة في الصفحة الأولى من الموقع الإلكتروني لأي شركة من تلك الشركات ، وهذا نقل من موقع إحدى الشركات الكبرى المتخصصة في المضاربة بالعملات : " إن عملية المتاجرة على طريقة الهاشم النقدي خطوة جداً، وهي عمليات متاجرة تخمينية وملائمة فقط للمستثمرين الذين يتقهون الأخطر الاقتصادية المحيطة بهذا النوع من المتاجرة ، إن أخطار المتاجرة على طريقة الهاشم النقدي قد تتضمن خسارة رصيدهك بالكامل .

(١) فتوى الدكتور محمد العصيمي في المضاربة على العملات ، من موقع الدكتور على الانترنت : <http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=3>

إن حركة أسعار الأدوات المالية المتداولة في الأسواق العالمية هي حركة سريعة ومتقلبة جداً، وتتأثر بالكثير من المتغيرات مثل الأحداث السياسية والاقتصادية، التغيير في ميزان المدفوعات، التغيير في معدلات التضخم الدولية، فرض المزيد من القيود على التجارة الدولية^(١) وخسارة رؤوس الأموال غير مقتصرة على تقلبات الأسعار أو قلة الخبرة ، بل قد يتسبب بها ما يحدث من عمليات النصب والاحتيال التي تقوم بها بعض الشركات العاملة في هذا القطاع ، حيث تقوم على تجميع أموال صغار المستثمرين واستدرجهم لوضع المزيد من الأموال والمدخرات ، وقد يصل الأمر بوضع جميع أموالهم ومدخراتهم في هذه الشركات ، ومن ثم يفاجئون إما بخسارة الشركات ، أو الهرب بأموال المستثمرين إلى الخارج .^(٢)

ثانياً : ما يتربّع على تقلبات الأسعار من آثار سلبية على أسعار السلع والخدمات : وذلك نتيجة تحول النقود والعملات من كونها مقياساً ثابتاً للسلع والخدمات إلى كونها سلعاً يتاجر بها ويضارب ، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار أسعار السلع والخدمات ، وتقسي الغلاء وما نشاهده الآن من الارتفاع الجنوني للأسعار في العالم بشكل عام تجاوز في بعض السلع الـ ٤٠٠% ، إنما هو نتيجة من نتائج المضاربات في أسعار العملات والسلع الأساسية ، وتحويل العملات من كونها أثماناً لأشياء ومقاييساً يتمتع بالثبات النوعي إلى سلعة يتاجر بها .

ثالثاً : فشل وتوقف كثير من المشاريع الإنتاجية :

إذ أن الأرباح الخيالية التي تقوم كثير من الشركات الوهمية والتي تدعى المتاجرة في العملات بتوزيعها وبنسبة تبلغ الـ ٢٠% في الأشهر الأولى ، وصولاً إلى ١٠٠%^(٣) بعد مضي ستة أشهر من إيداع المبالغ المالية لدى هذه الشركات ، تؤدي هذه الطريقة إلى أن يقوم الكثير من المستثمرين وأصحاب الأموال إلى سحب أموالهم من الشركات الاستثمارية الحقيقة

(١) موقع شركة كراون فوركس

<http://www.crownforex.com/ar/crown-3.aspx>

(٢) موقع شركة فوركس يارد :

<http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure>
(٢) انظر لمزيد من الاطلاع على بعض الواقع التقريرين المنشورين في موقع الأسواق نت على الرابطين التاليين :

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/22/16093.html>

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

(٣) ويرى ديرانية رئيس جمعية الصرافين الأردنيين في حديثه لـ "الأسواق.نت" أن الأرباح التي تدعى بعض المكاتب التجارية تقديمها لزيانها غير منطقية، إذ من غير الممكن أن يحقق أي استثمار منطقي أرباحاً شهرية تصل إلى ١٥% أو ١٠%، داعياً المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى التحري والاستفسار قبل الدخول في أي عمل من هذا النوع ". موقع الأسواق نت :

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

والتي تعمل في مجال المضاربة والاستثمار الحقيقي ، وإيداع هذه الأموال لدى شركات المضاربة في العملات طمعاً في الربح والثراء السريع ، والذي يعود عليهم غالباً بعكس ما توقعوه من أرباح وقد يخسرون أموالهم جراء ذلك ، فسحب هذه الأموال من المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى تعطيلها ، وبالتالي توقف عجلة الإنتاج في المجتمع أو بطيئها ، مما يؤدي بالضرورة إلى قلة الوظائف وانتشار البطالة والفقر في أوساط المجتمع ، وتكميس رؤوس الأموال في أيدي ثلاثة قليلة هي المتحكمة في هذه الأسواق وتقوم بالتلاعب بها .

رابعاً : تركز الأموال والنقود في أيدي قلة من المضاربين الكبار :

ويدل على ذلك أن العملة الأساسية في تداول العملات الأجنبية ، إنما هي الدولار الأمريكي ، وفي الغالب فإن أسعار العملات تتوضع قيمتها مقارنة بالدولار الأمريكي ، بل إن الإيداعات التي تتم في حسابات العملاء في شركات المضاربة في العملات إنما تتم بالدولار الأمريكي ، وعند رغبة العميل بسحب ما لديه من أموال فلن يسمح له بسحبها مباشرة وإنما يتشرط عليه أن يقوم ببيع ما لديه من عملات والرجوع إلى أصل الحساب الذي هو بالدولار الأمريكي ، وهذا كله يؤدي إلى نتيجة أن هناك أيدي خفية تقوم على المتاجرة والمضاربة في العملات ، وتشمل إلى دولرة العالم ، واستخراج مدخلات صغار المستثمرين واستدرجهم من أجل وضع كل ما لديهم من مدخلات في هذه التجارة ، مما سيؤدي وفقاً لما هو حاصل إلى خسارتهم لها ، واستحواذ كبار المضاربين عليها .

ومن أوجه الافتراق بين الصرف والمصارفة الدولية الإلكترونية ، ومما يؤيد أن القصد في المصارفة ليس هو تملك العملة وإنما المضاربة على فروق الأسعار وتقلباتها ، أنه في حالة المتاجرة بالعملات بنظام الهامش Margin Trading ، فإن شركة الوساطة لا تسمح للمتاجر بسحب مبلغ العملة الذي قام بشرائه ، وإنما تشترط عليه أن يقوم بإغلاق الصفقة المفتوحة أولاً ، ومن ثم سحب أمواله بالعملة التي فتح بها حسابه ، بينما في الصرف نجد بأن مقصود كل من العاقدين تملك ما اشتراه من النقدين أو العملة ، بل إنه لا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من بدل الصرف الذي قام بشرائه ، بل يجب عليه تسليمه إياه إما بالقبض الحقيقي أو عن طريق القبض الحكمي وذلك بالتخلية بينه وبين بدل الصرف ، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منهما بدل الصرف أدى ذلك إلى بطalan عقد الصرف وانقضائه .^(١)

(١) العيني، البنية شرح الهدایة ، ج٨/ص٣٩٣، ٣٩٥. الخطاب ، مواهب الجلیل ، ج٦/ص١٢٨. الشافعی ، الأم ، ج٣/ص٣٢٩ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤/ص٤١.

ولكن هل كل من يعمل في تجارة العملات هو مضارب ، وهل كل تجارة العملات تتم عن طريق المصارفة الدولية الالكترونية ، أم أن هناك أطراف أخرى تتعامل في هذه الأسواق ، ومقصودها في الأصل هو الحصول على العملة لأسباب أخرى غير تحصيل الربح من فروقات الأسعار والاعتماد على تذبذب الأسعار وتقلباتها ، هذا ما سأحاول توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها :

المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها :

عنك نوعان رئيسان من العملات التي يتم التداول بها في أسواق العملات الدولية وهذان

النوعان هما :

أولاً : العملات الرئيسة : ويقصد بها الدولار والجنيه الإسترليني والين الياباني واليورو الأوروبي ، وسميت هذه العملات بالعملات الرئيسة في تجارة العملات ، لما تتمتع به هذه العملات من القبول لدى الدول والشركات والأفراد في مختلف القطاعات وال المجالات على عكسها من العملات الأخرى ، وأيضاً نظراً لقوتها الاقتصادية للدول المصدرة لهذه العملات ، فمن المعروف أن أقوى الاقتصاديات العالمية هي الاقتصاد الأمريكي والياباني والأوروبي ، والبريطاني كذلك ، ويلحق بها في بعض الأحيان ، ويلحق بهذه العملات الفرنك السويسري والدولار الاسترالي والدولار الكندي ، وهذه العملات تستحوذ على ما يقارب الـ ٩٥٪ من حجم التداولات في المصارفة الدولية الالكترونية ، لما ذكرته من مميزات .^(١)

هذا ويعتبر الدولار هو العملة الرئيسة الأولى في العالم ، وذلك لأنه أكثر العملات استعمالاً في تمويل التجارة والمدفوعات الخارجية ، بالإضافة إلى أنه عملة الدفع في تجارة النفط الدولية ، بالإضافة إلى أنه عملة التدخل للمحافظة على أسعار العملات الأخرى .^(٢)

النوع الثاني : وهي العملات الثانوية : وهي عملات بقية الدول ، وتقوم بتوفيرها بعض شركات المضاربة في العملات وليس كلها من باب توسيع الخيارات أمام المضاربين لتوزيع مضارباتهم في رأس المال على عدد كبير من العملات .

المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات Foreign Exchange Market

تعرف أسواق العملات : " بأنها الأسواق التي تنفذ من خلالها عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، ولا يقصد بالسوق مكاناً محدداً يتم التعامل به ، كما هو الحال في أسواق بورصة الأوراق المالية ، وإنما تتم عمليات البيع والشراء بين المتعاملين إما مباشرة أو من خلال وسطاء " .^(٣)

(١) كتاب الفوركس للبيتدين ، ص ٦٧ - ٧٠ .

(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٢٦ .

(٣) الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط١ ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١ ، ص ١٨ .

التعريف الثاني : وتعرف أيضا " بأنها المكان الذي يجري فيه تبادل العملات الدولية المختلفة بيعا وشراء " .^(١)

من التعريفين السابقين نستخلص العناصر التالية :

أولا : أن أسواق العملات يتم من خلالها تنفيذ عمليات البيع والشراء للعملات فقط .

ثانيا : أنه لا يوجد مكان معين تختص به أسواق العملات الدولية وإنما يتم التعامل بين العملاء من خلال وسائل الاتصال المختلفة عن طريق الاتصال الهاتفي أو التلكس أو الانترنت .

ثالثا : أن التعامل في أسواق العملات يتم بطريقتين : إما بصورة مباشرة بين العملاء أو عن طريق الوسطاء والسماسرة .

المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق :

أولا : صانعو السوق :

بداية من هو صانع السوق : صانع السوق هو البنك أو السمسار الذي يسرع ا لعملات المختلفة بيعا وشراء سواء كانت أسعارا فورية ، أو أسعارا آجلة ، ويلتزم أمام عماله بأن يوفر لهم العملات المطلوبة بالأسعار المعلنة في معظم الأوقات .^(٢)

ويمكننا تقسيم صانع السوق إلى قسمين :

القسم الأول : البنوك صانعة السوق Market Makers Banks :

وهي البنوك الكبيرة التي تصدر نشرة أسعار يومية لشراء وبيع العملات الأجنبية ، وتحقق أرباح هذه الشركات من فروق السعر بين البيع والشراء ، ويمكن القول بأن صناع السوق في جهة ما ، هم مجموعة البنوك التي تقوم بإصدار نشرات الأخبار ، فعلى سبيل المثال فإن صانعي السوق في لندن هم مجموعة البنوك التي تقوم بإصدار نشرات الأسعار للعملات الأجنبية في مدينة لندن ، وكذلك الحال بالنسبة لنيويورك أو طوكيو أو غيرها .^(٣)

القسم الثاني : صانعو السوق الثانويون Secondary Price Makers :

وهي الجهات التي تشتري العملات الأجنبية من العملاء ، وتبيعها للبنوك التجارية والاستثمارية ، كالمطاعم والفنادق ، وال محلات التجارية .^(٤)

(١) صادق ، محدث للنقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، م ١ ، دار غريب ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ، ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢٠ .

(٤) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ .

أما الجهات التي تتعامل مع صناع السوق ، فهي البنوك الاستثمارية أو التجارية المتوسطة أو الصغيرة ، وكذلك الحال بالنسبة للبنوك المركزية للدول التي تسعى إلى تنمية مدخراتها من العملة الأجنبية ، وأيضاً العملاء العاديين ، والشركات الاستثمارية المختلفة .^(١) وهذا ينبغي الإشارة إلى أن سوق العملات الأجنبية تعاني - حسب ما يراه بعض الخبراء في هذا المجال - من صعوبة تحديد من هو صانع السوق الحقيقي الذي يقوم بعرض الأسعار ، فهناك بعض الشركات الوهمية التي تقوم بالدخول في هذا المجال وتتصبّ أنفسها صانعاً للسوق وتقوم بعرض أسعار من عندها رغم عدم امتلاكها في كثير من الأحيان لمبالغ العملات التي تقوم بطرحها ، وإنما تسعى فقط إلى الاستفادة من فروقات الأسعار بين البيع والشراء ، ولا شك أن لهذا الأمر أثره الكبير على سوق العملات ، إذ أنه يؤدي إلى التقلب والتذبذب الشديدين في أسواق العملات وزيادة المخاطر في حالة المتاجرة في العملات ، وما يتربّ عليها من آثار سلبية .

ثانياً : البنوك المركزية :

تعد البنوك المركزية التي هي بنوك الدولة ، وهي من أهم العملاء في أسواق العملات الدولية ، ويتمثل نشاطها في السوق بما يلي :

بيع وشراء العملات كجزء من إدارتها لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية .

بيع العملة المحلية وشراء العملة المحلية عند ارتفاع قيمة العملة المحلية عن الحد المقرر من قبلها ، أو العكس من خلال بيع العملات الأجنبية في حال انخفاض قيمة عملتها نتيجة لازدياد الطلب على العملة المحلية .^(٢)

ثالثاً : البنوك التجارية والاستثمارية :

حيث تقوم هذه البنوك بمحاولة تغطية مراكزها المكشوفة الناتجة عن تبادل العملات مع عملائها أو البنوك الأخرى ، حيث تلجأ إلى السوق من أجل الحصول على العملات من خلال البيع والشراء .^(٣)

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢٢ ، مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ٣٦ ، محدث صادق ، النقد الدولي ، ص ٢٢٨ .

(٣) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥-٣٦ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، أحمد مكاوي ، هاني عمر ، جابر الهاجري ، تجارة العملات عبر الانترنت ، ط ١ ، م ١ ، شركة الهاجري والبحر ، الكويت ، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٢ .

ومن مهامها أيضا في هذه الأسواق أنها قد تلعب دور الوسيط بين صانعي الأسواق الكبار وبين عملائها الذين يقومون بإعطاء أوامر للبنك بشراء أو بيع مبالغ من عملة أجنبية أو عملة محلية. ^(١)

رابعا : الشركات التجارية والاستثمارية المختلفة : ^(٢)

ويظهر دورها في الأسواق في أن هذه الشركات تحتاج إلى العملة الأجنبية في الغالب من أجل تغطية وارداتها أو صادراتها ، فقد يحتاج التاجر أو الشركة أن تقوم بالتحوط من تقلبات أسعار العملة عن طريق اللجوء إلى العقود المستقبلية أو الآجلة أو الخيارات ، من أجل ضم ان عدم خسارتها في حال تغيرت أسعار العملات صعودا أو هبوطا .

وأما بالنسبة للشركات الاستثمارية ، فإنها قد ترغب في إدارة ما لديها من عملات أو أموال أجنبية إما عن طريق الاستثمار أو عن طريق المضاربة على فروق أسعار البيع عن أسعار الشراء .

ومن هذا العرض يتبيّن لنا ، أن المتاجرة في العملات ، ليست مقتصرة فقط على المضاربين الذين يستفيدون من المضاربة على فروقات الأسعار ، بل أن هناك من يسعى إلى تملك العملة الأجنبية ، إما من أجل التجارة أو التحوط أو السفر أو زيادة مخزون الدولة من العملات الأجنبية كما تفعل البنوك المركزية ، إذا فإن هناك جانب آخر وهو جانب مفید في تجارة العملات ، لا كما هو الحال في المصارفة الدولية الالكترونية الحاصلة الآن والتي تتم من خلال ، شركات المضاربة في العملات العاملة عبر الانترنت ، أو المحلية والتي هي في معظمها تتبع الوهم للشباب من خلال ما تقوم به من دعاية وترويج لهذه التجارة التي هي في حقيقتها ما هي إلا تدمير لرؤوس الأموال وضياع لها ، واحتياط على المستثمرين من أجل السيطرة على ما يملكونه من رؤوس أموال .

التعريف المختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

بعد عرض تعريف التجارة الالكترونية بشكل عام ، وبيان حقيقة المصارفة الدولية الالكترونية ، والفرق بينها وبين الصرف عند الفقهاء ، وبيان تعريف أسواق العملات الدولية ، والجهات العاملة فيها ، فإن التعريف المختار لدى الباحث للتجارة الالكترونية في العملات

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ { أطلق إسماعيل الطراد على البنوك التجارية والاستثمارية اسم (أخذوا السعر Price Takers) } الطراد ، المرجع السابق .

(٢) مروان ، عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥-٣٦ .

الدولية هو : " كل عقد بين طرفين يبيع أو شراء عملة بعملة أخرى ، في أسواق العملات الدولية والبورصات العالمية ، باستخدام الوسائل والوسائل الإلكترونية المختلفة " .

شرح التعريف :

أولاً : عقد : يقصد بالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول شرعاً على وجه يظهر أثره في المعقود عليه .^(١)

ثانياً : بين طرفين : أي بين عاقدتين ، وفي المصارفة الدولية الإلكترونية إما أن يكونا شخصين عاديين ، أو بين البنك وبين العميل ، أو بين البنك بعضها مع بعض .

ثالثاً : أسواق العملات الدولية : ويقصد بالأسواق الدولية : " هي الأسواق التي تتفذ من خلالها عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، ولا يقصد بالسوق مكاناً محدداً يتم التعامل به ، كما هو الحال في أسواق بورصة الأوراق المالية ، وإنما تتم عمليات البيع والشراء بين المتعاملين إما مباشرة أو من خلال وسطاء " .^(٢)

خامساً : باستخدام الوسائل والوسائل الإلكترونية : أي باستخدام مجموعة الأدوات التي تساعدهنا في استقبال المعلومة ، ومعالجتها ، وتخزينها واسترجاعها ، وطباعتها ، ونقلها بشكل الكتروني سواء أكانت على شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو ، وذلك باستخدام الحاسوب .^(٣) ومن هذه الوسائل : البريد الإلكتروني ، وهاتف الانترنت ، وبرامج التداول المختلفة .

Plat Forum ، وغيرها من الوسائل .

حليل ، أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، م ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص ١٣٤ .

(٢) الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط ١ ، مطبعة الروزانا ، إربد ، ٢٠٠١ م ، ص ١٨ .
أبوالهز ، علي محمد أحمد ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٥٠ .

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية للتجارة الإلكترونية

في العملات الدولية :

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :

المبحث الثاني :

الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :

المبحث الثالث :

انعقاد تجارة العملات عبر الانترنت

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :

تمهيد :

فإنه كان لزاماً على كل باحث في أي نازلة من النوازل التي تنزل بالناس من أمور دينهم أو دنياهم أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلى ما كتبه وألفه الفقهاء والأئمة الأعلام، فإنهم لم يتركوا باباً من أبواب الفقه التي طرقوها إلا وضعوا له القواعد والشروط والأركان التي من خلالها يبني عليها الفقيه أحکامه في النوازل التي تنزل بالناس، ولا تكاد تجد نازلة إلا ولها شبيهة من المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون وتحديثها عنها، فعلى الباحث والمجتهد أن يجتهد في البحث عن ما يشبهها من المسائل وأن يكيفها على العقود أو المسائل التي نص عليها الفقهاء، ولما كان بحثي هذا عن التجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فإنني سأسعى في هذا البحث إلى محاولة ، توظيف الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لمسألة الصرف في ضبط التجارة الإلكترونية ، كما سأسعى إلى إضافة بعض الضوابط التي أراها مناسبة لضبط هذه المعاملة من خلال البحث وتتبع أقوال الفقهاء في هذه الضوابط مع بيان ارتباطها بالتجارة الإلكترونية في العملات الدولية وكيفية ضبطها لها ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الأول : ضابط التقابض في مجلس العقد :

ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث أن الفقهاء اشترطوا في عقد الصرف أن يتم التقابض فيه في مجلس العقد ، وبينت أن هذا الأمر غير متحقق في المصارفة الدولية الإلكترونية إذ أن المضارب لا يسعى في الغالب إلى تملك العملة محل العقد بل يسعى إلى الحصول على فروقات الأسعار بين البيع والشراء .

ومما هو معروف أن الفقهاء لما ناقشوا هذه المسألة كانت مبنية على ما كان في زمانهم من عدم إمكانية تحقق شرط القبض الفوري في مجلس العقد إلا بحضور كل من العاقدين في نفس المكان أو وكيليهما ، أما وقد جد في زماننا من الوسائل الحديثة للتعاقد التي يمكن من خلالها أن يتم التقابض في الحال دون حاجة لكون كل من العاقدين في مكان واحد تحقيقاً لاجتماعهما بالأبدان بل يمكن أن يرى كل منهم صاحبه ويسمع صوته ويتم التقابض بينهما قبل قطع الاتصال كما سأذكره في الضابط الثاني وهو اتحاد مجلس العقد ، فهل يجوز التعاقد في هذه الحالة ويكون التقابض مجزئاً بحيث ينعقد عقد الصرف ؟ .

قبل بيان الصور المعاصرة للقبض في التجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، أود أن أشير إلى قضية وهي أن من الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيمية ، قد أرجعوا كيفية القبض إلى

عرف الناس وما تعارفوا عليه من أنه قبض ، حيث إن الشرع أطلق القبض ولم يحدده بكيفية معينة فيكون الرجوع فيه إلى العرف ، ومن هنا فكل ما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض ^(١).

يقول ابن القيم في ذلك : "مهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستقنيك فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك" ^(٢).

ولأن في الجمود على الصور القديمة إيقاعاً للناس في الحرج والمشقة ، ولكن لا ينبغي الأخذ بالعرف على مطلقه بل يجب انصباطه بالضوابط الشرعية وأن لا يكون معارضاً للنص ، وأيضاً فإن المقصود من القبض هو : التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يمكن به من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف ^(٣).

إذا فالمرجع في تحديد كيفية القبض هو العرف بما عُدَّ عرفاً بأنه قبض في مجلس العقد يمكن القابض من التصرف بما قبضه من العملة تصرفاً تماماً دون أي عائق أو مانع فهو قبض شريطة أن لا يعارض نصاً.

هناك عدد من الصور في قبض العملات في المصارفة وهي :

الصورة الأولى : القبض عن طريق الشيك :

أولاً : تعريف الشيك : عرف الشيك بأنه : "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ، ويكون غالباً أحد البنوك ، بأن يدفع للمستفيد ، أو لأمره ، أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع" ^(٤).
وآلية القبض عن طريقه أن تتم المصارفة بين عاقدتين سواءً أكان أحدهما المصرف أم شخص آخر فيقوم أحد العاقدتين بدفع بدل المستحق عليه بعملة معينة نقداً ويقوم الطرف الثاني بإعطائه شيئاً مصدقاً مسحوباً على أحد البنوك ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم قبض الشيك وهل قبضه يعد قبضاً محتواه أم لا على قولين :

(١) على محيي الدين القره داغي **القبض صوره وبخاصة المستجدة منها** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الدورة السادسة ، جدة ١٤١٠هـ ، وانظر سلطان إبراهيم سلطان الهاشمي ، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٦١ ، الباز ، **أحكام صرف النقود والعملات** ، ص ١٠٤.

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣/٧٨.

(٣) القره داغي ، **القبض صوره وبخاصة المستجدة منها** ، مرجع سابق ، أبو العز ، علي محمد أحمد ، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م ، ص ٢١٨.

(٤) حواس ، عبد الوهاب قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ص ٨.

القول الأول : ذهب إلى القول بأن قبض الشيك لا يعد قبضاً لمحتوه وبناء عليه فلا يجوز أن يكون ملحاً لقبض بدل الصرف ، ويبيطل عقد الصرف إذا افترق المتعاقدان قبل القبض ، واستدلوا لذلك بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول : استدلوا بحديث مالك بن أوس بن الحثان أنه قال : " أقبلت أقول من يصطوف الدراء هؤلء طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهباً ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورفاك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمن ربا إلا هاء وهاء ".^(١)

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت الثقة وحدها تكفي في الصرف فإن الثقة في طلحة بن عبيد الله المشهود له بالجنة أعظم من الثقة بالشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك .^(٢)

الدليل الثاني : لو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزًا في الصرف بمجرد حصول الاستيقاظ بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك ، لكن عمر بشهادته على طلحة ولكان طلحة بو عده بالوفاء لمالك بن أوس بما سيترتب له في ذمته من دنانير ، أضمن الشيك المسحوب على البنك ، فكلاهما من الصحابة الأجلاء بل ومن العشرة المبشرين بالجنة .^(٣)

الدليل الثالث : أن التصرف الذي يمكن من قبض محتوى الشيك تصرف نهائي ، بينما يمارس من قبض الشيك بعض التصرفات ، وهي موقوفة على الوفاء الفعلي ، إذ قد يكون الشيك لا رصيد له وبذلك صار هذا وجه فرق بين المتأتتين .^(٤)

الدليل الرابع : أنه لو كان أي نوع من كتابة الدين كافياً لذكره الشارع كما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".^(٥) أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئاً منه فكيف جاز إعطاء الشيك في الصرف ، مع أنه وثيقة ضمان لاستيفاء الدين .^(٦)

(١) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ١٥٨٦ ، ج ٣ / ص ١٢٠٩

(٢) السالوس ، علي أحمد السالوس ، استبدال النقود والعملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، ص ٩٦ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٠ .

(٣) الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٠ .

(٤) حواس ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص ٤٤ .

(٥) البقرة ، ٢٨٢ .

(٦) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٦ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠١-١٠٠ .

الدليل الخامس : أن قابض الشيك قد يتأخر في صرف الشيك من المصرف ، ووفقاً لما يحدث في سوق العملات ، فإن سعر العملة محل الصرف قد يرتفع أو ينخفض في خلال فترة تأخره ، فيتضرر أحدهما .^(١)

القول الثاني: إلى القول بأن قبض الشيك إنما هو قبض لمحتواه ، وبناء عليه فإنه يصح أن يكون بدلاً عن أحد العوضين في الصرف ، واستدلوا لذلك :

الدليل الأول قبض الشيك هو القبض الممكن في هذا العصر بالنسبة للعملة التي تخضع للقيود ، فلم يتعد أحد التأجيل أو معصية الله عز وجل ، وإنما كان التصرف في حدود الطاقة ، قال تعالى : "لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا" ، فإذا لم يتيسر قبض إحدى العملاتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك أو حواله أو سفترة أو غيرها مما يقوم مقامها^(٢) ، جاء عن الشيخ بدر المتولي : "يمكن أن تكون وسيلة النقابض في كل عصر ، وفي كل شيء ما يناسبه ، ويعتبر إعطاء شيك حل بمنزلة النقابض في المجلس ، لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول".^(٣)

الدليل الثاني : أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه لأنه يحاط بضمادات وضوابط تجعل القابض له مالكاً لمحتواه ، ويستطيع أن يتصرف فيه ، فيبيع به ويشترى ويهب ، ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء أو نوها .^(٤)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : "إذا نظرنا إلى الشيكات فإنها تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً - إذا نظرنا إلى هذه الاعتبار يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في النقابض".^(٥)

إلا أن المجيزين قد اشترطوا شرطين اثنين حتى يكون قبض الشيك قبضاً لمحتواه :

(١) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٥ .

(٢) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٤) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٢ .

(٥) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٦ .

الشرط الأول : أن يكون الشرط مكتوباً بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه ، وأن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه .^(١)

الشرط الثاني : أن يكون محرر الشيك مليئاً بحيث يكون للشيك غطاء مالي بقيمة في البنك الذي حرر عليه ، فإن لم يكون هناك غطاء مالي وطلب محرره من حامله أن ينتظر حتى يقوم بإيداع قيمته في حسابه لدى البنك فإن إعطاء الشيك في هذه الحالة غير جائز في الصرف ، لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس بديلاً للصرف فلم يتحقق شرط التفاصيل في مجلس العقد .^(٢)

القول الراجح :

بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة هل قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه في الصرف ، توصل الباحث إلى أن القول الراجح - في نظره - هو القول الأول لأن القبض كما ذكرت سابقاً مرده إلى العرف ، والعرف في هذا الزمن أقر بأن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف يقول الدكتور علي السالوس : "إذا كان القبض مرده إلى العرف ، فإن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود في الحسابات الجارية بالمصارف ، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتلمس مثلاً لا يكون هذا قبضاً في عرفهم ؟ ويمكن أن يتوصّل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فنقوم بهذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها ".^(٣)

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول والدليل الثاني : حديث مالك بن أوس ، وما استدلوا به من المقارنة بين الثقة في طلحة بن عبد الله و عمر بن الخطاب وبين الشيك فإن هذا لا يصلح لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أوثق من كل الشيكات والوثائق ، فإن القول بصحة قبض الشيك في الصرف ليس لمجرد ضمان الحق وإثباته ، وإنما لأن هذا هو القبض الممكن في عصرنا ، كما ذكرت آنفاً .^(٤)

الدليل الثالث : فيرد عليه عبدالوهاب حواس بقوله : "والرد على هذا أن وجه الفرق لا يؤثر في الإلحاد ، لأن قبض المحتوى هو الآخر ليس نهائياً إذا نظرنا إليه من جهة أخرى ، فقد يكون النقد مزوراً أو مغيباً ، فإن كان مزوراً فلا يمكن معرفة أول من زوره ، لأنه يتداول

(١) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٧ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٢ ، الجنكو ، التفاصيل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٩٠ .

(٢) الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٢ .

(٣) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ١٦٥ .

(٤) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٨ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٣ .

بالمناولة ، بينما الشيكات تتداول بطريقة يمكن معرفة من انتقلت إليه ، وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر ، فالشيك من هذه الناحية أيسر^(١) ولأن هناك مجموعة من القوانين والضوابط التي تنص على تجريم من يقوم بتزوير الشيكات أو إصدارها بدون رصيد ، ومعاقبته قانونيا كما هو الحال بالنسبة للعملات ، مما يكسب الشيكات الثقة التي تتمتع بها في أواسط الناس .

الدليل الرابع: قياس الشيك على الكتابة والرهن هنا في الاستئناف من الدين قياس مع الفارق ، إذ إن الشيك لا يعتبر وثيقة للضمان ، وإنما هو في حقيقة الأمر قائم مقام العملات ، كما قرر ذلك الشيخ مصطفى الزرقا .^(٢)

الدليل الخامس : ويجب عن هذا بأن حامل الشيك والبنك مستعدان للوفاء الفعلي للشيء في أي وقت يقدمه به حامله ، فإذا أخر فهو خطأه ، ويتحمل نتيجته لو نقص السعر ، فضلا عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر ، وهو ممكن من نقل هذا الشيك ، والتصرف به في أنواع التصرفات ، وهذا يجعل من النادر ، أن يتأخر أحد بشيكه يترصد زيادة السعر أو نقصانه .^(٣)

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٨٤ (٩/١) "يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التفاصيل بالمجلس" .^(٤)

الصورة الثانية : القيد المصرفي :

أولاً : ما المقصود بالقيد المصرفي ؟

القيد المصرفي له راء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين ل稂ع محدد من المال في ذمة البنك .^(٥)

ثانياً : كيف يتم القيد المصرفي ؟

عند قيام المتاجر بعملية المصارفة مع البنك أو تمت العملية بين بنكين ، سواء كانت العملية محلية ، أو في السوق الدولية ، فإن البنك يقوم بقيد العملة المشتراء في حساب المتاجر لديه ، بحيث تصبح دينا مستقرا في ذمة البنك لصالح العميل متى شاء قام بسحبه أو بيده أو التصرف بأي طريقة يريد لها المستثمر .

(١) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) السادس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٩ .

(٣) حواس ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص ٤٥ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد لـ١٩٩٦ ، فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد ١١٥ ، ص ٢٣، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٧٦ ،

(٥) بحث منشور في موقع علماء الشريعة = <http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٣٤٧١>

هذا إذا كان التعامل بالمصارفة مع البنك الذي يكون للمستثمر فيه حساب أما إذا كانت المصارفة تتم في أسواق العملات العالمية فإن الوضع هنا يختلف إذ نجد أن القبض في هذه الحالة مختلف فهناك ما يسمى بتاريخ الحق { التسلیم } Value Date : ويشتمل على نوعين :

أحدهما الحق الآني { Value Spot } : وهو حق يومي عمل لاحقين ليوم إتمام العملية ، ففي حين يتم الاتفاق على المصارفة على سعر معين فإن التسلیم يكون بعد يومي عمل ، أي أن الإيداع في الحساب لا يتم في نفس يوم عقد الصفقة ، والسبب في ذلك يرجع إلى أمور تنظيمية وإدارية ليتمكن كل من طرف في العقد المصرف والمتاجر من التأكد من كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز أعمالها الكتابية ، وذلك لأن إغفال أية نقطة من تنفيذ العملية ستكون نتائجها مكلفة للأطراف المتعاملة ، ولكن هذا لا يمنع من التعامل على أساس التسلیم في نفس اليوم { Value Same Day } أو اليوم الثاني { Value Tomorrow } ، حيث يمكن إعطاء سعر لهذين النوعين في حال طلب المتاجر ذلك ، إلا أن هذين النوعين غير محظوظين في سوق العملات ولذا فإن البنوك وأطراف التعاقد لا تسعى إليها ، وفي الغالب إذا تم طلبها فإن السعر يكون أعلى من سعر التداول على أساس اليومين . وتجدر الإشارة إلى أن أيام العطلة الأسبوعية لا تعتبر من أيام العمل أي أن يومي السبت والأحد لا تعتبر من أيام العمل في الأسواق الدولية ولذا فإنه لو تم عقد صفقة في يوم الخميس فإن التسلیم يتم يوم الاثنين على اعتبار أن يومي العمل هما الجمعة والاثنين ^(١)

النوع الثاني : الحق الأجل { Value Forward }

يقصد بالحق الأجل هو حق أكثر من يومي عمل لاحقين ليوم إتمام العملية ، ويكون الأجل لمدة شهر ومضاعفاته ويمكن الاتفاق على مدد أخرى .^(٢) بعد انتهاء المدة المتفق عليها سواء في الحق الآني أم الحق الأجل فإن أداء الالتزامات يتم عن طريق ما يسمى بـ المقاصلة clearing وهي معالجة عمليات الدفع والتسلیم وتحديد حجم الدائنة والمديونية بين المتعاملين ، وبالتالي تحديد التزامات كل طرف تمهيداً للتسوية . أمّا

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٦٦-٦٧ . برلين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢١ .

(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٦٧ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، مطبعة الروزانا ، إربد ، ١٨١-١٨٢ .

التسوية settlement فيقصد بها التحويل الفعلي للنقد من المشتري إلى البائع، وتسلیم المثمن من البائع إلى المشتري .^(١)

النکیف الفقهي للقید المصرفي :

الناظر في حقيقة القيد المصرفي ، يجد بأنه يندرج تحت ما ذكره الفقهاء من اقول بالقبض الحکمي ، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين : القول الأول : ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) ، حيث ذهبا إلى القول بأن القبض في عقد الصرف إنما هو قبض حقيقي ، وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة :

أولاً : الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين : " قوله (لا بالتخلية) أشار إلى أن التقييد بالبرامج للاحترام عن التخلية واحتراط القبض بالفعل لا خصوص البرامج حتى لو وضعه له في كفه أو في جيده صار قابضا"^(٥)

ثانياً : الشافعية : ورد في إعانة الطالبين : " قوله (يدا بيد) أي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس ".^(٦)

ثالثاً : الحنابلة : ذكر في المبدع : " إلا هاء وهاء إلى آخره ومعناها على اختلاف لغاتها خذ وهات في الحال كيدا بيد ".^(٧)

القول الثاني : ذهب المالكية فيما ورد عنهم من نصوص عامة^(٨) والشافعية في قول^(٩) ، وذهب الحنابلة في قول^(١٠) ، إلى أن القبض في الصرف لا يشترط فيه أن يكون قبضا حقيقة ، وإنما يكفي فيه القبض الحکمي : وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة :

(١) محمد بن ابراهيم السحيبياني آليات نقل الملكية في الأسواق المالية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للأقصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ ، ص ٤ .

(٢) العيني ، البناء شرح البداية ، ج ٨ / ص ٣٩٥ .

(٣) الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ت ١٣١٠هـ ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٣ / ص ١٥ .

(٤) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، طبعة المكتب الإسلامي ، ١٠م ، ج ٤ / ص ١٤٨ ، البهوتی ، كشاف القناع ، ج ٣ / ص ٢٦٤ .

(٥) ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٥ / ص ٢٥٨ ، وبقصد بالبرامج : هي مفاصل الأصابع قال في القاموس المحيط : البرجمة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى " الفيروز أبيادي ، القاموس المحيط ، ج ١ / ص ١٣٩٥ ، فصل الباء ، مادة برمج .

(٦) الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ج ٣ / ص ١٥ .

(٧) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، طبعة المكتب الإسلامي ، ١٠م ، ج ٤ / ص ١٤٨ .

(٨) الدردير ، الشرح الكبير ج ٣ / ص ١٤٥ .

(٩) النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ط ٢م ، ١٢م ، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ، روضة الطالبين ج ٣ / ص ٥١٥ .

(١٠) المرداوي ، الإنفاق ، ج ٤ / ص ٤٦٩ .

أولاً : المالكية : " وقبض غيره أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب بالعرف الجاري بين الناس ".^(١)

ثانياً : الشافعية : " وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك وفي قول رواه حرملا بكفي ".^(٢)

ثالثاً : الحنابلة : " وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره ".^(٣)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٥٣ (٤/٦) مرجحاً للرأي الثاني القائل بجواز القبض الحكمي ، واعتبار امتداد المجلس آخذاً برأي جمهور الفقهاء في عدم اشتراط القبض الفوري فور انعقاد العقد وهذا نص القرار : " إن من صورة القبض الحكمي المعترضة شرعاً وعرفاً :

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرافية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرفي في حال شراء عملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرفي - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرفي نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصراف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية . ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المختقرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي ".^(٤)

ولكن إذا كان بالإمكان أن يتم القبض في نفس اليوم دون اللجوء إلى هذه المدة فيرى الباحث بأن الأفضل والأحوط أن يأخذ به ، تحقيقاً لشرط الشرع حيث أنه في الغالب يتم إنتهاء المجلس في نفس اليوم وتبقى الإجراءات الإدارية .

(١) الدردير ، الشرح الكبير ج ٣ / ص ١٤٥ .

(٢) النووي روضة الطالبين ، ج ٣ / ص ٥١٥ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٤ / ص ٤٦٩ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ / ص ٤٥٣ .

وأما بالنسبة للحق الأجل فمن الواضح عدم جوازه وذلك لانتفاء شرط القبض في مجلس العقد وعدم تحققه ودخول شرط الأجل في عقد الصرف .

الصورة الثالثة : القيد الحسابي :

ويقصد به أن يتم تقييد مبلغ العملة المشتراء في حساب المتاجر للمتاجر في شركات الوساطة عن طريق الانترنت ، حيث يتم فيه إخطار المتاجر بأنه قد قام بشراء مبلغ من العملة وأنه قد أصبح في حساب المتاجرة لديه ، أما الإيداع الفعلي للملبغ فإنه يتم في الحساب المصرفي للشركة لدى المصرف ، وهو في الحقيقة لا يتم إلا بعد يومي عمل كما ذكرت سابقا ، أي أن التملك الفعلي لمبلغ العملة لا يتم في نفس يوم عقد الصفقة وإنما بعد مضي يومي عمل وقد يكون أكثر إذا صادف ذلك الإجازة الأسبوعية ، ومع هذا فإن المتاجر قد يقوم ببيع العملة التي اشتراها في نفس اليوم قبل أن يحصل القبض الفعلي ، وهذا لا بد من مناقشة أمرين :

الأمر الأول : أنه هل يجوز للشركة أن تقوم بالقبض نيابة عن المتاجر ، بناء على القول بأن الوسيط هنا وكيل بأجر ، أم لا يجوز ، اختلف الفقهاء في مسألة قبض الوكيل على عدة أقوال ذكرها فيما يلي :

المتأمل في تناول الفقهاء لمسألة الوكالة في الصرف يجد بأنهم انقسموا إلى قسمين ، قسم فصل في هذه المسألة وبين حالاتها وقسم آخر ذكرها باختصار ، فاما القسم المفصل فهم الحنفية والمالكية وأما ، من اختصر واقتصر على صورة واحدة فهم الشافعية والحنابلة وقبل البدء في بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة نسأل ما هي الوكالة ؟

الوكالة لغة: يمعنى الاعتماد والتقويض ^(١)، ومنها يقال توكلت على الله أي فوضت أمري إلى الله قال تعالى: "إني توكلت على الله ربِّي وربِّكم" أي اعتمدت على الله ربِّي وربِّكم ^(٢).

اصطلاحاً: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ^(٣).

وأما آراءهم في المسألة فهي كالتالي :

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٦٧٠/٢ ، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)، تقسيم السمعاني، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن -الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) المرداوي، الإنصاف ٣٥٣/٥. وانظر الكاساني بداع الصنائع ، ١٩/٦. وانظر الشريبي، مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٩/٧.

الرأي الأول : رأي الشافعية^(١) والحنابلة^(٢):

يرى الشافعية والحنابلة أنه إن وكل أحد العاقدین شخصاً يقبض بدل الصرف أو وكل كل منهما وكيلًا ، فإنه يجب القبض بحضور كل من الموكلين أما إن افترقا قبل قبض الوكيلين البديلين فيفسد عقد الصرف حينئذ لأن القبض في المجلس قبل افتراق المتعاقدين شرط وقد فات هذا الشرط ولم يتحقق فلم يصح هذا العقد^(٣).

ويؤخذ من كلامهم أيضاً أنه يجوز أن يقوم الوكيل بعد الصرف والقبض في مجلس العقد ولكن هل يجوز للموكل القبض؟ قالوا بجو از ذلك إذا كان في مجلس العقد وبحضور العاقد وهو الوكيل^(٤).

الرأي الثاني زأي كل من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى تفصيل القول في هذه المسألة، ولكنهم اختلفوا في تعدادهم للحالات التي يوكل فيها .

أولاً : ذهب الحنفية إلى جعلها ثلاثة حالات هي:

الحالة الأولى: إذا وكل رجل وكيلين بأن يصرفا له مبلغ من المال، فلا يجوز في هذه الحالة أن ينفرد أحدهما بالعقد دون الوكيل الآخر لأن الموكل إنما وكلهما لما يحتاج إليه من رأيهما ورأي الاثنين ليس كرأي الواحد، وإن عقدا معًا ثم انصرف أحدهما فتبطل حصة الأول وتتجاوز حصة الثاني، لأنه قد حصل الفراق من أحدهما قبل القبض^(٧).

الحالة الثانية: أن يوكل الوكيلان الموكل في قبض بدل الصرف، فلا يجوز أن يتم القبض إلا بحضورهما لوجود الانفصال من العاقدين من مجلس العقد قبل القبض وأما الموكل فهو كالأجنبي في هذه الحالة، ويفهم من قولهم هذا أنه لو وكل رجلاً وكيلًا واحدًا ثم وكله الوكيل في القبض فإن هذا لا يجوز أيضًا إلا بحضور العاقد وهو الوكيل، وهذا يتفق فيه الحنفية

(١) انظر الروياني، بحر المذهب، ٧٩/٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٣) السيوطي، بحر المذهب، ٧٩/٦ ، ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٤) السيوطي ، مصطفى بن سعيد بن عبد الرحيم الحسبي (١٤٤٣هـ) ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، ١٤٧/٣ . قليوبى وعميرة ، أحمد بن سالمة القليوبى (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسى الملقى بعميرة (٩٥٧هـ) ، حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٥) السرخسي ، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، إعادة طبع ١٤٤١هـ - ١٩٩٣م .

(٦) الدردير ، الشرح الكبير ، ٨٨٨/٢ ، الحطاب ، موهاب الجليل ، ٣٥/٦ - ١٣٧ .

(٧) السرخسي المبسوط ٦٠/١٣ .

(٨) المرجع السابق .

مع الشافعية والحنابلة في أنه يجوز للوكيل أن يوكل موكله في القبض إذا عقد هو العقد ولكن القبض لا يكون إلا بحضوره هو قبل الانصراف من مجلس العقد.

ومن باب أولى أنه لا يجوز للموكل أن ينصرف من مجلس العقد حتى يقبض الوكيل وإلا بطل عقد الصرف لحصول الفرقه وفوات شرط القبض في مجلس العقد.

الحالة الثالثة: في حالة ما لو كان كل من العاقدین وكیلاً فإنه يجب القبض قبل افتراقهما من مجلس العقد، لأن حقوق العقد من القبض وغيره تتعلق بالعقد ولا يختلف في ذلك مباشرته للعقد لنفسه أو لغيره^(١).

ثانياً : أما المالکیۃ فإن في المسألة عندهم أربعة أقوال:^(٢)

الأول: أنه لا يجوز أن يقبض الوكيل إلا في حضرة موكله فإن غاب الموكل فلا يجوز، وهو الراجح عند المالکیۃ، وهذا يتوقفون فيه مع كل من الحنفیۃ والشافعیۃ والحنابلة.

الثاني: أنه يجوز أن يقبض الوكيل بدل الصرف سواء أكان موكله حاضراً أم غائباً.

الثالث: أنه لا يجوز التوکل في قص بدل الصرف سواء بحضورة الموكل أم في غيابه.

الرابع: إن كان شريكًا جاز له القبض سواء حضر الموكل أم لم يحضر، أم إن كان غير شريك فإنه لا يجوز له القبض إلا في حضرة الموكل .

وأشار الخطاب في مواهب الجليل إلى مسألة وهي لو أن الوكيل حضر مع الموكل في مجلس العقد وعدهما معاً فيجوز للموكل أن يأمر الوكيل بالقبض ويتصرف^(٣) .

القول الراجح: المتأمل والناظر في الأقوال السابقة في مسألة التوکل بالقبض يجد أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين الفقهاء على أنه لا يجوز للموكل أن يقبض إلا في حضرة موكله، وإن تعددت الحالات التي أشاروا إليها، وأما بالنسبة للمالکیۃ فقد ذكر غير واحد منهم أن الرأي الراجح عندهم هو القبض في حضرة الموكل^(٤).

إذا قلنا بأن الوسیط هو وكيل بأجر ، وهو الذي يقوم بالعقد لأن المتاجر إنما يقوم فقط بإعطائه الأمر بشراء مبلغ العملة بالسعر الذي يراه مناسباً وهو الذي يقوم بالتنفيذ في سوق العملات ، فإنه على القول الراجح من أقوال الفقهاء السالفة الذكر فإن القبض صحيح في هذه

(١) السرخسي، المبسوط ٦٠/١٣ ، وانظر ابن صدر الشريعة، المحيط البرهانی، ٤٥٠/١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج٢/ص ٨٨٨، وانظر الخطاب، مواهب الجليل، ١٣٥/٦-١٣٧.

(٣) الخطاب مواهب الجليل، ١٣٦/٦-١٣٧.

(٤) الدردير الشرح الكبير، ٨٨٨/٢، الخطاب، مواهب الجليل ٦، ١٣٥، الخرشی، محمد بن عبد الله الخرشی المالي (١١٠١هـ) حاشية الخرشی على مختصر خليل ، ضبط وتاريخ زکریا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ولا سنة نشر ، ٣٢١/٥.

الحالة ، ولكن ينبع غي أن لا نغفل عن حقيقة أن هذا الأمر لا يتم في العادة لأن مقصود المتاجر ليس هو تملك العملة المشتراء وإنما الحصول على فوارق الأسعار بين البيع والشراء ، قضية القبض ليست مقصودة لكليهما ، بل مقصودهما البيع والحصول على الأرباح ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الأمر الثاني ، وهو قضية البيع قبل تمام القبض الفعلي لمبلغ العملة المشتراء .

الأمر الثاني : أن المضارب في هذه العملات لا يطمح إلى الحصول على العملة بحد ذاتها وإنما إلى الحصول على فوارق الأسعار ، ولذا فإننا نجده يقوم بالبيع في أقرب فرصة ، دون انتظار أن يتحقق القبض الفعلي وقيد العملة فعليا في الحساب بحيث يمكن للعقد أن يقوم بسحب العملة والتصرف فيها كما يشاء والذي يحصل بعد مضي يومي عمل من وقت عقد الصفقة ، والذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشرط عدم التصرف في ما يتم تملكه من العملة حتى يتم قبضه قبضا تاما ، وهذا غير متحقق هنا ، فنصل من هذا إلى عدم أن يقوم بالبيع إلا بعد أن يتم التملك الفعلي الكامل لمبلغ العملة ، وهذا ما يرفضه الكثير من المضاربيين الذين يرون بأنه لا يمكنهم الانتظار وذلك نظرا للنقل والتذبذب الشديدين في أسعار العملات ، فيخشون هبوط أسعار العملات وخسارتها م الخسارة الفادحة ، وهذا ناتج عن جعلهم العملات سلعا يتاجرون فيها ابتغاهم تحقيق الأرباح وقد بينت موقف الفقهاء من هذه المسألة ونقلت نصوصهم في التحذير منها .

وبذا فإن القيد الحسابي بصورته الحالية لا يصلح أن يكون صورة من صور القبض ، بل هو مجرد إشعار من قبل لا وسيط للمتاجر بأنه قد تم تنفيذ الصفقة ، إلا أنه لا يدل على حصول القبض فعليا ، والله أعلم بالصواب .

الصورة الرابعة : بطاقة الائتمان :

تعريف بطاقة الائتمان : " هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما ، يمكنه منه شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف (١)" .

قد تستخدم بطاقة الائتمان في صرف العملات ، فهل تعتبر قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ؟

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، ص ٧١٧ .

صدر في هذا الشأن قرار من ندوة البركة الثانية عشرة رقم {٦،٧/١٢} : "يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف ، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التفاصيل بالتأخير غير المقصود {٧٢ ساعة} على ما هو المتبع في القيود المصرفية ، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي .

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ، كالشيك ، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنانون ، لأنها ملزمة للناجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً ، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها " . ويجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة ، باستخدام السعر المعлен لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح الناجر { يوم السداد } ، وذلك بالجسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد ، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بالإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الجسم منه ، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة ، ويعتبر شرط التفاصيل متواافقاً من قبل القرضي الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء " .^(١)

قبل الانتقال إلى الضابط الثاني ، يمكننا القول بأن الضابط الأول باختصار هو أن يتم قبض بدل عقد المصارفة الدولية في نفس مجلس العقد وفقاً للأعراف السارية في هذه التجارة من الانتظار ليومي عمل أو التفاصيل في نفس اليوم عن طريق القيد الحسابي في حساب المتاجر لدى الشركة ، ولا يصح للمتاجر أن يقوم ببيع العملة المشتراء حتى تدخل في حسابه فعلاً بحيث يمكنه التصرف فيها دون قيود على هذا التصرف أي كان نوعه .

(١) علي القره داغي ، أحكام المتاجرة بالعملات ، ص ٨٧ - ٨٨ .

المطلب الثاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :

بداية ما هو مجلس العقد، وهل له مدة محددة، أم أنه يعد مجلساً وإن طالت مدتة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) من القول بأن مجلس العقد هو محل اجتماع كل من العاقدين معاً حين إبرام العقد وإن تحركا من مكانهما أو طال بهما المجلس شرط أن لا يفترقا بأبدانهما وهذه بعض نصوصهم في هذا الأمر:

يقول الزيلعي في تبيين الحقائق وشرط أن يقبض قبل الانفصال بالأ بدان حتى لو ناما أو أغمي عليهما في المجلس ثم تقادبا قبل الانفصال صح ...^(٤).

وأما الشافعية فيقول الإمام الشافعي : "لا يفترقان من مقامهما الذي تباعا فيه حتى يتقادبا، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقادبا جميع البيع فسد البيع كله، ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليو فيه لأنهما حينئذ لم يفترقا، وحد الفرقة، أن يتفترقا بأبدانهما"^(٥).

ويقول ابن قدامة : "الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض شرط لصحته بلا خلاف في جزء القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقادبا عنده جاز".^(٦).

القول الثاني : هو قول المالكية وهو كقول الجمهور في اشتراط القبض إلا أنهم شددوا في قضية المدة حتى قالوا بأنه لو غاب نقد أحدهما وطلت غيبته فإنه يحرم ، يقول الخريشي في حاشيته على مختصر خليل : "أو(غاب نقد أحدهما وطال) معطوف على مدخله (لو) أي وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام...".^(٧).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٥٢/٤.

(٢) النووي، المجموع، ٣٠٦/٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٥٢/٤.

(٥) الشافعى، الأم، ٣٢٩/٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٧) الخريشي، حاشية الخريشي، ٣٢١/٥.

والراجح والله أعلم قول الجمهور في أنه يصح القبض في عقد الصرف وإن طال المجلس أو غاب البدلان أو أحدهما، لأنهما ما داما في مجلس العقد فإن القبض سيتحقق وإن طالت مدة سواه بأن يحضر ندهما أو أن يستلفاه من حضر المجلس.

هذا فيما لو كان كلا المتعاقدين حاضرين في نفس المكان و نفس الوقت ، ولكن إذا كانوا غائبين عن بعضهما بأن كان كل منهما في مكان مختلف وكان التواصل بينهما عن طريق إرسال الرسول أو أن يكتب أحدهما إلى الآخر كتاباً يوجب به على نفسه أن يصارفه مبلغ كذا بمبلغ كذا فمجلس العقد في هذه الحالة هو وقت وصول الكتاب إلى الطرف الثاني وإطلاعه عليه ، فعلى الراجح بأنه لا تصح المصارفة إلا إذا كان الرسول أو حامل الكتاب وكيلًا عن الموجب أو كان في مجلس الطرف الثاني وكيل للطرف الأول وقام بعد العقد وقبض بدل الصرف وذلك تحقيقاً لشرط القبض في الصرف .

والمتأمل في كلام العلماء يجد بأن تشديدهم في قضية مجلس العقد في الصرف ووجوب أن يكون كل من العاقدين حاضراً إنما هو من أجل تحقق شرط القبض ^(١) الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في قوله : "يَا بَيْدَ" ^(٢) ، فقد رأوا بأنه لا يمكن تتحقق مثل هذا الشرط وهو القبض الفوري في المجلس وعدم جواز التأجيل إلا في حال وجود العاقدين أو من ينوب عنهم في مجلس العقد ، ولذا فقد شددوا في هذه المسألة ، ولكن ماذا لو كان بالإمكان تتحقق هذا الشرط وعقد الصرف وقدرة كل من المتعاقدين على رؤية الطرف الآخر وقبض عوض الصرف في نفس الوقت دون حاجة إلى وجود الأجل ؟

لقد جد في هذا العصر صور جديدة للتعاقد وبالذات بعد ظهور الانترنت وانتشاره بين الناس ، بحيث صار من الممكن أن يتواصل شخصان وبينان ويشتريان ويكون أحدهما في الأردن مثلاً والآخر في نيويورك أو لندن ويتم التعاقد والاتفاق بينهما في نفس اللحظة إنما عن طريق البريد الإلكتروني أو هاتف الانترنت أو غرف المحادثة أو البرامج المختلفة أو المواقع الالكترونية المختلفة ويتم كذلك الاتفاق على تسليم وتسليم العوضين وقد يتم ذلك أيضاً في نفس الوقت ، مما حكم مجلس العقد في هذه الحالة وهل يعد عقداً بين حاضرين أم بين غائبين ؟

إن المتأمل في صور التعاقد عبر الانترنت يجد بأنها في معظمها لا تعد تعاقداً بين حاضرين من جميع الوجوه ولا تعاقداً بين غائبين من كل وجوهه ، وذلك بأنه من الممكن أن

(١) شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي {ت ١٠٧٨ هـ} ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر ، ط١ ، م٤ ، تحرير : خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج٣ / ص ١٦٢ ، الحطاب ، مواهب الجنيل ، ج٦ / ص ١٣٠ ، الشافعي ، الأم ، ج٣ / ص ٣٢٩ .

(٢) رواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ١٥٨٧ ، ج٣ / ص ١٢١ .

يكون كل من المتعاقدين برى الآخر ويسمع صوته في نفس الوقت كما هو الحال في هاتف الانترنت حيث يمكن لكل منها مشاهدة الآخر وكأنهما في نفس المكان ، إلا أنهما في حقيقة الأمر قد يكونان في مكانيين متبعدين لأن يكون كل منها موجودا في بلد أو في مدينة ، فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ، لأن وقت صدور القبول هو وقت العلم به ، وبين غائبين من حيث المكان وبعد المسافة بينهما وافتراقهما بأبدانهما ، فمجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال فإذا انقطعت المكالمة بسبب منهما بحيث أنهما فقد انتهى مجلس العقد في هذه الحالة وانعقد العقد ، ولكن لا بد قبل إنهاءه من تحقيق شرط القبض والشروط الأخرى ^(١) .

ولكن ما حكم مجلس العقد في حالة الإيجاب الموجه إلى الجمهور ؟

كما هو الحال في برامج تداول العملات عبر الانترنت حيث يقوم البنك أو صانع السوق بعرض العملة الموجودة لديه من الدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني أو غيره من العملات مع بيان سعر كل عملة من هذه العملات مقابل العملة الأخرى ويكون ملتزما بهذا السعر طول فترة عرضه على الشاشة ويكون هو موجودا مراقبا للسوق ومنتظرا لأوامر الشراء الصادرة ، فإن الإيجاب في هذه الحالة لا ينتهي ومجلس العقد يكون موجودا حتى يتصل به القبول ، فإذا دخل متاجر إلى البرنامج عن طريق حسابه الخاص واطلع على الإيجاب وأصدر القبول وأمكن القبض الفوري بحيث يقوم البنك أو صانع السوق بتحويل مبلغ العملة المشتراة فورا إلى حساب المتاجر وكذلك تسلم بدل الصرف من العملة التي باعها المتاجر ، فإن العقد هنا صحيح ومجلس العقد معتبر موجود لأنه كما ذكرنا فإن كل من المتعاقدين حاضر ويمكن للعائد الآخر أن يتتأكد من وجوده والعلم بإيجابه أو قبوله فور صدوره دون وجود فترة زمنية فاصلة ، فإن تحقق الاتصال بينهما وأمكن القبض فيكون مجلس العقد متاحا في هذه الحالة ، وينتهي إما بتغيير السعر من قبل الموجب أو خروجه من البرنامج وقطع اتصاله به ، أو بخروج المتاجر ، وأما إن كان أي منهما غائب عن المجلس ففي هذه الحالة ينظر فإن كان هناك وسيط أو سمسار يقوم مقام الغائب منها - الموجب أو القابل - فإنه يجوز لهذا السمسار أن يقوم بعقد العقد واستيفاء البطلين من المتشارفين ، إن كان وكيلًا عن الغائب معتمدا لديه . ^(٢)

(١) انظر القره داغي ، علي محبي الدين ، حكم إجراء العقود بالاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٣٠ - ٢٩ ، علي أبو العز ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٣ .

(٢) القره داغي ، هكذا إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ص ٣٠ - ٢٩ ، أبو العز ، التجارة الإلكترونية ، ص ١٩٣ ، الابراهيم ، محمد عقلة حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط ١ ، م ١ ، دار الضياء ، عمان - الأردن ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٠٨ - ١٠٩ .

ولكن كيف يمكن التثبت من شخصية العاقد والتأكد من أهليته لإجراء التعاقدات ، مع كون كل من العاقدين في مكان مختلف عن مكان آخر ؟ وقد لا يرى صورته ولا يسمع صوته كما هو الحال في البريد الإلكتروني والمتجارة عن طريق برامح التداول ؟ هناك عدة طرق للتثبت من شخصية العاقد ومعرفة مدى أهليته لإجراء العقود ، ومن هذه الطرق :

أولاً لاكثير من الشركات لا تقوم بفتح الحساب للمتاجر ، إلا بعد مطالبته بإرسال إثباتات شخصية بصورة من جواز سفره ، ورقم حسابه البنكي وغيره من البيانات التي تثبت شخصيته وأهليته لإجراء التعاقدات .

ثانياً : اسم المستخدم وكلمة المرور التي تمنح للمتاجر من أجل الدخول إلى برنامج التداول الإلكتروني ، أو بريده الإلكتروني ، والتي في الغالب تتسم بالسرية ويطلب من المتاجر عدم إعطائها لأي شخص من الأشخاص منعاً للغش والخداع والتزوير واستغلالها فيما يعود بالضرر على المستخدم والمتاجر ذاته .

ثالثاً : التثبت من الشركات العاملة في هذه المتاجرة ومدى مصداقيتها ، يتم من خلال عدة طرق :

أولها : مطالبة المتاجر لهذه الشركة بما يثبت أنها شركة رسمية ومسجلة في الجهات الرسمية في بلدها وأن ترخيصها صادر لممارسة مثل هذه التجارة .

ثانيها : أن هناك عدد من المنظمات التي تقوم بتسجيل مثل هذه الشركات العاملة في أسواق العملات ، وفقاً لشروط معينة تتوافر في الشركات المدرجة للحصول على هذا التسجيل والترخيص ، حيث تقوم هذه المنظمات بإعطاء الشركات أرقام عضوية خاصة ، يحق للمتاجر المطالبة بها من أجل التأكد من مصداقية مثل هذه الشركات عن طريق الاستفسار من الشركة مباشرة عبر الاتصال الهاتفي ، أو عن طريق الدخول إلى موقع هذه المنظمة على الانترنت ، وإدخال الرقم في خانة خاصة حيث تقوم المنظمة بعد ذلك بتزويد المتاجر ببيانات هذه الشركة وما إذا كانت مسجلة لديها ، ومن هذه الشركات CFTC اختصاراً Commodity Futures Trading Commission وهي الهيئة الحكومية التابعة للكونгрس الأمريكي المتخصصة في تنظيم العمل في الأسواق المالية على اختلاف أنواعها .

تبعد هذه الهيئة وتدرج تحت رقابتها مؤسسة أخرى ذاتية التنظيم تسمى الجمعية الوطنية للمستقبليات National Futures Association و اختصارها NFA^(١).

ولا يعني هذا أنه لا يمكن التزوير والخداع في مثل هذه الأمور ، فالتروير قرين التقدم العلمي ، وبما أن التزوير يمكن كشفه في النهاية من قبل الخبراء المختصين فينبغي أن لا يطعن ذلك في مشروعية الإثبات بمثل هذه الوسائل .^(٢)

المطلب الثالث : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :

لغة: الفضل والزيادة^(٣)

اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع ومن غير عوض يقابله^(٤).

والعلاقة بين الربا والصرف، ترجع إلى أن الصرف يقع فيه الربا إن لم يتم الالتزام بما له من شروط خاصة به من القبض والتماثل وغيرها وقد يقع فيه نوع من الربا وقد يقع فيه النوعان كليهما، وهما ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين عند البيع، وربا النساء وهو البيع الأجل، أو تأخير قبض أحد البدلين .

وللربا الكثير من المخاطر والمصائب والويلات التي يجرها اعتماد الربا في النظام الاقتصادي على البلدان التي تعتمده وعلى الاقتصاد العالمي ككل من الكساد والتضخم وتركيز الثروات في أيدي قلة من الناس والبطالة وعرقلة التنمية الاقتصادية والآثار المدمرة للمجتمعات وغيرها من الآثار التي أقر بها أرباب الصناعة الاقتصادية وخبراءها وحذروا منها ومن ويلاتها ، وقد سبقهم الإسلام بمئات السنين في بيان خطره وتحريمه والوعيد لمن دخل فيه وتدنس به من العذاب ومحق البركة ، ولذا نجد أن كثير من الفقهاء والعلماء المتقدمين عندما تحدثوا عن الصرف تحدثوا عنه ضمن حديثهم عن الربا أو بعده مباشرة لما بينهما من ارتباط وثيق ، إذ أنه إن لم يتم الالتزام بالشروط التي وضعت والضوابط التي حدّت للصرف فإن ذلك سيؤدي إلى الدخول في الربا المحرم بنوعيه أو على الأقل في أحدهما ، وذلك يرجع إلى كون ما يجري فيه الصرف وهو الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي ذكرها رسولنا صلى الله عليه وسلم في

(١) <http://www.arabjo.com/learn/brokers.htm>

(٢) أبو العز ، التجارة الإلكترونية ، ص ٣٣٣ .

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة ولا سنة نشر.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م. ١٢٩٧.

الحديث الذي اشتهر بين الفقهاء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيده فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده" ^(١) .

والربا موجود أيضاً في المصارفة في العملات ولكن في الغالب يتحقق بأحد نوعيه وهو ربا النسيئة وذلك لأن العملات كما هو معروف أجناس مختلفة عن بعضها وربا المتحقق في حال اختلاف الأجناس هو ربا النسيئة أما ربا الفضل فإنه لا يتحقق إلا إذا وقع التنازل بين بدلين من نفس الجنس كأن يصرف دينار أردني ورقي بدينار وعشرة قروش معدنية .

ويظهر الربا في التجارة الإلكترونية في صورة الفائدة والتي منها فائدة التبييت ، وكذلك دخول الفائدة في احتساب أسعار الصرف في العقود الآجلة ، وكذا تبادل الفائدة في عمليات مبادلة العملة خلال الفترة المتقد عليها ، وسأتي على تفصيل هذه الأنواع في موضعها من هذه الرسالة عند تناولي لكل نوع من هذه الأنواع .

وأيضاً مما يدخل فيه المنفعة المشترطة من العمل مع الوسيط المانح لمبلغ القرض في المتاجر بالهامش على ما سيأتي تفصيله بإذن الله .

بناء على ما سبق لا بد لعقد التجارة الإلكترونية في العملات الدولية أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا وأن لا يتضمنه بل لا بد أن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أي فوائد وفي حالة اشتراطه من قبل أي من العاقدين فإن أمكن التخلص من هذا الشرط وإتمام العقد بدونه صح العقد بناءاً على ما ذكرت من الرأي الراجح لدى الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قضية دخول الشروط الفاسدة في العقود .

المطلب الرابع : ضابط الخلو من القمار :

لقد أجازت الشريعة الإسلامية وجود المخاطرة والاحتمالية في العقود ؟ يقول ابن مفلح : " وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكلاً على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله " ^(٢) .

وتظهر المقامرة في الصرف في حالة البيع الصوري أو ما يسمى بالمضاربة لكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع ، فكل من البائع والمشتري لم يقصد إلى تملك العملة المباعة وإنما إلى تحصيل الفارق بين سعرى البيع والشراء ويظهر ذلك جلياً في المستقبليات والخيارات

(١) سبق تخرجه ص ٣١ .

(٢) ابن مفلح ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي { ت ٧٦٢ هـ } ، الفروع ، ط ١ ، م ٦ ، تحقيق ، أبو الزهراء حاتم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ٤ / ص ١٨ .

في العملات في حالة التسوية ١ لتي تتم بين كل من البائع والمشتري عند حلول الأجل المتفق عليه فیتحاسبان على فروق الأسعار دون تسليم أو تسلم للعملة المتعاقدين عليها ^(١).

والمضاربة في الأسواق الدولية ليست هي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي ، فالمضاربة في الفقه الإسلامي هي : "المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه" ^(٢) ، ولذا فهي تختلف عن المضاربة في سوق العملات فقد عرفت المضاربة بأنها : "بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار" ^(٣) فلا يوجد فيها قبض حقيقي ولا تملك للسلعة ، وقد اعتبرها الاقتصاديون مقدمة فرقاً وصفها كينز بقوله : "أسواق المضاربة بأنها عبارة عن صالة قمار تحول فيها الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة إلى الذي يتخذ قرارات سريعة" ^(٤). وللمضاربة في الأسواق المالية أضرار كثيرة أذكر منها ^(٥):

١. أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة ، وهذا ينافي أخلاقيات العمل والإنتاجية ، ولا تربط الدخل بالجهد المبذول فيه .

٢. الخداع والتضليل والتغريير بصغار المستثمرين في الأسواق المالية ، فقد اشتملت على الغرر المحرم في الفقه الإسلامي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويتناول بيوغ الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذي هو ميسر إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل" ^(٦) .

بناء على ما سبق يجب على كل من المتعاقدين في التجارة الالكترونية أن يكون قصدهما هو تملك السلعة المشتراء وليس المضاربة على الفارق بين سعر البيع والشراء دون النظر إلى تملك العملة وإنما هو تعاقد صوري فقط ، بل لا بد من قبض مبلغ العملة المشتراء و

(١) نظر لمزيد من التفصيل ، الساعاتي ، عبدالرحيم عبدالحميد ، بحث المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٠ ، ع ١ ، ص ٣ - ٣٣ { ١٤٢٨ }

٥٠ - ٤٨ ص } ، ص ٢٠ وما بعدها ، وانظر حمدي عبدالعظيم للتعامل في أسواق العملات الدولية ، ص ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ ج ٢ / ص ٦٧٣ .

(٢) الدمشقي ، محمد بن بدر الدين بن بلبان { ت ١٠٨٣ هـ } ، أخص المختصرات ، ط ١ ، م ١ ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ج ١، ص ١٨٣ .

(٣) الساعاتي بحث المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٤ ، مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط ١ ، م ٢ ، دار كنوز أشبيليا ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٥ هـ ، ج ٢ / ص ٦٧٣ .

(٤) الساعاتي ، المضاربة والقامار ، ص ٢٥ .

(٥) الساعاتي ، المضاربة والقامار ، ص ٢٥ .

(٦) بن تيمية ، احمد بن عبدالحليم الحراني { ت ٧٢٨ هـ } ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ٢ ، م ٣٥ ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، بدون سنة نشر ، ج ١٩ / ص ٢٨٣ .

تملكها تملكاً كاملاً ، يقول ابن القيم رحمة الله تعالى : " فبائع ما ليس عنده من جنس البائع الغر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر ، والمخاطر مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأن قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا بذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو ، وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة

كما أحله الله بقوله " ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلَّهِ مَا يَرَى﴾

بِمَا يَرَى اللَّهُ أَعْلَمُ

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ . (١) وَالله أعلم . (٢)

المطلب الخامس : ضابط عدم ترتيب الآثار السلبية على التجارة الإلكترونية في

العملات الدولية :

إذ أن هناك الكثير من الأضرار المترتبة على ما يحدث حالياً في أسواق العملات الدولية وتحديداً في التجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، وذلك نتيجة للطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ هذه المتاجرة ، وقد فصلت القول فيها في الفصل الأول ، وهنا أعيدها باختصار أولاً : المخاطرة الكبيرة المتمثلة في خسارة رؤوس الأموال المستثمرة في هذه التجارة وذلك نتيجة لعدم الخبرة في المتاجرة ، أو التذبذب الكبير في أسعار العملات نتيجة للتلاعبات التي تتم في هذه الأسواق والمقامرات والرهانات التي تتم بين اللاعبين الكبار في مثل هذه الأسواق .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٢) ابن القيلبي، عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي ا لدمشقي {توفي ٧٥١ هـ} ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط١٤ ، م٥ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ج٥/ص ٨١٥-٨١٦ .

ثانياً : تحول النقود والعملات من كونها مقاييساً ثابتة للسلع والخدمات إلى كونها سلعاً يتاجر بها ويضارب ، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار أسعار السلع والخدمات ، وتفشي الغلاء وما نشاهده الآن من الارتفاع الجنوني للأسعار في العالم بشكل عام تجاوز في بعض السلع الـ ٤٠٠ % ، إنما هو نتيجة من نتائج المضاربات في أسعار العملات والسلع الأساسية ، وتحويل العملات من كونها أثماناً لأشياء ومقاييساً يتمتع بالثبات النوعي إلى سلعة يتاجر بها .

ثالثاً : فشل وتوقف كثير من المشاريع الإنتاجية : إذ أن الأرباح الخيالية التي تقوم كثير من الشركات الوهمية والتي تدعى المتاجرة في العملات بتوزيعها وبنسبة كبيرة ، تؤدي إلى أن يقوم المستثمرون بحسب أموالهم من شركات الاستثمار الحقيقة وإيداعها في شركات المضاربة على العملات ، مما يؤدي إلى تعطيل المشاريع الإنتاجية وانتشار الفقر والبطالة .

رابعاً : ترکز الأموال والنقد في أيدي قلة من المضاربين الكبار :

وذلك عن طريق مسألة الإيداع بالدولار الأمريكي وما تهدف إليه من إستخراج ما يدخره صغار المستثمرين ، ودخولهم في سوق العملات ، وإيداعها بالدولار ، وكذلك كون عملة الأساس في المضاربات هي الدولار ، مما يؤدي إلى حصل ما يسمى بدولرة العالم .^(١) من هذا كان لزاماً على من يرغب في المتاجرة بالعملات الدولية أن يحرص على عدم الدخول في هذه المضاربات وتحويل النقود إلى سلع من أجل الابتعاد عن مثل هذه الآثار والأضرار والمخاطر .

(١) صدر كتاب في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان حرب العملات الباحث الأمريكي من أصل صيني سنو^غ هونغبينج ، والذي يتحدث فيه عن نظرية المؤامرة التي تستهدف الاقتصاد الصيني ، ولم أقع على ترجمة عربية لهذا الكتاب ولعل ذلك يرجع إلى حداثة طرح الكتاب في الأسواق إذ أنه قد طرح في شهر ديسمبر الماضي ، ولكن وقعت على تقرير حول هذا الكتاب في موقع جريدة القدس على الرابط التالي :

<http://www.alquds.com/node/9491>

المبحث الثاني : الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية :

هناك بعض الأسس والقواعد التي تحكم التعامل في أسواق العملات الدولية ، ومن هذه

الأسس :

المطلب الأول : أسس التعامل في أسواق النقود الدولية .

الأساس الأول : دراسة السوق والتقارير المرتبطة بالعملات :

حيث يقوم المتاجر وشركات الوساطة والعاملين في الأسواق بدراسة السوق والتقارير المرتبطة بالعملات والعوامل المؤثرة في هذه العملات وأسعارها وكذلك أسعار الفائدة ، وأسعار الإغلاق وأسعار الافتتاح في الأسواق الأخرى والقيام بما يسمى بالتحليل التقني والتحليل الأصولي من أجل الوصول إلى السعر الأمثل للعملات ، وكذلك من أجل معرفة اتجاه العملات صعوداً وهبوطاً لمعرفة المجال الأصلح للمتاجرة في كل عملة من العملات ، وكذلك الإطلاع على آراء الخبراء في هذا المجال ومعرفة آرائهم وتوقعاتهم بالنسبة لكل عملة من العملات ، ويشار إلى أن كثير من الشركات العاملة في مجال العملات تقوم بتزويد المتعاملين من خلالها في أسواق العملات بأحدث التقارير اليومية عن أسواق العملات وأسعار كل عملة وتحليلات ونصائح حول كل عملة على حدة .^(١)

التحليل الأصولي : يقصد بالتحليل الأصولي دراسة الأخبار والتقارير الأسبوعية أو الشهرية التي تصدرها المؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي توضح الحالة العامة لاقتصاد الدولة المعنية ، وتأثير تلك الأخبار أو التقارير قد لا يبدو فورياً على حركة العملات في بعض الأحيان مما قد يفقد المتداول حديث الخبرة الثقة في تلك التقارير وفعاليتها ولكن ما يجب لفت الانتباه إليه أن تأثير الأخبار والتقارير الاقتصادية ليس بالضرورة فوريًا ولكنه يعمل على رسم صورة عامة لحالة الاقتصاد وبالتالي أصبح له تأثير قوي على المدى البعيد ، إذ أنه من الخصائص المميزة لسوق العملات أن التفاعل مع الخبر يقوم أساساً على تفسير الجانب الأكبر من المتداولين لهذا الخبر وليس مدى ارتفاع أو انخفاض الرقم المعلن في الخبر في سوق العملات وبعد ما يكون عن أنه مجرد سوق جامد بل هو مرن ومتغير .^(٢)

التحليل التقني : يقوم التحليل التقني بفحص الأسعار وأحجام التداول السابقة وذلك لتوقع حركة الأسعار المستقبلية ، ويركز التحليل التقني على دراسة الرسوم البيانية لتحديد الاتجاهات الرئيسية طويلة المدى والصغيرة وقصيرة المدى ، والتعرف على فرص البيع أو الشراء ،

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ ، أحمد مكاوي وآخرون ، تجارة العملات عبر الانترنت ، شركة البحار والهاجري ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ٤٢٠٠٤م ، ص ٢٠ .

(٢) أحمد مكاوي ، تجارة العملات عبر الانترنت ، ص ٢٠ .

وتحليل قيمة ومدى المتغيرات التي من الممكن حدوثها في السوق ، وينقسم التحليل التقني إلى قسمين :

الأول : قياسي : يستخدم الإحصائيات والنظريات لتوقع الحركة المستقبلية .

الثاني يعتمد على استخلاص المعلومات من الرسوم ^١ لبيانية تحديد الاتجاهات العامة للعملة .

تتنوع الفترات الزمنية المستخدمة في التحليل التقني حسب كل محل أو متداول وبناء على هدف التداول ، فهناك فترات تمتد من ٥ دقائق أو ١٠ دقائق أو ١٥ دقيقة أو نصف ساعة أو ساعة وهو التداول اليومي ، وهناك الأسبوعي والشهري . ^(١)

وتوجد بعض البرامج المتخصصة في التحليل التقني ووضع الرسوم البيانية التي يمكن للمتاجر الاستفادة منها مثل برنامج **Wealth-Lab Pro**

وتتجدر الإشارة إلى أن المتداول ينبغي أن يعتمد على التحليل التقني والأصولي معاً من أجل النجاح في المتاجرة والمصارفة الدولية الإلكترونية .

الأساس الثاني : تسمية سعرين لكل عملة من العملات :

حيث تقوم البنوك بتسمية سعرين للعملة بما سعر الشراء وسعر البيع ويقصد بسعر الشراء وسعر البيع :

سعر البيع { BID\Sell } : وهو السعر الذي بموجبه يرغب البنك مصدر النشرة ، في بيع العملة المسماة ، و **شراء العملة المقابلة للعملة المسماة** ، وهو السعر الذي بموجبه يشتري العميل العملة المقابلة و**بيع العملة المسماة** . ^(٢)

سعر الشراء { ASK\BUY } : وهو السعر الذي بموجبه يرغب البنك مصدر النشرة في بيع العملة المسماة و**شراء العملة المقابلة للعملة المسماة** ، وهو السعر الذي بموجبه يبيع العميل العملة المقابلة و**يشتري العملة المسماة** . ^(٣)

حيث يكون للمتاجر الحرية في اختيار الاتجاه الذي يود التعامل من خلاله إما الشراء أو البيع ، وقد يصدر صانع السوق في بعض الأحيان سعراً واحداً للبيع أو للشراء وذلك لتعطية أوضاع سابقة يكون قد أخذها في بعض العملات أو إنشاء أوضاع جديدة . ^(٤)

(١) أحمد مكاوي ، تجارة العملات ، ٤١ ، وانظر موقع <http://ar.easyforex.com/Int/technicalanalysis.aspx>

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣ ، برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢٤ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣ ، برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢٤ .

(٤) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ .

الأساس الثالث : أوقات التداول في أسواق العملات الأجنبية :

يتم التداول في أسواق العملات الأجنبية في أيام العمل الرسمية أي من الاثنين إلى الجمعة في الدول التي تكون الإجازة الأسبوعية فيها يومي السبت والأحد أما لدول الإسلامية فتكون أيام العمل فيه من السبت إلى الأربعاء في بعض الدول كالسعودية ، ومن الأحد إلى الخميس في بعض الدول كالاردن وقطر والبحرين وغيرها ، وتتأثر هذا الأمر ينعكس على تنفيذ التسوية والملاقة والمدة المتبعة في الأسواق لتنفيذ الحقوق الآنية والأجلة حيث يتم الإغلاق عادة في الساعة الخامسة بتوقيت نيويورك من يوم الجمعة من كل أسبوع بناء على أنه آخر الأسواق العالمية إغلاق تبعاً لاختلاف التوقيت بين سوق طوكيو واستراليا ولندن ونيويورك ، فقد تزيد مدة التسوية في حال التعاقد يوم الجمعة مثلاً فالتسوية ستتم يوم الثلاثاء لأن يومي السبت والأحد غير معتبرين من أيام العمل .^(١)

الأساس الرابع : الزامية السعر المتفق عليه :

هناك عرف قائم في الأسواق أنه في حال الاتفاق على سعر معين فإن هذا السعر يكون ملزماً ولا يستطيع أي من الطرفين التوصل منه أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة أو الخسائر ، ولعل هذا يظهر جلياً في حالة التعاقد بناء على خيارات العملة أو المستقبليات أما في حالة التعاقدات اليومية فإن الأسعار في الغالب تتغير تغيراً كبيراً مما يؤدي إلى حصول خسائر كبيرة لصانع السوق .^(٢)

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ .
(٢) المرجع السابق .

الأساس الخامس : طريقة التعامل والاتصال :

أن التعامل في أسواق العملات الدولية يتم غالباً من خلال الوسطاء وشركات السمسرة حيث تقوم البنوك صانعة السوق بإعطاء الأسعار للوسطاء الذين بدورهم يقومون بعرضها للمتاجرين على شاشة الحاسوب الآلي عن طريق برامج التداول الخاصة بها أو عن طريق الهاتف أو على شاشة السوق مباشرة ، بل لا يكاد أحد يتعامل مباشرة في السوق خصوصاً بالنسبة للأفراد الذي تكون لديهم رؤوس أموال صغيرة حيث يقومون بالتداول عن طريق شركات الوساطة والسمسرة الموجودة في الأسواق والتي تتعامل مع البنوك صانعة السوق .^(١)

الأساس السادس : لغة التعامل :

فاللغة المستخدمة في أسواق العملات الأجنبية هي اللغة الإنجليزية ، وقد تستخدم أحياناً لغات أخرى كالفرنسية ، ولكن تبقى المصطلحات الإنجليزية هي المستعملة مثل { Spot , Forward , Swaps , Future } .^(٢)

المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية :

هناك مشروع مقترن قبل غرفة التجارة الدولية ليكون الأساس الذي يحكم عمليات التبادل الخارجي بين البنوك والمؤسسات المالية ، ويمكن تلخيص بنود المشروع فيما يلي:^(٣)

القاعدة الأولى : يكون كل عقد مبادلة خارجي يتم الاتفاق عليه بين البنك ملزماً للأطراف المتعاقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

القاعدة الثانية : إذا وقع التعارض بين العقد والقانون المطبق على البنك ولا يمكن تجنبه فيطبق القانون .

القاعدة الثالثة : يعني العقد : اتفاق أحد البنوك لشراء أو بيع مبلغ ما من عملة معينة مع بنك آخر ، بسعر تحويل ثابت ، على أساس تسليم الحق في تاريخ متفق عليه ، أو خلال مدة متفق عليها ، وذلك مقابل مبلغ عملة أخرى ، يتم تسليمه في التاريخ المتفق عليه ، إلا إذا تم الاتفاق بين البنوك على خلاف ذلك .

القاعدة الرابعة : يجب أن يقوم البنك بإرسال خطاب بتأكيد العقد متضمناً لما يلي :

(١) مروان وضـ، العملات الأجنبيـة، ص ٣٣ ، وانظر حمـي عبد العظـيم ، التعـامل في أسـواق العـملـات الدولـية ، ١٧ - ١٨ .

(٢) الطرـاد ، إدارـة العـملـات الأـجـنبـية ، ص ٣٠ .

(٣) المرجـع السابـق ، ص ٣٠ - ٣٢ ، و ص ٣٩٣ - ٣٩٦ ، البرـغوـثـي ، عمـليـات الخـزـينـة ، ص ١١٧ - ١٢١ .

تاريخ الاتفاق ، ونوع العملة ، وسر التحويل وتاريخ الحق ، كيفية تسليم المبالغ ، وكيفية الاتصال ، هاتفي أم بالناكس أم عن طريق السمسار ، وخضوع العقد للأنظمة الموحدة لعقود التبادل الخارجي .

القاعدة الخامسة : أن تتضمن تعليمات التسليم ، اسم البنك وعنوانه والحساب الواجب القيد فيه .

القاعدة السادسة : أن يكون البنك مخلصا وحريصا بصورة معقولة للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل كامل ومناسب ، وإذا فشل في الوفاء بالتزاماته ، فيجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك .

القاعدة السابعة : يتحمل البنك الذي يفشل بالوفاء بالتزاماته لأي سبب من الأسباب - باستثناء الإفلاس - مسؤولاً عن صافي خسارة الفائدة التي تعرض لها الطرف الآخر .

القاعدة الثامنة : يعني الإفلاس : أن البنك قد توقف عن التعامل ، أو أغلق أبوابه وفقاً للقوانين المحلية والخاصة بحالات الإفلاس ، ولا ينطبق ذلك على التزامات البنك المفلس إذا تكفلت جهة ثالثة خلال مدة الحق الآني ، بالوفاء وتغطية عقود البنك المفلس .

القاعدة التاسعة : تخلي مسؤولية البنوك من التزامات تسليم الأموال المغطاة ، بموجب عقود قائمة بينهما في حالة عدم الوفاء بالدفع الناجم عن الإفلاس ، بحيث يقوم كل بنك بتغطية نفسه في مكان آخر .

والذي يراه الباحث من خلال الاطلاع على حقيقة التعاملات في التجارة الإلكترونية في العملات الدولية أنها في حقيقة الأمر لا تلتزم في غالب الأمر بهذه القواعد والأسس ، وأن هذه القواعد والأسس إنما هي مثاليات تسعى بعض الهيئات والمنظمات إلى تطبيقها أملأ منها في أن يؤدي ذلك إلى ضبط التعاملات القائمة في هذه الأسواق ، ومنع ما يحصل من مضاربات ومقامرات فيها .

المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت:

ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث رأي الفقهاء في التعاقد في الصرف وكيف أنهم اشترطوا حضور كل من المتعاقدين أو م ن ينوب عنهم في مجلس العقد بل إن بعضهم منع انعقاد العقد في ما لو كان أحدهما خلف الحائط والآخر ببناديه ، وذكرت أن تشديدهم هذا في قضية مجلس العقد يرجع إلى كونهم اشترطوا القبض في مجلس العقد وهذا لا يستقيم إلا في حال كانوا مجتمعين في نفس المجلس ، إلا أننا في زمان أصبح من الممكن فيه - كما ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل - أن يتم التقادم وكل من المتعاقدين في مجلس العقد وإن كانوا متبعدين ، فما الحكم في هذه الحالة ، وهل يمكننا القول بجواز هذه التعاقدات أم لا بد من الأخذ بأقوال الفقهاء التي ذكروها نظرا لما كان مما كان في زمانهم ، ونحن نعرف أن الفقهاء أجروا قضية القبض على ما تعارف عليه الناس كما أسلفت ، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد من النصوص بتحريمها ، فهل يمكننا إجراء هذه القاعدة على الصور الحديثة للتعاقدات .
سأحاول في هذا المبحث التعرض لبعض صور الاتصال عبر الانترنت وحكم إجراء المصارفة الدولية الالكترونية من خلالها :

المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة

{الصوت والصورة} :

إن من أهم الأنظمة الموجودة على الانترنت نظام التخاطب ، وذلك نظرا لشعبنته الكبيرة التي أدت إلى النط ور الكبير في مجال الانترنت ، وكذلك شبكات الخدمة المباشرة ، لأنها تمتلك أكثر أنظمة التخاطب شعبية وانتشارا .

ويقصد بالتخاطب هو : "النظام الذي يتيح إمكانية التحدث إلى الآخرين شفافها بصوت مسموع ، أو كتابة عبر الانترنت أو شبكات الخدمة الفورية ، حيث تقوم أنت بكل رسالة يجري عرضها مباشرة أمام شخص آخر أو مجموعة من الناس ، ثم تعود إليك ردودهم واستجابتهم المباشرة " .^(١)

ومن البرامج التي تقوم على أساس التخاطب عبر الانترنت ، برنامج الماسنجر ، ومن الشركات التي تقدم هذه الخدمة ، Messenger ، Yahoo ، MSN ، وغيرها ، وكذلك غرف الدردشة Chat الموجودة في المنتديات ، وغرف البالتوك ، وغيرها من البرامج .
وهناك نوعان رئيسان للتخاطب :

(١) أبو العز ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٥ .

الأول : الجماعي : وهذا غالباً ما يتم في ما يسمى غرف الدردشة CHAT ، وكذلك البلاطجيت يتم التخاطب إما عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة عن طريق كاميرا الويب Webcam ، حيث يمكن لجميع المشتركين رؤية الكتابة والاستماع لبعضهم والرد (١) .

الثاني : الخاص : إذ يمكن للمشتركين في هذه الخدمة أن يدخل إلى غرف خاصة أو فتح إطار جديد يتم فيه التخاطب على انفراد بالطرق السابقة ، ويتم في العادة الحديث عن أمور خاصة أو شؤون العمل وغيرها . (٢)

وبالنسبة للتواصل بالصوت والصورة فهو مشابه إلى حد كبير للتواصل عبر الهاتف التقليدي حيث يصل الصوت ويمكن مشاهدة الصورة مباشرة دون وجود فاصل زمني وتتوقف جودة الصوت والصورة على سرعة الانترنت وجودة الأجهزة المستعملة .

أما بالنسبة لانعقاد العقود عبر هذه الوسيلة ، فإن الفقهاء قد أجازوا التعاقد بالوسائل السمعية وحدها كما هو الحال بالنسبة للهاتف التقليدي ، أو بالوسائل الكتابية كاللتكس والفاكس ، فإنه أن ينعقد بالوسائل الصوتية والبصرية والكتابية عبر الانترنت من باب أولى ، لسرعتها ودققتها اللامتناهية وإمكانية الوثوق بها ، وأن الأساس في العقود هو تحقق رضا طرف العقد ، والتعبير عنه وإظهاره بأي وسيلة مفهومة ، فالالتجاء إلى هذه الوسائل لسرعتها وفعليتها لا حرج فيه شرعا .

ولكن في الصرف عرفنا أنه يتشرط أن يتم التقادم في مجلس العقد ، ومجلس العقد هنا معتبر كما هو في الهاتف بل هو أولى لأن فيها إمكانية الرؤية ، فهل يجوز ذلك في الصرف ؟ يرى الباحث ما يلي :

إن أمكن أن يتم التقادم في مجلس العقد كان كل منهما وكيل حاضر عند الطرف الآخر فأمره أن يسلمه بدل الصرف بالعملة المتفق عليها وتم التسليم والتسليم قبل انقطاع الاتصال بينهما ، فإنه على الرأي الراجح من آراء الفقهاء في هذه المسالة يصح عقد الصرف في هذه الحالة لأنه قد تم التقادم في مجلس العقد .

(١) المرجع السابق ص ١٥٦ ، وأحمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمانالأردن ، الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧ ، وانظر أيضاً عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، دار الحامد ، الجبيهة -الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٩ .

(٢) أبو العز ، التجارة الالكترونية ، ص ١٥٦ ، العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، ص ١٧ ، زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ٩٤ص .

وأيضاً إن كان لكل منهما حساب في نفس البنك وأمكنه عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية أن يقوم بتحويل مبلغ ا لعملة إلى حساب الطرف الآخر من حسابه وقام هو بتسلم البدل منه فيصبح عقد الصرف ، أو كان لكل منهما دين على صاحبه فتطارحا الدين بأن تصارفاً مثلاً مبلغ ألف ريال قطري بم ائتي دينار أردني وكان لكل منهما دين على صاحبه بنفس المبلغ ، فهنا نأتي إلى مسألة الصرف بما في الذمة والخلاف فيها بين الفقهاء :

أولاً : صورة المسألة: "أن يكون لأحد العاقدين على العاقد الآخر ذهب، وللعاقد الآخر عليه فضة، فيصارف كل واحد منها صاحبه بما في ذمته، وأن يكون لأحدهما مئة دينار ذهب دين على الآخر، وللعاقد الآخر ألف درهم دين على العاقد الأول فيصارف كل منهما ماله على الآخر من دين بما عليه من دين"^(١) ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول ذهب كل من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى القول بجواز هذه المعاملة وصحّة الصرف، ولكن اشترط المالكية أن يكون كل من الدينين حالاً، أما إن كان أحدهما أو كلاهما مؤجلاً فلا يجوز في هذه الحالة، لأنّه بحلول الدين صار المال مستحق الدفع فكان كل منهما قد دفع إلى صاحبه ما عليه من بدل الصرف^(٤)، واستدلوا لذلك بفوات الخطر في وقوع الربا، وكذا فوات الخطر من فوات القبض لأنّ كلاً منهما ثابت في ذمة العاقدين قبل البيع^(٥).

القول الثاني: قول الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) فقد ذهبوا إلى عدم جواز الصرف بما في الذمة واستدلوا لذلك بأنه بيع كالى وب kali و هو لا يجوز وأيضاً، إنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقاضا في المجلس فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده في حالة العقد^(٨).

قال الشافعي رحمه الله : "ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين"^(٩).

(١) ابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٦٠/٤.

(٣) الخرشفي، حاشية الخرشفي، ٣٢٢/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الزيلعي تبيين الحقائق، ٥٦٠/٤.

(٦) الشافعي، الأم، ٣٣٣/٣.

(٧) ابن قدامة المغني، ١٨٦/٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

(٩) الشافعي، الأم، ٣٣٣/٣.

والقول الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً، ولأن الشريعة الإسلامية إنما اشترطت القبض منعاً للمنازعة والمخاصلة أما إن كان كلاً من البدلين معلوماً ومقبوضاً حكماً في ذمة كل منها فلا حرج في ذلك، ولأن رضا كل منها بمصارفة ما في ذمة صاحبه يقوم محل قبضهما في المجلس^(١). وأما شرط المالكية في الحلول لأن ما حل من الدين يعتبر مستحق الدفع.

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط :

وهو بنفس الطريقة السابقة أو عن طريق بعض البرامج الخاصة التي تعمل عمل الهاتف مثل برنامج Sky be حيث يقوم المستخدم بتبثة البرنامج برصد يقوم من خلاله بالاتصال بأي هاتف تقليدي أو حتى بالحواسيب الشخصية والتحدث به كما هو الحال با لنسبة للهاتف التقليدي ، فالحكم في هذه الحالة هو حكم الهاتف التقليدي حيث يكون مجلس العقد منعقداً مادام الاتصال قائماً بينهما وإن أمكنهما التقادم في الصرف بالطرق التي سبق ذكرها ففي هذه الحالة يجوز العقد وتنتمي المصارفة ، وأما إن لم يتم التقادم قبل قطع الاتصال فلا يجوز في هذه الحالة لأن مجلس العقد قد انتهى بمجرد الاتصال ولم يتحقق القبض ، وقد نص الفقهاء على بطلان عقد الصرف في حال عدم القبض .

المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني:

في السابق إذا أراد شخص الاتصال بشخص فإنه يتحاج إلى معرفة رقم هاتفه وعنوانه البريدي وهاتف مكتبه وغيره ، أما الآن وبعد انتشار الانترنت ، وشروع استعماله بين الناس ، فيكتفي أن يعرف عنوان بريده الالكتروني وبواسطته يمكنه إرسال ما يحتاج إلى إطلاع الطرف الآخر عليه عن طريق الانترنت إلى عنوانه حيث يتسلمهما في وقت قصير جداً قد لا يتجاوز الثاني المعدودة ويمكنه الإطلاع عليها فوراً إذا كان متصلًا بشبكة الانترنت .^(٢)

ويعد البريد الالكتروني أحد أهم الخدمات المتوفرة عبر شبكة الانترنت وأكثرها شهرة واستعمالاً ، وعبرها يستطيع كل من لهم عنواين بريدية الكترونية الاتصال والمراقبة فيما بينهم ، ويمكن أن تتضمن الرسالة ملحقات attachments ، تشمل على ملفات نصية Documents أو صور photos أو رسومات ، وبتفوق كبير عن البريد العادي التقليدي من ناحية ، السرعة

(١) الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ٧٢ على بني عطا {١٤١١هـ-١٩٩٠م} ، قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٥٥-٥٤.

(٢) العجلوني ، التعاقد عبر الانترنت ، ص ١٥ بتصرف .

كما أشرت ، وكذا من ناحية الكلفة المادية ، فلا يحتاج إلى طوابع بريدية أو رسوم أو عمال بريد ، فهو مجاني ، كما أنه لا يخضع لمراقبة الدول ، ولا يحمل مخاطر الرسائل العاديّة من حيث ضياع الرسالة أو إمكانية سرقتها .^(١)

ويمكن الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق اختيار موقع إحدى الشركات المنتشرة على الويب والتي تعلن عن توفيرها لخدمة البريد الإلكتروني ، ومن هذه الشركات ، Hotmail ، Maktoob ، Yahoo ، Gmail ، حيث يقوم بتبعة طلب الكتروني للانضمام لهذه الخدمة وإدخال الاسم والعنوان الذي يرغب باعتماده إما باسمه الشخصي أو أي رمز أو اسم آخر ، كما يقوم بإدخال كلمة سر خاصة به حتى لا يقوم أي شخص آخر بالدخول إلى عنوانه واستخدامه فيما قد يضر بمصالحه .^(٢)

وهناك الملايين من الرسائل التي يتم تناقلها عبر البريد الإلكتروني ، ولسنا مغالين إن قلنا بأن هناك مجالات تعاقدية اقتصادية في العالم أصبحت تعتمد على هذا النظام بشكل كبير جداً ويتم التعبير عن الإرادة من خلال البريد الإلكتروني عندما يقوم الشخص الذي لديه عنوان بريد الكتروني بالدخول إلى بريده الإلكتروني ثم اختيار إرسال رسالة جديدة من خلال مفتاح مخصص ، ثم يقوم بكتابة محتوى الرسالة التي يريد إرسالها أو الإيجاب الذي يود تقديمها إلى الطرف الآخر ، ثم يقوم بإدخال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه في خانة إلى To وبعد ذلك يقوم بالضغط على مفتاح الإرسال Send ، وحينئذ يقوم برنامج البريد الإلكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلى الخادم Mail-Server ، وحينما يتصل المرسل إليه بالخادم يقوم الأخير بتوصيل الرسالة إلى جهازه حيث تظهر لديه في صندوق الوارد Inbox ، حيث يستطيع فتحها وقراءتها والرد عليها أو طباعتها أو إلغائها ، كما يمكنه إلغائها قبل قرأتها .^(٣)

صلاحية البريد الإلكتروني للتعبير عن الإرادة وانعقاد العقد به :

ناقش الباحث علي أبو العز في كتابه التجارة الإلكترونية^(٤) ، قضية التعبير عن الإرادة بالبريد الإلكتروني ، وإمكانية الانعقاد بها ، وتوصل إلى أنها وسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة حالها حال الهاتف والتلكس والفاكس وغيرها من الوسائل المستحدثة ، وأن الاختلاف

(١) زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ص ٨٥ خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ط ١ ، م ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٩ .

(٢) زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ٤٨ .

(٣) خالد ممدوح ، ابرام العقد الإلكتروني ، ص ١٣٠ .

(٤) علي أبو العز ، التجارة الإلكترونية ، ص ١٤٨-١٥٣ .

فيها إنما هو من ناحية الوسيلة التي يمكن من خلالها إبلاغ كل من المتعاقدين صاحبه بإرادته ، والذي يراه الباحث ، صحة القول الذي ذهب إليه الباحث على أبو العز لعدة أمور هي : الأول : أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حرصها على تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم .

ثانياً : ولأن المعتبر في العقود هو التراضي ، وقد حصل ذلك بالكتابة . ثالثاً : ولأن الكتابة لا تقل عن اللفظ في الإفصاح عن الإرادة ، كما أنه لم يرد تحديد للوسائل التي يتم بها التعبير عن اللفظ ، فيرجع فيها إلى العرف ^(١) ، يقول ابن تيمية " وهذه الفاعدة الجامعية التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أ و فعل هي التي عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة " ^(٢) . ولكن إذا رجعنا إلى ضوابط المصارفة نجد بأن الفقهاء اشترطوا أن تتم المصارفة في مجلس عقد واحد يكون فيه كل من المتعاقدين مجتمعين بأبدانهما ، وذلك حتى يتمكنا من تحقيق شرط القبض المطلوب والمنصوص عليه في الحديث ، فما الحكم في انعقاد المصارفة بالكتابة كما هو الحال في البريد الإلكتروني ؟

نحن هنا أمام حالتين :

الأولى : أن يكون كل من المتعاقدين مجتمعين في مجلس واحد ، ويتم التعاقد بينهما بالكتابة ، ففي هذه الحالة على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء فإن المصارفة تتعدد ، ويكون عقد الصرف صحيحًا ، شرط أن يتقابلاً في مجلس العقد ، كما هو الحال في التخاطب عبر غرف الدردشة على الانترنت فإن المتعاقدين هنا يعتبران بمنزلة الحاضرين إذا أن الكتابة تنتقل فوراً ويطلع عليها الطرف الآخر دون وجود فترة زمنية فاصلة بينهما .

الثانية : أن يكونا متباعدين عن بعضهما ، فالحكم في هذه الحالة أنه لو كان للموجب وكيل في مجلس العقد ، فإن الوكيل في هذه الحالة يقوم بعدد العقد مع الطرف الآخر ويقوم بقبض بدل الصرف في مجلس العقد ، ولا يجوز أن ينعقد العقد بغير ذلك على الرأي من أقوال الفقهاء في مسألة الوكالة .

(١) محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٨٣-١٨٢ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ص ١٣ و ١٥ .

المطلب الرابع : التداول عن طريق ببرامج التداول Trading Platform

تقوم تجارة العملات في الوقت الحاضر في معظمها على النظام الالكتروني حيث تقوم معظم البنوك والشركات والأفراد بالاتصال بأسواق العملات والتداول فيها وطرح ما لديها من عملات والأسعار ضمن برامج خاصة تسمح لمستخدميها بالإطلاع على آخر الأسعار والكميات المطروحة من العملات وغيرها من متطلبات المتاجرة في العملات ، Forex Trading Market ، وتسمى هذه البرامج ببرامج تداول العملات أو منصة التداول ، حيث تتوفر لكل شركة من شركات الوساطة المالية العاملة عبر الانترنت برنامجها الخاص بها الذي تقوم بتوفيره للعملاء الذين يقة وموون بالتداول من خلالها ، وتمتاز هذه البرامج عن التداول التقليدي عبر الهاتف بما يلي :

أولاً : المتاجرة في الوقت الحقيقي باستخدام مجموعة الأدوات المالية المتاحة .

ثانياً : إمكانية فتح المركز لأي حجم بدقة سنت واحد.

ثالثاً : إمكانية فتح المركز المقابل لنفس الأداة (ما يسمى "بإغفال" المركز) .

رابعاً : تبين الميزانية الخاصة بالأداة عند إمكانية إغلاق كافة الصفقات المفتوحة الفوري بدون إغلاق كل مركز مفتوح منفرداً.

خامساً : المتاجرة الكاملة بالميزانية وفقاً لرغبة العميل.

سادساً : وضع أنواع الأوامر المختلفة والأوامر المشتركة و هي أوامر السوق،

سابعاً : أوامر التحديد، أوامر الإيقاف، الأوامر المؤجلة، الأوامر المرتبطة، الأوامر المنشطة ، مما يؤدي إلى إدارة التداول بشكل منرن .

ثامناً : إمكانية استخدام مجموعة كبيرة من الرسومات البيانية في وقت واحد مع ضبط كل أداة منفردة .

تاسعاً : كمية كبيرة من وسائل التحليل الفني داخل البرنامج .

عاشرًا : الضبط الملائم لنواخذ البرنامج العاملة مع إمكانية المحافظة على الحسابات المستخدمة المختلفة .

الحادي عشر : الحصول على أخبار الأسواق المالية بصورة فعالة وسريعة .

الثاني عشر : إمكانية الإطلاع على قائمة الأعمالي بالحساب لكل نوع من العمليات .

الثالث عشر : تأمين الحماية ذات المستوى العالي للعمليات التجارية وسرعة

المعلومات المستلمة والمرسلة .^(١)

وهناك عدة أنواع من هذه البرامج :

النوع الأول : برامج التداول عبر الانترنت :

وهذه البرنامج تقوم على أساس الاتصال بشبكة الانترنت والدخول إلى موقع شركة الوساطة والدخول باسم المستخدم وكلمة المرور التي تقوم الشركة بتوفيرها للمستخدم ، ومن ثم المباشرة بتجارة العملات ، وتميز بأنه يمكن للمتاجر أن يقوم بعمليات المتاجرة من أي مكان في العالم إذا توفر لديه جهاز كمبيوتر ، وشبكة انترنت .

النوع الثاني : برامج التداول المنزلة : Downloading Trading Platform

وهي برنامج يقوم المستثمر بتنزيلها على جهازه الخاص حيث يقوم بالدخول إليها عن طريق اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به ، ومن ثم اختيار نوع الحساب الذي يود الدخول فيه ثم البدء بالمتاجرة وتتابع حركة أسعار العملات .

النوع الثالث : برامج التداول عن طريق الهاتف المحمولة :

وهي برامج خاصة يتم تنزيلها على الهاتف المحمولة حيث تقوم بعرض الأسعار وتتيح إمكانية التداول السريع للعملات في حال كان المستخدم بعيداً عن جهاز الكمبيوتر .

ويقوم هذا البرنامج بعرض الأسعار وتحركاتها كما أنه قد تحتوي بعض هذه البرامج على رسومات بيانية وإمكانية الاطلاع على آخر أخبار العملات ، حتى يتمكن المتاجر من متابعة تطورات العملات ومعرفة حركة السوق .

كما يحتوي البرنامج على مجموعة كبيرة من الأوامر التي يمكن من خلالها المتاجر من تنفيذ الصفقات في السوق وإغلاقها وكذلك متابعة سيرها ، ومن هذه الأوامر :^(٢)

أمر فتح الصفقة :

حيث يقوم المتاجر بإدخال بيانات الصفقة التي يريد الدخول بها من كمية عدد العملات {اللوك OT وكمية} اللوك السعر الذي يرد الدخول به ، وتتجدر الإشارة إلى أنه الصفة لا يتم

(١) يراجع موقع فوركس عربياً على الرابط التالي :

<http://www.forexarabia.org/?l=arb&s=terminal&p>

(٢) من أمثلة البرامج ، برنامج فوركس يارد <http://www.forexyard.com> وبرنامج ايزي فوركس <http://www.ar.ac-markets.com> وبرنامج أي سي ام <http://www.easy-forex.com> ، وغيرها من البرنامج .

(٣) أحمد مكاوي ، هاني عمر ، جابر الهاجري ، تجارة العملات عبر الانترنت ص ٩٥ - ٩٦

تنفذها مباشرة وإنما يتم عرضها أولاً على الوسيط حيث يقوم بإقرارها أو رفضها حسب تغير السعر .

أمر إغلاق الصفقة :

حيث يقوم المتاجر بإعطاء أمر للوسيط ليقوم بإغلاق الصفقة التي يريد إغلاقها إما كلياً أو جزئياً وذلك بإدخال كمية العملة التي يريد بيعها ، والسعر الذي يرغب بإغلاق الصفقة به ، حيث يتم تنفيذها في السوق .

أمر وقف الخسارة :

حيث يقوم المتاجر بإدخال أمر معين يضع فيه الحد الذي يجب إغلاق الصفقة من خلاله ، حيث يتم تنفيذ هذا الأمر آلياً إذا وصل السعر إلى الحد الذي طلبه المتاجر .

أمر جني الأرباح :

حيث يقوم المتاجر بإدخال السعر الذي يرغب بالبيع به ، والكمية التي يرغب ببيعها . وغيرها من الأوامر ، حيث تقوم كثير من الشركات بإرفاق دليل لاستخدام برنامجها عبر الانترنت أو المنزل على الجهاز أو جهاز الموبايل ، إذ تتاح الفرصة للمتاجر أن يطلع على الدليل ليتمكن من استخدام البرنامج الاستخدام الأمثل .

ولكن ما حكم التعاقد بالبرنامج وهل يعد تعاقداً بين حاضرين أم بين غائبين ؟ إن الأسعار والأحداث والتحركات التي تتم في سوق العملات يمكن للمتاجر أن يطلع عليها فوراً من خلال شاشة التداول ، من أجل التوصل إلى قرار المتاجرة الذي يطمح إليه ، ولكن هل يقوم المستثمر مباشرة بتنفيذ أمر الوسيط المزود للبرنامج .

جاء في كتاب الفوركس للمبتدئين : " عندما تقرر أنت البدء بالمتاجرة في سوق العملات ستختار أحد هذه المؤسسات المالية وهي شركات الوساطة بسوق العملات Forex وسيكون تعاملك دائماً بيعاً وشراء معها ، وهي بدورها ستكون على اتصال وتبادل دائم مع غيرها من المؤسسات والبنوك في كافة أرجاء العالم .

ولكن كيف تقوم بالبيع والشراء مع المؤسسة التي تتعامل معها ؟ في السابق كان التعامل يتم في أغلبه عن طريق الهاتف أو الفاكس حيث تقوم بطلب شراء عملة أو بيع عملة عن طريق التحدث إلى الشركة هاتفياً .

أما الآن وكما ذكرنا فإن التعامل يتم بينك وبين المؤسسة التي تتعامل معها عن طريق الإنترن特 . كيف ذلك ؟ عندما تقرر البدء في المتاجرة بالعملات ستقوم بزيارة موقع شركات الوساطة والتي وضعنا عناوين البعض منها في صفحة المصادر وستجد في موقع هذه

الشركات الكثير من المعلومات المتعلقة بنظام المتاجر معها وبحجم العقود وقيمة النقطة لكل عملية وغيرها من الأمور والتي ستحتاجك عن أهم الأمور التي يجب أن تسأل عنها قبل التعامل مع شركة الوساطة ، سيكون التعامل بينك وبين شركة الوساطة بعد ذلك عن طريق برنامج خاص Platform سيكون بمثابة محطة العمل ووسيلة المتاجرة الرئيسية مع شركة الوساطة التي تتعامل معه ، حيث أنك وعن طريق محطة العمل هذه يمكنك أن تعرف أسعار العملات أولًا بأول كما يمكنك أن تأمر الشركة بالبيع أو الشراء ويمكنك أن تراقب أداء حسابك والحصول على تقارير عن العمليات السابقة التي قمت بها ومعرفة حسابك في كل لحظة وغيرها من الأمور التي تتعلق بعملك مع شركة الوساطة " .^(١)

فالتعامل إذا لا يتم من المتاجر مباشرة في سوق العملات ، وإنما عن طريق الوسيط الذي يقوم بتلقي العروض من البنوك والمؤسسات ات المالية العاملة في السوق وعرضها على شاشة البرنامج للمتاجر ، الذي يقوم بدوره باختيار العرض والسعر المناسب ، ومن ثم إعطاء الأمر بالشراء أو البيع لل وسيط الذي يقوم بتنفيذها مباشرة في السوق ، وتحصيل المبالغ المستحقة للمتاجر فال وسيط في حقيقة الأمر هو الذي ينفذ التعاقد في سوق العملات ، وهو المعروف لدى صناع السوق وملوك العملات ، وليس المتاجر .

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي وجدنا بأن هذه الآلية تقع في عقد الوكالة ، إذ أن الوكيل يمكنه أن يقوم بإنشاء العقود في حال غياب موكله ، إذا قام بتوكيده بإجراء هذا العقد ، فهو الذي يوجب أو يقبل ، وهو الذي يقوم بقبض بدل الصرف ، والإطلاع عليه ، وهو أمين ضامن له إذا تعدى أو فرط ، وال وكل في عقد الصرف جائز عند جمهور الفقهاء كما ذكرت سابقا ، فيجوز للشخص أن يوكل غيره بإبرام عقد الصرف عنه ، وقبض ما تم توكيده عليه ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للموكل أن يقبض بدل الصرف في حال وجود الوكيل إذا كان الوكيل هو العاقد ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقددين ، وال وكل هنا هو العاقد ، فكان القبض مشترطا له ، فهو الذي يقبضه من العاقد الآخر ، ولا يجوز له القيام من المجلس إلا بعد قبض عوضي الصرف .^(٢)

وهذا ما يقوم به الوسيط في حالة التعاقد عن طريق برنامج التداول الإلكتروني ، إذ أنه هو الذي يقوم بمراجعة الأسعار في السوق والبحث عن من قدم هذا السعر ، ثم يقوم بالتعاقد معه

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) السرخسي، المبسوط ٦٠/١٣ ، ابن صدر الشريعة، المحيط البرهانى، ٤٥٠/١ ، السيوطي ، مطالب أولى النهي في شرح غایة المنتهى ، ١٤٧/٣ . قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة ، ١٩٩٨ م. ٢٠٩/٢ .

ودفع العملة التي يرغب المتاجر ببيعها ، وقبض العملة المشتراء ، ويودعها في حسابه لا بنكي ، مع إخباره للمتاجر وإعلامه له على شاشة البرنامج بأنه قد تم عقد الصفقة وأن المتاجر قد أصبح مالكا لهذا المبلغ ، ويبقى متظراً لحين أكمل المتاجر له بالبيع ، عند وصول السعر إلى الحد الذي يرغب فيه ، سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة من المتاجر أو عن طريق الأوامر لا تي يقوم بها من أوامر وقف الخسارة ، أو جني الأرباح ، في مقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقاً بينهما في مقابل ما يقدمه من خدمات وما يقوم به من أعمال ، فهي وكالة بأجر ، ولا وكالة بأجر جائزة عند الفقهاء .

هذا فيما إذا كان المتاجر يقصد إلى شراء العملة والحصول عليها والالتزام بأحكام وشروط وضوابط الصرف السالفة الذكر ، أما إن كان القصد منها - وهو الغالب في مثل هذه المعاملات حيث يشكل أكثر من ٨٠٪ من التداولات - هو المضاربة على أسعار العملات واستغلال تقلبات أسعار العملة وجعلها سلعة يتاجر بها ، فهو غير جائز لما له من عواقب وخيمة على الاقتصاد وعلى الأفراد ، لأننا انتقلنا من كونه صرفاً إلى كونه تجارة في الأثمان التي هي مقياس ومعيار السلع ووسيل التبادل بين الناس .

الفصل الثالث :

تطبيقات التجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، والبدائل

الشرعية :

ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني Spot

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات {Currency Options}

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبليات Currency Future

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency Forward

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش Margin Trading

المبحث السابع : البدائل والمقترنات المتواقة مع الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني :Spot

المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآني :

عرفت بعدد من التعريفات :

التعريف الأول : أنها : " عقود لشراء وبيع العملات الأجنبية التي يتم تبادلها بين طرفين حيث يتم الاستلام أو التسليم خلال يومي عمل ويتم التعامل على سعر يتفق عليه اليوم ، وهو اليوم الذي اعتمد فيه سعر الصرف للعملتين المتبادلتين ويسمى هذا اليوم بيوم إجراء العملية (Dealing Date) أو يوم التعامل (Transaction Date) أو يوم الاتجار بالعملات (Trade Date)^(١).

التعريف الثاني : عرفها براين كويل بأنها : " عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة الفورية ، ويعرف سعر الصرف في الصفقة الفورية بالسعر الفوري "^(٢).

من خلال التعريفين يتبين لنا أن عمليات التعامل الآني في العملات تتضمن العناصر التالية :

أولاً : نوع العملة المتداولة : حيث يتم تحديد أنواع العملات التي يتم تداولها .

ثانياً : طرفي التعاقد : فهما إما أن يكونا متداولين عاديين ، أو بنوكا ، أو بنوكا وأشخاصا ، أو بنوكا وشركات .

ثالثاً : سعر الصرف : حيث يتم الاتفاق على سعر صرف كل عملة من عملات التبادل بما يقابلها ، ويشار إلى أن لكل عملة سعرين في عمليات التبادل الفوري ، أحدهما سعر الشراء ، والآخر سعر البيع وقد سبق الحديث عنهما .

رابعاً : تاريخ التسليم والتسليم { الحق الآني } ، حيث يتم الاتفاق على التسوية وتسلیم وتسليم العملة بعد يومي عمل أو بعد يوم واحد ، وأحيانا في نفس اليوم .^(٣)

(١) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

(٢) برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ .

(٣) انظر ، لمزيد من التفصيل ، الفصل الثالث من هذا البحث ، المبحث الأول ، المطلب الأول ، القيد المصرفي .

المطلب الثاني : آلية التداول بالعملات الفورية :

يشكل تداول العملات عن طريق العمليات أو العقود الفورية الجانب الأكبر من التعاملات الجارية في أسواق الصرف الأجنبي ، حيث يقبل الكثير من المتعاملين في هذه الأسواق على التعامل بالصفقات العاجلة للأسباب التالية :

أولاً المضاربة على الفروق الأسعار بين الشراء والبيع : إذ أنه كما هو معروف فإن أسعار العملة كثيرة التقلبات والتغيرات وتتعرض كما سبق وأن ذكرت إلى الظروف السياسية والاقتصادية والتقارير اليومية وغيرها ، مما يعطي الفرصة للمضاربين على الأسعار ذوي الخبرة في هذه الأسواق لجني الأرباح وتحقيق المكاسب من استغلال الفروق بين أسعار البيع والشراء ، وهذا هو الغالب في قضايا المصارفة الإلكترونية ، إذ أنه في هذه الحالة لا يتم في الغالب التسليم أو التسلم لمبالغ العملة ، وإنما فقط الحصول على فروق الأسعار دون الحصول على العملة .^(١)

ثانياً: تغطية المراكز المفتوحة تقوم البنوك بعمليات الم تاجر الفورية من أجل تغطية المراكز المفتوحة لديها وتغطية طلبات العملاء والبنوك الأخرى على العملات الأجنبية المختلفة^(٢).

ثالثاً : حاجة التجارة الخارجية للدولة إذ أنه عند قيام تاجر باستيراد بضائع أو تصديرها إلى الخارج فإن هذا يعني الحاجة إلى مبادلة العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو العكس .^(٣) ويتم التداول في أسواق العملات الفورية عن طريق إما البنوك أو شركات الوساطة والسمسرة ، التي يكون لديها مكاتب أو برامج مباشرة ، تقوم على أساس عرض الأسعار الفورية للعملات على شاشة البرامج ، ويتم تحديثها أولاً بأول ، وفقاً للـ خيرات والتقلبات في أسعار العملات ، حيث يقوم المتاجر ، بالدخول إلى البرنامج أو الاتصال بالشركة من أجل السؤال ، عن أسعار العملات ومن ثم إعطاء الأمر ، للوسيط الذي يقوم بشراء مبلغ من العملة يقلقي المتاجر باختيارها ، ومن ثم تتم عملية البيع والشراء من السوق ، حيث تتم تسوية المستحقات على المتاجر ، وصانع السوق عن طريق مكتب الوساطة أو السمسرة ، الذي يقوم باستيفاء مبلغ العملة من حساب المتاجر لديه ، وكذلك استلام العملة المشتراء من صانع السوق أو البائع الذي يرغب ببيع ما لديه من عملات ، وهناك نوعان من التداول والشراء في سوق العملات الفورية :

(١) انظر ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٧٢ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣٤ .

(٣) الطراد ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

النوع الأول الشراء بكمال الثمن المستوج ب عليه دفعه لمالك العملة ، حيث يقوم كل من الطرفين بتسلیم بدل الصرف إلى الطرف الآخر ، عن طريق الإجراءات المتّبعة في التسلیم والتسلیم في أسواق العملات .^(١)

النوع الثاني : الشراء بجزء من الثمن ، أو الشراء بالهامش ، حيث يقوم المتاجر بإيداع مبلغ من المال يعتبر كحد ائتماني للقيام بتنفيذ الصفقات التي يود القيام بها ، ويقوم الوسيط أو السمسار أو حتى البنك بتمويل باقي المبلغ المستحق من الصفقة .^(٢)

وتتم عادة التسوية في الحق الآني في أسواق العملات ، خلا ل يومي عمل من دون احتساب أيام الإجازات الرسمية ، كيومي السبت والأحد في بعض البلدان ، وأيام الجمعة والسبت أو الخميس والجمعة كما هو الحال في الدول العربية ، ويمكن كذلك القيام بتسوية في اليوم التالي أو القيام بالتسوية في نفس اليوم إلا أن ذلك يستدعي زيادة ال سعر وإعطاء سعر خاص يكون أعلى من سعر التسوية العادية بعد يومي عمل .

الطريقة الالكترونية :

وفي المصارفة الدولية الالكترونية { الفوركس } ، يتم التداول في العمليات الفورية بأن يقوم المتاجر بالدخول إلى برنامج التداول الخاص بالبنك أو شركة الوساطة التي يتعامل معها ، وسيظهر أمامه شاشة توضح أسعار العملات ، وتحركاتها ، والتوقعات حولها ، ومن ثم يقوم المتاجر باختيار نوع العملة أو زوج العملات الذي يريد المتاجرة به ، وإدخاله في نافذة خاصة يدخل فيها كمية العملة المراد شراؤها باللوت Lot ، ومن ثم إدخال السعر الذي يرغب بالشراء به ، وبإمكانه كذلك إدخال بعض الأوامر الخاصة التي تؤدي كأمر وقف الخسارة ، أو أمر تنفيذ الصفقة لجني الأرباح عند وصول الأسعار حدا معينا ، وبعض الأوامر الأخرى التي تسهل عملية التجارة .

بعد قيام المتاجر بتنفيذ الخطوات السابقة الذكر ، يتم إرسال هذه البيانات إلى الوسيط الذي يقوم بدوره بالتدقيق فيها ، ثم تنفيذها في السوق إن كانت الأسعار ثابتة لم تتغير بعد ، وإن قام برفض هذه العملية وإعلام المتاجر بذلك ، ويشار إلى أن هذه العملية تحتاج إلى مدة بسيطة لا تتجاوز الدقائق المعدودة فقط ، ويمكن للمتاجر أن يتتجنب هذا الأمر بأن يقوم بإدخال أمر معين يقوم على تحديد هامش السعر بحيث يمكن السمسار من القيام بتنفيذ العملية وإن تغير السعر الذي قام المتاجر بإدخاله ، مثال :

(١) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٨٢ وما بعدها .

(٢) هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، ص ١٣٥ ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٨٧ ما بعدها ، وسيأتي الحديث عن الهامش مفصلاً في المبحث السابع من هذا الفصل .

إذا قام المتاجر بفتح صفقة لشراء يورو بدولار ، وكانت قيمة اللوت الواحد هي ١٠٠٠ يورو ، فإنه سيقوم بإدخال أمر بشراء ٥٠ لوت { ٥٠٠٠ يورو } بسعر ١,٥٦٥٠ دولار لكل يورو ، ثم يقوم بإدخال أمر آخر يقضي بأنه لو تغير السعر بمقدار نقطتين صعوداً أو نهطاً فـ فإنه يحق للسمسار أن يقوم بتنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المتاجر .

ويتم إعلام المتاجر فوراً بأنه قد تم شراء مبلغ العملة ويظهر أمامه على الشاشة ، حيث يمكنه التصرف فيه بعد ذلك بالبيع ، ولا يمكنه سحب المبلغ إلا بعد إغلاق الصفقة والرجوع إلى أصل الحساب .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق العملات الآتية أو الفورية :

بناءً على ما نقدم من استعراض آلية المصارفة في عمليات التداول الآني أو الفوري ، فيرى الباحث ما يلي :

أنه ينظر إلى القصد والسبب من وراء هذه العمليات ، حتى يمكن تحديد الموقف من هذه العملية :

فإن كان القصد منها هو المضاربة على تقلبات أسعار العملات واعتبار العملات سلعاً يتاجر بها ابتعاد لتحقيق الأرباح من خلال هذه التجارة ، وعدم التملك الفعلي لمبلغ العملة المشتراء ، فذلك غير جائز لما يلي :

أولاً : عدم تحقق شرط القبض الذي اشترطه الفقهاء في الصرف ، ومخالفته لهذا الضابط ، وذلك أن المتاجر في هذه العملية في حقيقة الأمر لا يمتلك العملة تملك فعلياً ، وإنما يتم إخباره بأنه قد قام بشراء مبلغ من العملة سواء بالدولار أو الجنيه الإسترليني أو اليورو ، أم القبض الحقيقي والإيداع في الحساب فلا يحصل إلا بعد مضي يومي عمل فكل ما يحصل في هذه المعاملة إنما هو بيع وشراء صوريان دون تملك لأي من بدل الصرف ، وأما ما يحصل في القيد الحسابي الذي يظهر على الشاشة فقد أوضحت بأن هذا المبلغ ليس قبضاً وإنما هو إخطار من قبل الشركة للمتاجر بأنه قد تم تنفيذ الصفقة في سوق العملات الدولية .

ثانياً : اتخاذ العملات سلعة من السلع يتاجر بها رغبة في تحقيق الأرباح من وراءها ، مما يؤدي بدوره إلى التقلبات والتذبذبات في أسعار العملات التي هي في حقيقتها ليست موضوعة للمتاجرة بها وتحقيق الأرباح من وراءها ، بل هي من أجل أن تكون مقياساً ومعياراً للأسعار وسيطاً للتداول ، وهذا يؤدي بدوره إلى كثير من الأضرار والآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات بشكل عام .

ثالثاً : المقامرة والمراهنة التي تحصل في هذه العمليات : إذ أن أرباح كل طرف هي معتمدة في أساسها على خسارة الطرف الآخر ، فمن يشتري العملة يشتريها متوقعاً ارتفاعها ، حتى يقوم ببيعها بعد ذلك ، ومن بيعها يتوقع انخفاضها فيقوم ببيعها من أجل شراءها فيما بعد وتحقيق الأرباح من هذه الـ عملية ، وهي عملية غاية في الخطورة إذ أن المخاطرة هنا كبيرة ، وهي مجرد اعتماد على الحظ والتوقع والاحتمالية وعدم التأكيد وهذا ما يقر به أرباب هذه الصناعة ، جاء في موقع كراون فوركس في التحذير من مخاطر المتاجرة : "إن عملية المتاجرة على طريقة الهامش النقدي خطيرة جداً، وهي عمليات متاجرة تخمينية وملائمة فقط للمستثمرين الذين يتقهرون بالأخطار الاقتصادية المحيطة بهذا النوع من المتاجرة. إن أخطار المتاجرة على طريقة الهامش النقدي قد تتضمن خسارة رصيدهك بالكامل ".^(١)

رابعاً يحصل من البيع الصوري الوهمي في صورة أخرى ، وهي ما يحذر منه كثير من الخبراء وهي قضية صانع السوق الوهمي ، وهي شركات تقوم بالدخول في أسواق العملات الدولية وإعطاء أسعار وهمية وتتلاعب بالسوق ، وإنما من أجل ضرب صغار المستثمرين والاستحواذ على ما لديهم من مدخلات ، جاء في موقع أربيان بزنس : "قال إسكندر نجار مدير مكتب شركة ACM لتداول العملات الأجنبية في دبي، «هذه السوق ليس فيها رقابة مالية من أي نوع وفيها تراخيص وهمية وشركات وهمية . وبعض هذه الشركات يحصل على تراخيص خدمات أعمال، وليس على ترخيص خدمات مالية . كما أن هناك شركات تدخل السوق بصفة صانع سوق من أجل التلا عب بالأسعار وتحقيق ربح سريع من خلال تخسير المستثمرين الأفراد». ^(٢) فهو عقد صوري لا يمتلك فيه صانع السوق ولا العميل أياً من بدلي الصرف .

هذا في حالة ما لو كان قصد المتاجر هو المضاربة على أسعار العملات ، أما إن كان القصد من المتاجرة هو الحصول على العملة الأجنبيّة وتملكها لأي سبب من الأسباب ، كغطية المراكز المفتوحة بالنسبة للبنوك أو الحاجة إلى العملة الأجنبية بالنسبة للتجار في عمليات الاستيراد والتصدير ، أو بالنسبة للحكومات من أجل زيادة رصيدها من العملة الأجنبية أو ما يسمى بالعملة الصعبة ، وذلك عن طريق التمكّن للعملة الصعبة ، فإنها في نظر الباحث تجُوز وفقاً لشروط الصرف المذكورة ، من القبض لكل من بدلي الصرف ، وذلك بأن يتم إيداع كل

(١) موقع شركة كراون فوركس على الرابط التالي :

<http://www.crownforex.com/ar/crown-3.aspx>

(٢) موقع أربيان بزنس على الرابط التالي :

<http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

من العملتين محل التداول في حساب كل من الطرفين في البنك بناء على القيد المصرفي الذي تحدث عنه في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، وعدم التصرف فيه حتى يتحقق الإيداع الفعلي لمبلغ العملة في الحساب بحيث يصبح بالإمكان التصرف فيه تصرفا تماما كاملا . وكذلك مراعاة مجلس العقد ، والسلامة من الربا بجميع أشكاله وأنواعه ، والخلو عن المقامرة والمراهنة ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Options }

تمهيد :

قبل الدخول في تفاصيل الحديث عن الخيارات والمستقبليات وغيرها من العقود الأخرى غير العقود الآنية سأحاول وضع مقدمة سريعة حول هذه العقود .

يسمى الاقتصاديون هذه العقود بعقود المشتقات المالية ، ويقصد بها : " أدوات مالية تشقق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد أو من السلع أو مؤشرات الأسعار ، ويمكن استخدامها للتحوط أو المضاربة ، إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان وأساليب الاحتيال فضلا عن المخاطر السوقية " .^(١)

وتشتمل على عدد من العقود هي :

أولاً : الخيارات .

ثانياً : المستقبليات .

ثالثاً : العقود الآجلة .

رابعاً : المبادلات .

وتدخل المشتقات المالية كما ورد في التعريف في معظم الأسواق المالية من أسواق الأسهم إلى أسواق السلع ومنها انتقلت إلى أسواق العملات حيث انتشرت في الفترة التي أعقبت انهيار نظام قاعدة الذهب ، وتعويم أسعار العملات .

وتستخدم المشتقات المالية في الاستخدامات التالية :

أولاً : إدارة المخاطر : إذ أن من يشتري من الأسواق الحاضرة ويباع في الأسواق المستقبلية أو أسواق العقود الآجلة أو أسواق المستقبليات ، يسعى وراء التحوط والوقاية من مخاطر تقلب الأسعار سواء للأصول للعملات ، وواكثير من يقوم بذلك هم التجار المصدر و المستوردون .

ثانياً : المضاربة : فهي توفر وسيلة بديلة للمضاربة فبدلا من التعامل في الأسهم والسندات والعملات محل التعاقد ، فقد أصبح بوسع أي من المحترفين أو المتعاملين في هذه الأسواق أن يدخل السوق مضاربا من خلال عقود المشتقات ، والكثرة منهم يفضلون المضاربة بالمشتقات على استخدام الأدوات التقليدية في عمليات المضاربة ، والمضاربة هنا ، تعني المقامرة والمرابحة على ارتفاع وانخفاض أسعار العملات .^(٢)

(١) رضوان ، سمير عبدالحميد ، المشتقات المالية ، ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، ط١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٥٨ .

(٢) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٦٨-٧١ .

إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المشتقات أدوات مخاطرة كبيرة قد تؤدي إلى انهيار السوق كما حدث في انهيار أسواق الأسهم في ١٩٨٧م و ١٩٨٩م في الولايات المتحدة ، حيث توصل المحللون أن من أهم أسباب الانهيار هو التعامل بالمشتقات ، يقول أحدهم : "إن أسواق العقود المستقبلية والاختيارات قد لعبت دوراً مدمراً في إحداث الانهيار الذي اجتاح الأسواق العالمية في ١٩٨٧م والذى كان أشد سوءاً من أحداث الانهيار الذي اجتاح هذه الأسواق عام ١٩٢٩م " .^(١)

وفي الصفحات التالية سأقوم بدراسة مختصرة لهذه العقود مع بيان الحكم الشرعي لها ، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من الدراسات المتخصصة في هذه الموضوع سواء الاقتصادية أم الشرعية التي تناولت الحديث عن هذه العقود وبيان الحكم الشرعي فيها .

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٦٤-٦٥ .

المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات :

عرف عقد الاختيار بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : عرفة ستيف كرويل بأنه : " هو عقد بين مشتري وبائع يعطي للمشتري حقا في أن يبيع أو أن يشتري أصلا معينا بسعر محدد سلفا خلال فترة زمنية معينة محددة مسبقا ، ويلترم البائع بمقتضى هذا العقد بتنفيذها إذا ما طلب إليه ذلك ، وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه ، بينما يمارس المشتري حقه في تنفيذ العقد أو فسخه دون أي التزام من جانبه تجاه الطرف الآخر ". ^(١)

التعريف الثاني : وعرفه د. خليل الشمام بأنه : " اتفاقية بين طرفين تعطي أو تخول مشتري الخيار { Option Holder } ، أو حامل الخيار { Option Buyer } ، الحق ولكن دون التزام ، أما لشراء أو بيع شيء معين بسعر ثابت ، وذلك في أو قبل تاريخ محدد في المستقبل ، فإذا ما تمت ممارسة الخيار فإن حامل الخيار ما زم ببيع أو شراء الشيء المحدد في الخيار ، وتسمى تكلفة شراء الخيار بالعلاوة { Premium } ". ^(٢)

التعريف الثالث : كما عرفه عبدالوهاب أبو سليمان بأنه : " الاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء، محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين ". ^(٣)

التعريف المختار :

من التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف عقود الخيارات في العملات بأنها : " عقد على شراء حق يمكن حامله من بيع أو شراء مبلغ معين من العملة بسعر يتم الاتفاق عليه مسبقا لمدة معينة يحق له خلالها أو عند انتهاءها تنفيذ هذا الحق بالسعر المتفق عليه ، مقابل دفع مبلغ معين لمصدر حق الاختيار يسمى بالعلاوة " .

ويتضمن عقد الاختيار مجموعة من العناصر هي :

أولاً : الأصل الذي يتم التعاقد عليه ، وهو هنا العملة محل العقد كالدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني ، حيث لا بد من بيان العملة ومقدار المبلغ الذي سيتم شراءه . ^(٤)

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٥٣ .

(٢) الشمام ، خليل ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { خيارات العملة } ، ط ٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، و فايننشال بيلشينج ، لندن ، ١٩٩٤ م ، ص ٣ .

(٣) سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة ، العدد السابع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٢٧٣-٢٢٦ .

(٤) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٤ ، الشمام ، خيارات العملة ، ص ٤ ، آل سليمان ، مبارك بن سلمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط ١ ، ٢ م ، كنوز أشبيلية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٧ م ، ص ١٠٠٥ .

ثانياً : سعر التنفيذ ويسماى سعر الممارسة أو سعر الضربة ، وهو السعر الذى يتم الاتفاق عليه .^(١)

ثالثاً : تاريخ التنفيذ أو مدة الخيار^(٢) ، وتجرد الإشارة إلى أن هناك نوعين من الخيارات نظراً إلى تاريخ التنفيذ ، وهما :

الخيار الأمريكى : وفيه يمكن لحامل الخيار تنفيذ الخيار في أي وقت خلال المدة المتقد عليها .^(٣)

الخيار الأوروبي : وفيه يكون لحامل الخيار التنفيذ في وقت انتهاء حق الخيار ولا يحق له التنفيذ قبل ذلك .^(٤)

والنوع الأمريكى غالباً ما يكون أغلى من غيره من الخيارات نظراً لمرونته .^(٥)

إلا أنه في الواقع العملي ، لا يقدم مشتري الخيار على ممارسة حقه في التنفيذ قبل التاريخ المحدد له ، ذلك أن هناك بديلاً آخر لتحقيق ربح أكثر إذا لم يرغب الانتظار إلى تاريخ التنفيذ ، وهو بيع الخيار نفسه ، إذ أن للخيار قبل تاريخ التنفيذ قيمة ذاتية ، تتمثل في الفارق بين قيمة العملة في السوق وبين سعر التنفيذ ، كما أن له قيمة زمنية ، تتحدد بالنظر إلى المدة الباقية من مدة الاختيار .^(٦)

رابعاً : ثمن الخيار : يتم شراء الخيار من مصدر الخيار بثمن معين ، ويتم دفعها عادة في وقت تحرير العقد أو بعده بوقت قصير جداً .^(٧)

وقد عبر بعض الاقتصاديين عن ثمن الخيار بأنه رهان على تغير وتقلبات الأسعار.^(٨)

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٩ ، الشماع ، خيارات العملة ، ص ٨ ، هندي ، سمير إبراهيم ، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ٦٩ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) الشماع ، خيارات العملة ، ص ٨ .

(٦) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١٠٠٨ ، رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٨ .

(٧) الشماع ، خيارات العملة ، ص ١٠-٩ ، رضوان ، ص ١٨٥-١٨٧ .

(٨) يقول الدكتور سمير رضوان : "على الرغم من أن المفكرين الغربيين يتفقون معنا على تسمية الأشياء بأسمائها وهو ما يعبرون عنه بقولهم : You should call a spade a spade " - يجب أن تسمى الأسماء بسمياتها - إلا إن ما يطلقون عليه تارة ثمن الخيار Option price على أساس أن حق الاختيار يمكن أن يكون محلاً للبيع والشراء ، وتارة يطلقون عليه علاوة المخاطرة Risk Premium ، ، ، وبعد ما يكون عن ذلك إلا أن ذلك يعد من قبيل لي النصوص واستخدامها في غير معانيها ، ولذلك ذهب المنصف ون منهم مثل : "يلتون جروير " في تعريفه للعقود المستقبلية والخيارات : " بأنها تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية معينة أو حزمة من الأوراق " فهذه العمليات لا تخرج عن كونها مراهنة على محض اتجاهات الأسعار . ، سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٨ .

المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار :

في بداية القرن الثامن عشر الميلادي أنشأ سوق للخيارات في بريطانيا ، ولكنها انهارت مع نشوب الحرب ولم يعد التعامل بعقود المشتقات يحظى بالقبول وتحولت إلى عقود غير مشروعة واستمر الحال على ذلك لما يقارب المائة عام .

وقد بدأت عقود الاختيار في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر ، وكان يطلق عليها في تلك الفترة عقود الامتياز ، وقد تم إنشاء أول سوق غير رسمية للخيارات على يد " راسل ساج Russell Sage " في نهاية القرن التاسع عشر .

وقد صدر في عام ١٩٤٣ م قانون يسمح بالتعامل بالخيارات إلا أنها كانت تخضع لنظم ولوائح لجنة البورصة والأوراق المالية E.C.E إلا أنها لم تلق إقبالاً في بدايتها بسبب بعض القيود التي اعتبرت كعيوب ، ومنها أنها لم تكن نمطية ، وكانت غير قابلة للتحويل ، وكانت تقتضي التسلیم الفعلي ، وأنها تفتقر إلى الضمان كما كانت تفتقر لصانع السوق .

وفي عام ١٩٧٣ م أنشأت بورصة شيكاغو للتجارة ، بورصة للتعامل في الخيارات على الأسهم فقط ، وكانت في بداية الأمر مقتصرة على عقود اختيار الشراء فقط ، ومن ثم أدخلت عقود اختيار البيع في عام ١٩٧٧ م ، وامتد التعامل بالخيارات إلى بورصة نيويورك ، ومن ثم بورصة فيلادلفيا ، ومن ثم إلى البورصات العالمية ، كبورصة لندن للعقود المالية المستقبلية والاختيارات .

ولم يقتصر التطور على انتشار أسواق الاختيارات بل امتد أيضاً إلى المجالات التي يتم التداول فيها ، فانتقلت من الأسهم إلى السلع والمعادن النفيسة والعملات وغيرها .^(١)

ولقد أصبحت عقود الاختيار من الأهمية بمكان للمتعاملين في أسواق المال وأسواق العملات ، على الرغم من وجود نظريات معقدة لاحتساب سعر عقود الخيار حيث يتم استعمالها باستخدام الكمبيوتر ، كما أنه تعتمد على " القاعدة الذهبية " وهي التوقع والتخمين والحدس العام الناتج عن تراكم المعلومات عن السوق وتراكم الخبرات ، وعليه فقد قدمت عقود الخيار بعدها جديداً للأدوات المالية حيث أصبح بالإمكان المتاجرة بتقلبات الأسعار نفسها والمتاجرة بمؤشرات أسواق المال .^(٢)

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ١٤٨-١٤٥ . ، هندي ، منير إبراهيم ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٣٠ .

(٢) البعلبي ، عبدالحميد محمود المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٢ م ، ص ٩ ، حبس ، محمد محمود ، الأسواق المالية العالمية ، وأدواتها المشتقة ، ط ١ ، مؤسسة الوراق ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨ م ، ص ١٧٣ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

المطلب الثالث : كيفية التعامل بالخيارات :

يقوم التعامل بعقود الاختيار على أساس أن يقوم المتاجر باختيار نوع الخيار الذي يردد الدخول فيه ، إذ أن هناك نوعين من الخيارات ، هما :

الخيار الشراء { Call Option }

وهو خيار يعطي حامله حق شراء مبلغ محدد من عملة ما مقابل عملة أخرى .^(١)

مثال :

إذا كانت إحدى الشركات الأمريكية قد ترتب عليها التزام بسداد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني قيمة مجموعة من البضائع المستوردة ، وكان موعد التسليم بعد ستة أشهر ، فإن الشركة في هذه الحالة وتحوطاً من تقلبات سعر العملة فإنه ستتجه إلى شراء حق شراء جنيه إسترليني بسعر ١,٥ دولار ، على أن يتم تنفيذ حق الخيار في وقت محدد يتم الاتفاق عليه بينهما .

وجوه استخدام حق خيار الشراء هي :^(٢)

الأول : من أجل طلبية على ارتفاع أسعار العملة ، حيث يقدم على شرائه من يتوقع ارتفاع أسعار العملات ، حيث يضمنون شراء العملة بسعر منخفض عند ارتفاعها ثم إعادة بيعها بسعر أعلى ، أو تتم التسوية بين مصدر الخيار وحامله بأن يدفع له الفارق النقدي بين سعر البيع والشراء .

الثاني : وتستخدم أيضاً من باب التغطية أو التحوط { Hedging } ، أو التأمين ضد مخاطر السوق .

النوع الثاني : خيار البيع { Put Option }

هو الخيار الذي يعطي حامله حق بيع مبلغ محدد من عملة مقابل عملة أخرى.^(٣)

مثال : إذا كانت إحدى الشركات اليابانية ، ستستحق مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي قيمة صفة من البضائع بعد ثلاثة أشهر ، وكانت بحاجة إلى تحويل هذا المبلغ إلى الين ، وبسعر ١٠٣,٦٥ ين لكل دولار ، فإنه ستقوم بشراء حق بيع الين مقابل الدولار بعد ثلاثة أشهر ، وذلك من باب التحوط من تقلبات أسعار الصرف .

(١) الشمام ، خيارات العملة ، ص ٦ ، وانظر رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٥٦ ، هندي ، أدوات الاستثمار ، ٧٤-٧٧ .

(٢) رضوان ، المصدر السابق ، ص ١٥٦-١٥٧ ، الشمام ، المصدر السابق ، ٣٣ .

(٣) الشمام ، خيارات العملة ، ص ٧ ، وانظر رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٦٥ هندي أدوات الاستثمار ، ص ٧٠ .

وجوه استخدام عقود خيار البيع :^(١)

أولاً : يجري شراء عقود خيار البيع من جانب المضاربين الذين يتوقعون انخفاض أسعار العملات محل التعاقد ويطلق عليه { The use of privileges (Options) in trading . }

ثانياً : تستخدم كديل لعمليات البيع على المكشوف Short sell ، وذلك أن المضارب المتوقع لانخفاض سعر العملة اما أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري خيار بيع ، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب الأول .

ثالثاً : تستخدم أيضاً من باب التحوط والتأمين ضد مخاطر تقلبات السوق . فالمتعاملون في أسواق الاختيارات يمكن تقسيمهم إلى قسمين :

القسم الأول : المضاربون : الذين يتوقعون ارتفاع أسعار العملات ولذا يلجئون إلى شراء خيار الشراء ، أو يتوقعون انخفاض سعر العملة فيتجهون إلى الحصول على خيار البيع .

القسم الثاني : المستثمرون : الذين يلجئون إلى هذا النوع من المشتقات المالية من أجل تجنب و التحوط ضد التقلبات المستمرة لأسعار العملات .

التصفيية { الممارسة } والتسوية :

أولاً : التصفيية { الممارسة } : Exercising an Option يمارس الخيار فقط عندما تتحقق منافع لحامل الخيار بسبب الممارسة قياساً بعدم الممارسة أي ترك الخيار ينتهي .^(٢)

يمارس سعر الشراء فقط عندما يكون سعر الممارسة أقل من السعر السائد في السوق في يوم تنفيذ الخيار .^(٣)

وإما خيار البيع فيمارس فقط إذا كان سعر الممارسة أعلى من السعر السائد في السوق .^(٤)

(١) رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، الشمام ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣٢ .

(٢) الشمام ، خيارات العملة ، ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق ، أسعد ، رياض ، الخيارات [بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للـ صناعة المصرفية العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص ١٤٤] .

(٤) المرجعين السابقين .

ثانياً : التسوية : Settlements

إذا حل وقت الخيار ، أو ارتفع سعر العملة كما هو الحال في خيار الشراء ، أو انخفض كما هو الحال في خيار البيع ، فإن تسوية عقود الخيار تتم بإحدى الطرق التالية^(١) الطريقة الأولى : أن يقوم المتاجر بتنفيذ حق الخيار و مطالبة بائع الحق بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، وتسمى هذه التسوية بالتسوية الفعلية ، إلا أنها قليلة الحدوث .

الطريقة الثانية : أن يقوم بائع حق الخيار بدفع فرق السعر بين سعر الممارسة الذي تم الاتفاق عليه وبين سعر العملة وقت تنفيذ الحق .

المصارفة عن طريق الاختيارات الكترونياً :

توفر بعض الشركات - وإن كانت قليلة - آلية المتاجرة في العملات عن طريق الاختيارات ، وهي في آيتها وكيفيتها وأنواعها لا تختلف عن الطريقة العادلة إلا من ناحية آلية ووسيلة التنفيذ والتعاقد عن طريق الانترنت وإبرام الصفقات من خلاله .^(٢)
إلا أن هذه الآلية لا تأثر في الحكم العام للتعامل في الخيارات .

رأى الباحث في عقود الخيارات

عرفنا فيما سبق أن الاختيارات تكون فيها تأجيل لاستلام كل من عوضي الصرف إلى أجل محدد .

وعرفنا أيضاً أن هناك إلزاماً لأحد الأطراف دون إلزام للطرف الآخر بتنفيذ العقد كما عرفنا أنه يمكن أن يقوم مشتري حق الخيار ببيعه لشخص آخر .

وأيضاً أنها تستخدم لغاية المضاربة ، أو التحوط من تقلبات أسعار العملة ، وأنه غالباً الأمر لا يتم تنفيذها وأنه يلجأ إلى التسوية النقدية حيث يتم دفع الفارق في سعر العملة بالذات إذا لم يكن المصدر لحق الخيار مالك لمبلغ العملة المتفق عليها .

فما حكم المصارفة بعقود الاختيار وهل هي جائزة أم محرمة؟

عقود الاختيار تعتبر من العقود الم ستحدث وهي غير جائزة شرعا وذلك لانطواها على عدد من الأمور :

أولاً : صورة هذه المعاملات :

إذ أنه لا يتم فيها غالباً لا تسليم ولا تسلم بدل العقد وإنما تتم التسوية بين كل من الطرفين ، بحيث يأخذ حامل الحق فارق السعر بين سعر العملة في العقد وبين سعرها في

(١) الشماع ، خيارات العملة ، ص ١٢ ، أسعد ، رياض ، الخيارات ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(٢) انظر موقع شركة ايزي <http://classic.easy-forex.com/ar/guidedtour/options.aspx>

الحاضر في السوق ، فمعظم المستثمرين الذين يقومون بشراء حقوق خيار البيع او الشراء يؤثرون التربح من بيع حقوق الخيار عن تنفيذها .^(١)

ثانيا : ما تنتهي عليه من المقامرة والمراهنة :

إذ أن مصدر حق الخيار في إعطائه لهذا الحق ، وفي حالة تحقق ما توقعه حامل الحق من ارتفاع العملة في حالة خيار الشراء ، أو انخفاضها في حالة خيار البيع ، فإنه لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيدفعه فقد يكون ارتفاعا طفيفا وقد يكون ارتفاعا عاليا جدا ، أو انخفاضا كبيرا بحيث يجهل مقدار ما يخسره من أموال ، وفي حالة عدم تتحقق ما توقعه حامل الخيار فإنه سيربح ما أخذه من مشتري الخيار من علاوة أو سعر حق الخيار كما ذكرنا سابقا .

يقول الدكتور علي القره داغي : " هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة ، والربح على حساب الآخر ، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر ، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم ، وفي أكل أموال الناس بالباطل ".^(٢)

ثالثا : بيع ما ليس محل للعقد :

فإن في تداول حق الخيار خلال المدة المتفق عليها إنما هو تداول لما لا يصلح أن يكون محل العقد شرعا ، فهو ليس منفعة ولا مالا متفقا ولا تعويضا ، يقول الدكتور سمير رضوان : " ولما كان من الثابت أن حق الخيار يجري تداوله في أسواق الأوراق المالية وينتقل بالبيع والشراء من متعاقد إلى آخر ، فالحق الذي يباع ليس مما يقتني أو تجري حيازته فيكون فاسدا عند الحنفية ، وتداوله من متعاقد لآخر لا تتحقق من خلاله حيازته بحيازة أصله ومصدره فيكون باطلا عند المالكية والشافعية والحنابلة وسائر الفقهاء ".^(٣)

رابعا : اشتراط الأجل في عقد الصرف :

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أنه لا يجوز اشتراط الأجل في عقد الصرف ، وأنه لا بد من التسليم والتسلم في مجلس العقد ، مستدلين بحديث : " حديث عبد الله بن عمر عن عمر السابق " ولا تشفووا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا

(١) البعلبي ، المشتقات المالية ، ص ٤٦ ، رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٣٤-٥٣٥ .

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ج ١/ص ١٨٠ .

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٤٨ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ، ٥٢٣/٧ .

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٦-١٢٦/١٣٠ .

(٦) الرملي ، محمد بن أحمد الرملي (٤٠٠هـ) المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م . ٤٢٤/٣ .

(٧) ابن قدامة المغنى ، ٤/١٤٢ .

منها غائباً بناجز ، وإن استظررك حتى يلج بفلاه تنظره إلا يبدأ بيد هات وهذا ، إنـى أخـشى عـلـيـكـمـ الرـبـاـ" ^(١).

خامساً : اشتراط الخيار لأحد العاقدين وإلزام العاقد الآخر.

قد مر بنا في ضوء المصارفة أنه لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الصرف ، وأن العقد يعتبر باطلاً عند الجمهور من الفقهاء إلا في حالة إبطال الشرط ، وإمضاء العقد . يقول الدكتور علي القره داغي : " والخلاصة أن الاختيارات بصورةها الحالية في البورصات لا نجد لها مبرراً شرعاً ، ولا تأصي لفقها ، بل تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً ، أو في الذمة ، ومن حيث تسليم واحد من المثمن أو المثلمن - كما سبق - فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاءها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقامار ، وذلك لأن المستثمر قد تكون نيته انتهاز فرصة سانحة له في نظره وتوقعه لحال السوق في المستقبل فيشتري حق الحصول على الأسهم ، أو العملة أو نحوهما ، فقد يتحقق ما كان يصبوا إليه فيربح ربحاً كثيراً ، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة ، وقد تكون نية المستثمر حماية نفسه من خسارته موقعة عن طريق إلقاء المخاطرة على طرف آخر وإلزامه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي تنتج عن انخفاض الأسعار ، لذلك فالاختيارات لا تعتبر من العقود الصحيحة ، بل هي باطلة في نظرنا لعدم وجود مال مخصوص معقود عليه " ^(٢) .

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بمنع التداول بالخيارات في القرار رقم ٦٣ : (٧/١) : " إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تتضمن أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، بما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجيء وز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها " ^(٣) .

(١) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ال�از ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، باب التفاصيل في المجلس في الصرف ، حديث ٢٨٤ / ٥ ، ١٠٢٩١هـ .

(٢) داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، دار البشاير الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ١٥٨ .

(٣) مجلة المجمع ، العدد السادس ، ج ٢ ص ١٢٧٣ ، العدد السابع ج ١ ص ٧٣ ، العدد التاسع ج ٢ ص ٥ .

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبلات Currency Future

المطلب الأول : مفهوم المستقبلات :

عرفت المستقبلات بعدد من التعريفات منها :

التعريف الأول : "أنه عقد يتم بموجبه شراء أو بيع كمية من بضاعة أو أداة مالية مشمولة بالعقد على سعر متقد على عليه مقابل التسليم أو التسوية النقدية بتاريخ مستقبلي محدد وبالتالي يتفق المشتري والبائع على سعر البند الآن على أن تتم التسوية بتاريخ أو وقت مستقبلي " (١) .

التعريف الثاني : عرفه شانس : "العقود المستقبلية ، هي عقود آجلة شروطها نمطية ويتم التعامل عليها من خلال سوق منظمة ، وتتخصّص لإجراء تسوية يومية تخصّم من خلالها خسارة أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة لتضاف إلى حساب الطرف الآخر " . (٢)

التعريف الثالث : عرفها الطراد بأنها : "اتفاقية بين طرفيين يتم التعاقد عليها من خلال قاعدة تداول المستقبلات يتم به موجبها شراء أو بيع معياري من عملة معينة مقابل عملة معينة أخرى على سعر صرف محدد وعلى أن يتم الاستلام والتسليم بتاريخ محدد في المستقبل " . (٣)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبلات :

بداية نستعرض أهم سمات وخصائص العقود المستقبلية :

أولاً : نمطية شروط التعاقد Standard of terms ، فلا تتباين العقود من عقد إلى عقد آخر ولا تخضع لرغبة المتعاقدين . (٤)

ثانياً : يجري تسليم العملات المتعاقد عليها من خلال غرفة المقاصة Clearing House ، التي تتألف من أعضاء السوق وتقع عليها مسؤولية تسوية الصفقات المعقدة وضمان تنفيذ العقود إذا ما تعذر أحد الأطراف في تنفيذ ما عليه من التزامات وفقاً للعقد . (٥)

(١) خامرة ، وجدي ، سلسة إدارة مخاطر العملة {مستقبلات العملة} ، ط٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانيشال ببليشنج ، لندن ، ١٩٩٤م ، ص٣ .

(٢) رضوان ، المشتقات المالية ، ص٢١٣-٢١٤ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص٣٤٩ .

(٤) رضوان ، المشتقات المالية ، ص٢١٧ ، وانظر خامرة ، مستقبلات العملة ، ٦-٥ . صادق ، محدث ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، دار غريب ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٧٩ .

(٥) محدث صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص١٧٩-١٨١ . رضوان ، المشتقات المالية ، ص٢١٩-٢٢٠ . حطاب ، كمال توفيق ، بحث نحو سوق مالية إسلامية ، طبعة تمہیدیہ من موقع الدكتور على الانترنت <http://kamalhattab.info/blog/wp-content/uploads/sook.pdf> .

ثالثا : المتعامل في هذه العقود يودع تأمينا Initial Margin لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الكلية للعقد ، حيث يتم إيداع هذا المبلغ في حسابه لدى غرفة المقاصة ، فإذا كان فارق الأسعار في صالح العميل يتم إيداع ذلك في حسابه مباشرة ، أو خصمه من حسابه في حال كانت الأسعار في غير صالحه ، وتسمى هذه العملية بالتسوية اليومية Daily Settlements^(١) .

كما أن العقود المستقبلية لا يقبل المتعاقدون عليها بغرض الحصول على الأصل محل التعاقد ، بل إن هذا المقصود يكاد يتضاعل لدرجة العدم حيث يجري استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة أو نقل المخاطرة أو لمجرد المراهنة على محسن اتجاهات الأسعار.^(٢)

أن هذه العقود يمكن تداولها من شخص إلى شخص آخر من خلال بيع العقد offset^(٣)

وتستخدم العقود المستقبلية فيما يلي :

أولاً : استخدام العقود المستقبلية في المضاربة على تغيرات الأسعار في المستقبل حيث يحقق المضاربون بعض الأرباح من بيع وشراء عقود مالية مستقبلية وفقاً لتوقعاتهم وتبؤاتهم بالنسبة لاتجاه حركة الأسعار إما صعوداً وإما هبوطاً .

ثانياً استخدام العقود المستقبلية من قبيل التغطية و التحوط من مخاطر التغيرات والتقلبات في أسعار العملات .

ويتم تداول المستويات بتواريix تسلیم {تسوية} مختلفة ، حيث توجد تواريix تسلیم معيارية في آذار {مارس} وحزيران {يونيو} وأيلول {سبتمبر} ، وكانون أول {ديسمبر} ، ويلاحظ هنا أن تواريix التسلیم تصل إلى ثلاثة أشهر أو أكثر من ذلك .^(٤)

المصارفة عن طريق المستويات الكترونياً :

توفر بعض البنوك والشركات عبر الانترنت إمكانية التعامل بالمستويات ، وهي كما ذكرت في الخيارات لا تعدو أن تكون آلية لطريقة العمل على تنفيذ العقد عبر الانترنت ، ولا تؤثر في الحكم العام على عقد المستويات .^(٥)

(١) رضوان ، المشقات المالية ، ص ٢١٧ ، البعلاني ، المشقات المالية ، ص ٣٧ .

(٢) مدحت صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ١٢٩ ، رضوان ، المشقات المالية ، ص ٢١٧ .

(٣) رضوان ، المشقات المالية ، ص ٢١٧ ، ومدحت صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص ١٢٩ .

(٤) مخامرة ، مستويات العملة ، ص ١٤ .

(٥) مخامرة ، مستويات العملة ، ص ١٤ .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق المستقبلات :

من خلال استعراضنا لآلية العمل في مستقبليات العملة يمكننا القول بأن المصارفة عن طريق المستقبلات ، تكيف على أنها عقد صرف أجل ، وهي غير جائزة للأمور التالية :

أولاً : دخول الأجل في هذه العقود :

حيث يتم تأجيل كل من البالدين للمصارفة ولا يتم تسليمها إلا في وقت لاحق ، اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على تحريم اشتراط الأجل في عقود الصرف ، مستدلين بحديث : " عبد الله بن عمر عن عمر السابق " ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائب بناجر ، وإن استتدرك حتى يلج بيته فلا تنتظره إلا يبدأ بيد هات وهذا ، إنـى أخشى عليكم الربا"^(٥).

الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر عن عمر السابق " ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائب بناجر ، وإن استتدرك حتى يلج بيته فلا تنتظره إلا يبدأ بيد هات وهذا ، إنـى أخشى عليكم الربا"^(٦).

ثانياً : دخول الربا فيها :

وهو ربا النسبة المتمثل في تأجيل قبض كل من العوضين ، وقد عرفنا أن ذلك يحرم لأن العملات هي أثمان حل محل الذهب والفضة فتجري عليها أحكامها وبذا فإنه لا يجوز تأجيل أي من بدلني الصرف ، بل يجب التقادم في مجلس العقد .^(٧)

ومن صور الربا أيضاً : دخولفائدة المأخوذة على العملة في احتساب سعر الصرف الآجل كما عرفنا في حساب أسعار الصرف الآجلة ، وقد ذكرت فرار مجمع الفقه الإسلامي وغيره في حرمةفائدة وعدم جواز التعامل فيها .

(١) ابن عابدين، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٥٢٣/٧.

(٢) الخطاطب، مواهب الجليل، ١٢٦/٦ - ١٣٠.

(٣) الرملي، محمد بن أحمد الرملي (٤٠٠١هـ) المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٤٢٤/٣.

(٤) ابن قدامة المغنى، ١٤٢/٤.

(٥) سبق تخرجه .

(٦) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، باب التقادم في مجلس في الصرف ، حديث ١٠٢٩١ ، ٥/٢٨٤ .

(٧) القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٣ .

ثالثاً : القمار والمراهنة :

المتمثلة في المضاربة على تغيرات الأسعار وفروقها دون تسليم أو تسلم فعلي لبديلي الصرف وإنما الاكتفاء بالتسوية النقدية ، فإن كان ذلك مشروطاً في العقد كاذب العقود المستقبلية من قبيل القمار المحرم ، لأن كل واحد من المتعاقدين إما أن يكون رابحاً إذا تغيرت الأسعار في صالحه ، أو خاسراً في حال تغيرت الأسعار لصالح الطرف الآخر ، فربح كل منهما قائم على خسارة الطرف الآخر ، وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهمما متعدد بين الغنم والغرم ، فهو عقد قمار محرم ، يحرم الدخول فيه .^(١)

رابعاً : صوريّة هذه العقود :

إذ أنه في الغالب لا يتم تنفيذ هذه العقود ، وإنما اللجوء إلى ما يسمى بالتسوية النقدية ، حيث يقوم الطرف الخاسر بدفع فروق السعر للطرف الراوح في حال ارتفاع أو انخفاض سعر العملة ، ولا تتم أي عملية تسليم أو تسلم للعملة محل العقد .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٦٣ (٧/١) بعدم جواز التعامل بالمستقبلات ، ونص القرار : "الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم. هذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى في شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.
٢- التعامل بالعملات : يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيها شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .^(٢)

(١) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٩٤٦ ، ٩٦٦ .

(٢) مجلة المجمع العد السادس، ج ٢ ص ١٢٢٣ والعدد السابع ج ١ ص ٢٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥) ، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثالثة عشر المنعقدة في مكة بتاريخ ٥ شعبان ١٤١٣ هـ .

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة

:Forward

المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة :

التعريف الأول : " اتفاق بين أحد البنوك وطرف آخر لاستبدال عملة ما مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي على أساس سعر صرف آجل يتفق عليه بين الطرفين " .^(١)

التعريف الثاني : "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتري والأخر بائع ، لشراء أو بيع سلعة أو خدمة في تاريخ مستقبلي لاحق بسعر متوقع عليه عند إنشاء العقد " .^(٢)

التعريف الثالث : "بمقتضى العقد الآجل يتفق الطرفان على تسليم الأصل محل التعاقد سواء أكان حقيقيا أم ماليا بكميات معينة ، وفي تاريخ معين ، وبسعر تعاقد متوقع عليه ، والعقود الآجلة ليست عقودا مالية شرطية لأنها تتطوي على التزام بتسوية العقد في تاريخ معين " .^(٣)

الفرق بين العقود الآجلة والمستقبلية :

أولئك التعاقد على العقود المستقبلية في الأسواق الرسمية ، بينما يتم التعاقد الآجلة في الأسواق غير الرسمية .

ثانيا : العقود المستقبلية جميعها نمطية في بنودها وشروطها ، بخلاف العقود الآجلة التي يجري تفصيلها وفقا لرغبة كل من المتعاقدين .

ثالثا : العقود المستقبلية تخضع للتسويات اليومية وفقا لحركة واتجاهات الأسعار وسعر التسوية الذي تقرره لجنة من غرفة المقاصلة يوميا .

وأما العقود الآجلة فإنه تتبع لرغبة كل من المتعاقدين في خضوعها لنظام التسوية اليومية .

رابعا : يقوم كل من طرفي التعاقد بإيداع مبلغ تأميني يسمى Initial Margin ، كما يتم إيداع مبلغ تأمين آخر يطلق عليه Maintenance Margin ، ويمثل المقدار أو الرصيد الذي يتعين المحافظة عليه كحد أدنى بعد كل تسوية ، فإذا ما انخفض الرصيد عن حد المقدر أو الرصيد عن حد المقرر فإنه يتغير زيادة الحد ، أو رصيد التأمين إلى المستوى المطلوب . أما في العقود الآجلة فإنه لا يلزم أي من الطرفين بإيداع مبالغ التأمين المذكورة .

(١) محدث صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص ١٤٨ .

(٢) سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢٠٧ .

(٣) سمير رضوان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٤) سمير رضوان المصدر السابق ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، محدث صادق ، النقود الدولية ، ص ١٨٧ - ١٨٩ .

خامساً : في العقود المستقبلية لا يوجد إلزام بتسليم العملات أو الأصل المتفق عليه ،

(١) بينما في العقود الآجلة يهدف إلى تسلم وتسليم الأصول التي تم التعاقد عليها .

والسبب في اللجوء إلى العمليات الآجلة في مجال العملات يرجع إلى ا لرغبة في التحوط من مخاطر العملة ، مثل تقلبات أسعار العملة سواء أكانت هذه المخاطر ذات طبيعة تجارية أو مالية ، خلال الفترة من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ تعليمات السداد ، فإذا انخفضت قيمة العملة موضوع العقد قبل تاريخ التسوية فإنه يمكن تجنب الخسارة الناجمة عن ذلك .

(٢)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة :

تتم المصارفة عن طريق العقود الآجلة بأن يقوم طرفي العقد بالاتفاق على شراء مبلغ من عملة معينة بمبلغ من عملة أخرى بسعر آجل يتم الاتفاق عليه بينهما ، لمدة محددة مسبقاً كما هو موضح في المثال التالي :

إذا عقد تاجر صفة لشراء بضاعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بعد ثلاثة أشهر ، فإنه سيلجأ إلى عقد آجل لشراء مبلغ الصفة بعد ثلاثة أشهر تجنباً لمخاطر تقلب الأسعار ، حيث يتم احتساب سعر آجل خاص بالصفقة ، فإذا جاء موعد تنفيذ العقد يقوم التاجر بشراء المبلغ المتفق عليه في العقد الآجل ، بالسعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً ، ويتم تحديد سعر الصرف الآجل استناداً إلى العناصر التالية :

أولاً : سعر الصرف الفوري السائد في السوق في تاريخ إبرام عقد الصفة .

ثانياً : الفائدة التي يدفعها العميل إذا ما افترض قيمـة العمـلة المـبـاعـة التي سيـتم السـداد بها عند استحقاق العقد الآجل .

ثالثاً : سعر الفائدة الذي يحصل عليه العميل إذا ما أودع قيمة العملة المشتراء في وديعة ثابتة لفترة العقد الآجل .

(١) ناقش الدكتور سمير رضوان قضية الإلزام في العقود المستقبلية ونقل عن بعض أعلام الاقتصاد الغربيين نفيه القاطع إلزامية العقود المستقبلية وذكر أن "الذي يدخلون في العقود الآجلة هم المستخدمون التجاريين الذين يسعون حقيقة في طلب السلعة ويدخلون في العقود الآجلة Forward contracts بغرض نقل ملكية السلعة في تاريخ لاحق ، وذكر أن التسلیم الفعلي من قبل طرفي العقد في العقود الآجلة هو الممارسة العادلة ، وأنه لا ينبغي أن يوفر العقد الآجل بدلاً للتسليم الفعلي ، ويرى أنه على التفتيض من ذلك تماماً أن العقد المستقبلي يتضمن حقاً في تعويض أو استخدام أو إجراء آخر للتسوية النقدية ، وأقام على ذلك الدليل من خلال مجموعة من قرارات لجنة المتاجرة للسلع المستقبلية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك عدد من القرارات القاضية للجهات القانونية المعنية التي تظاهر هذا التوجه فيما يبدو أنه من قبيل التعديلات التي أضيفت للقوانين والنظم والقواعد الحاكمة للتعامل في أسواق العقود المستقبلية " . سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) مدحت صادق ، النقود الدولية ، ص ١٤٨ .

فالناجر يعرف مسبقاً على وجه التحديد قيمة ما سوف يحصل عليه في تاريخ السداد بصرف النظر عن تقلبات سعر الصرف بعد قيامه بشحن البضاعة إلى المستورد وبالتالي لن يتأثر ربحه المحدد في الصفقة .

المصارفة عن طريق العقود الآجلة الكترونيا :

يقوم بعض الوسطاء وشركات السمسرة عبر الانترنت بتوفير المصارفة عن طريق العقود الآجلة ، وهي لا تعدو كونها آلية لكيفية تنفيذ العقد عبر الشبكة العنكبوتية .^(١)

رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود الصرف الآجلة :

من خلال استعراض سريع للعقود الآجلة ، وفي ترتيب وتطبيق شروط الصرف وضوابط المصارفة ، نجد بأن هذه المعاملة غير جائز لأسباب التالية :
أولاً تخلو الربا في هذه المعاملة ، إذ أن الربا شيء أساسي في العقود الآجلة المتمثلة في احتساب فرق الفائدة بين كل من العملتين ، والفائدة المأخوذة على العملات هي من قبيل الربا ، كما نصت على ذلك قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

ثانياً : اشتراط الأجل في هذه المعاملة ، وقد مر بنا عدم جواز اشتراط الأجل في عقد الصرف ، لخلاله بالقبض في مجلس العقد الذي هو أحد شروط صحة عقد الصرف ، ففي العقود الآجلة يتم الاتفاق بين الطرفين على القبض في وقت لاحق قد يمتد إلى ستة أشهر أو سنة .

ثالثاً : التخلو المقامرة والمراهنة فيها في حالة عدم تنفيذ للعقود والتسليم والتسلم لبولي الصرف في هذه المعاملة والاكتفاء بالتسوية النقدية بين البائع والمشتري .^(٢)

.^(١) موقع ساكسو بنك .
<http://www.saxobank.com/?id=٢١١٦&Grp=٥&Lan=AR&Au=١>

.^(٢) محدث صادق ، النقود الدولية ، ص ١٤٨ .

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

المطلب الأول : مفهوم المبادلات :

التعريف الأول : عرفها بريان كويل : " هي عبارة عن تبادل التزامات بدفع فائدة وبسداد مبلغ أصل القرض بإحدى العملات في مقابل استلام فائدة أصل القرض بعملة أخرى ".
(١)

التعريف الثاني : كما عرفها مروان عوض بأنها : " عملية شراء أو بيع عملة على أساس التسليم الآني ، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الآجل بسعر تسليم آجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين ".
(٢)

التعريف الثالث : عرفت أيضا : " اتفاق بين طرفين يتضمن عمليتين : عملية شراء أو بيع عملة معينة ، مقابل عملة أخرى ، على أساس التسليم الآني ، بسعر الصرف الآني بين العملتين ، عملية بيع أو شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا " .

أنواع عقود المبادلة : هناك نوعان رئيسان للمبادلة :

النوع الأول : عملية المبادلة التامة Pure Swap Transactions : حيث يتم

إغلاق عمليتي البيع والشراء مع نفس الجهة المتعامل معها^(٣) ويندرج تحته :
أولاً : تبادل العملات لمدة معينة قد تصل إلى أشهر أو سنوات ، ثم إعادةتها مرة أخرى كل طرف إلى الآخر ، ويتم خلال تلك المدة تبادل أسعار الفائدة على كل عملة من العملات التي وقع عليها التبادل ، ويكون عقد الصرف الثاني نفس السعر الذي تم فيه التعاقد أولاً .

ثانياً : عملية تبادل العملة عن طريق عقد الصرف العاجل بالسعر الحاضر حيث يتم تسليم وتسلم العملتين محل التعاقد في نفس الوقت وفقاً لطريقة التسوية والمقاصة المتبعة في السوق ، ثم إبرام عقد طرف آخر بسعر آخر يتم الاتفاق عليه ، بسعر صرف آجل .

النوع الثاني : عملية المبادلة الموجهة Engineered Swap Transactions

حيث يتكون هذا النوع من عمليتين منفصلتين تغلق كل منهما مع جهة مختلفة^(٤) ، يقول مدحت

(١) كويل ، بريان ، مبادلة العملات Currency Swaps ، ط١ ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ١١ ، سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٤٩ .

(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ١٥٤ .

(٣) مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

(٤) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ١٥٥ ، وقد شرح الدكتور مروان عوض هذه الطريقة فقال : " فقد يقوم المتعامل بمفاوضة أحد الأطراف لشراء عملة معينة على أساس التسليم الآجل وبعدها بفترة قصيرة يقوم بمفاوضة طرف آخر لبيع نفس العملة على أساس التسليم الآني ، وهذا بطبيعة الحال يدفعنا للقول بأنه ليس بالضرورة أن يتساوى المبلغان تماما عند استعمال عمليات التبديل لخلق وضع آجل مقابل وضع آجل آخر " Build up forward against forward . مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

صادق : " غير أنه يحدث أحياناً أن يشتري أحد المتعاقدين العملة شراء فورياً من جهة ما ثم بيعها آجلاً لجهة أخرى " .^(١)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة :

يختلف عقد المبادلة حسب كل نوع من الأنواع ، كما هو في التفصيل التالي :

أولاً : إذا تم التبادل على أساس إعادة أصل العملة المتبادلة بعد مضي المدة الزمنية المنقى عليها مع تبادل فروق الفائدة بين العملاتين^(٢) ، ومثال ذلك :

الخطوة الأولى : الترتيب لشراء مبلغ من عملة معينة مقابل عملة أخرى بسعر متفرق عليه عادة ما يكون سعر الصرف الحاضر ، مثلاً ، صرف مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إسترليني مقابل ١٩٠٠٠٠ دولار أمريكي بسعر ١,٩ دولار لكل جنيه إسترليني .

الخطوة الثانية : ترتيب متزامن لإعادة تبادل مقدار العملة نفسه ، يتم ذلك عادة بسعر الصرف نفسه الذي تم به التبادل الحاضر ، حسب أجل متفق عليه مسبقاً ، لمدة سنة على سبيل المثال .

الخطوة الثالثة : تسوية سداد تكاليف الفائدة بين الطرفين طوال فترة عمليه المبادلة حيث يتم السداد إما على فترات منتظمة كل ستة أشهر أو كل سنة على سبيل المثال ، أو مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق .

ثانياً : إذا تم التبادل على أساس مبادلة عملتين بصورة فورية ثم التعاقد على إعادة التبادل على نفس المبلغ بصورة آجلة ، بسعر آجل ، كما هو موضح في المثال التالي^(٣) :

الخطوة الأولى : الاتفاق على شراء مبلغ من عملة معينة مثل : ٥٠٠٠٠ يورو مقابل ٧٨٥٠٠ دولار بسعر ١,٥٧ دولار لكل يورو .

الخطوة الثانية : التعاقد على إعادة تبادل العملة في وقت لاحق بسعر آجل قد يكون أعلى أو أقل من المبلغ الحاضر وفقاً لفروق الفائدة بين ا لعملتين والتي تدخل في تحديد سعر الصرف الآجل كما ذكرت، ولنفرض أنه ١,٦ دولار لكل يورو .

ثالثاً : التبادل على أساس المبادلة الموجهة وفقاً للخطوات السابقة في ثانياً غير أنه يكون الطرف الثاني في عملة الصرف الآجل طرف آخر غير الطرف الذي تم التعاقد معه في عقد الصرف العاجل أو الآني .

(١) مدحت صادق ، النقد الدولية ، ص ١٥٥ .

(٢) كويل ، مبادلة العملة ، ص ١١ .

(٣) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١١٠٨ .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة :

أولاً : بالنسبة النوع الأول وهو المبادلة على أساس إعادة الأصول المتبادلة وتبادل الفائدة خلال مدة العقد ، فالظاهر فيها عدم الجواز ، وذلك لانطوائها على عدة أمور :

الأول : دخول الأجل في عقد الصرف ، وذلك في عقد الصرف الثاني المتضمن للاتفاق على مدة آجلة يتم فيها إعادة مبلغ العملة التي أخذها كل منهما من الآخر ، بسعر الصرف الذي تبادلا فيه أولا .

الثاني : دخول الربا فيه ، في الاتفاق على تبادل أسعار الفائدة والتي نصت قرارات المجمع الفقهية على تحريمها واعتبارها من الربا ، بل إن بعض الباحثين المعاصرین ذهب إلى أنه يعد قرضا مقابل قرض بربا ، لأن كل من بدل الصرف يرجع إلى صاحبه الأول ، ويقوی هذا الاحتمال أن كل منهما يشترط على الآخر أن يدفع له فائدة المبلغ الذي دفعه له .^(١)

الثالث : عقد الصرف الأول الذي ينص على المبادلة الفورية لمبلغ العملة بسعر صرف يتم الاتفاق عليه ، لا بأس به بل هو جائز إن انفرد لوحده لتوافر شروط وضوابط الصرف فيه إن لم يكن المراد منه جعل العملات سلعا يضارب بها والمقارنة والمراهنة على ارتفاع وانخفاض أسعارها .

ولكن لما دخل فيه اشتراط العقد الثاني فيه وهو عقد صرف آجل غير جائز ، فلا يتم التعاقد أصلا إلا بالموافقة على التعاقد بعد الصرف الآجل ، فلا يجوز ذلك ، نظرا لاشتراط عقد حرام في عقد صحيح ، والشروط غير الصحيحة لا تجوز في البيع ، وقد ذكرت خلاف الفقهاء في قضية اشتراط شرط فاسد في عقد الصرف سابقا .^(٢)

ثانيا : التبادل على أساس العقد الفوري ، ثم العقد الآجل :

فالعقد الأول ، وهو عقد المبادلة الفوري ، فهو عقد جائز ، وذلك نظرا لتوافقه مع أحكام وشروط الصرف وضوابطه التي ذكرتها سابقا ، إن لم يكن القصد منه المضاربة على العملة واستغلال قضية تذبذب الأسعار وجعلها الأثمان سلعة من السلع ، فإن كان هذا هو الحال فهو غير جائز .

وكذلك أنه لما دخل عليه العقد الآجل وكان مشططا فيه لا يتم العقد الأول إلا به ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد باطلا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، لدخول الشرط فيه ، إلا إذا تم التخلي عن هذا الشرط كما هو الحال عند الحنفية والمالكية ، أم عند الحنابلة فإن العقد يمضي ولا اعتبار للشرط هنا .

(١) آل سليمان ، المرجع السابق ، ص ١١٠٩ و ١١١٢ .

(٢) انظر أيضا ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١١١١ .

ولكن في عقود المبادلات يدخل كل من الطرفين راغبا في تنفيذ العقد غير ناو لفسخه وإبطاله فهو في هذه الحالة عقد غير جائز لا يصح .

ثالثا : التبادل على أساس عقد صفقة فورية مع طرف ، وعقد صفقة آجلة لبيع نفس العملة مع طرف آخر :

بالنسبة للصفقة الأولى : فالذي يراه الباحث أن المقصود منها هو المضاربة على أسعار العملات وجعلها سلعا يتم التجارة بها واتخاذها مصدرا لتحقيق الأرباح .

أما بالنسبة للعملية الا الثانية : فإنها غير جائزة لدخول الأجل في عقد الصرف ، إذ أن هذه العملية تقوم على أساس اشتراط الأجل في الصفقة وهو غير جائز كما عرفا .

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}

المطلب الأول : مفهوم الهامش :

عرف منير هندي الهامش بأنه : "أن يقوم المستثمر بتمويل جزء من مشترياته نقدا ،
والباقي يتم سداده بأموال مقرضة يحصل عليها بضمان الأوراق المالية محل صفة الشراء " ^(١)

وهناك نوعان من الهامش في تجارة العملات :

الأول : الهامش المستخدم Used Margin : وهو المبلغ الذي تقوم الشركة بحجزه من حساب المستثمر لديها عند إصدار المستثمر أمرا للشركة بشراء مبلغ من العملة ويقوم بتحديد نسبة الهامش الذي يرغب بان تقوم الشركة بإمداده به . ^(٢)

الثاني : الهامش المتاح Usable Margin : وهو ما يتبقى في حساب العميل من مبالغ مالية بعد حجز مبلغ الهامش المستخدم ، وتكون هذه المبالغ هي الهامش الذي يسمح للمستثمر بخسارته في أي صفة يعقدها . ^(٣)

يقوم العمل بنظام الهامش على أساس مضاعفة المبلغ الذي يقوم المستثمر بالدخول به في صفقات شراء وبيع العملة الأجنبية ، وهذه المضاعفة قد تصل إلى ٤٠٠ ضعف المبلغ الذي قام باستخدامه من حسابه الا موجود لدى الشركة ، إلا أنه تم تقييد الرافعة المالية لدى شركات الوساطة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٤ بـ ١٠٠ وذلك بناءً على الأنظمة الجديدة للجمعية الوطنية للمستقبليات NFA التابعة للحكومة الأمريكية . ^(٤)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش :

(١) هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، ص ٦٩٧ .

(٢) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٧ ، وانظر مدونات مكتوب ،
http://gkaled.maktoobblog.com/446157/_D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D/8%AF%D9%85_Used_Margin

(٣) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٧ ، وانظر مدونات مكتوب ،
http://gkaled.maktoobblog.com/446157/_D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D/8%AF%D9%85_Used_Margin

(٤) كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com ، كتاب الكتروني ، ص ١٠٤ .

أولاً : صور المعاملات الداخلة في نظام المتاجرة بالهامش:

الصورة الأولى : الصفقات الفورية للعملات {Spot}

" وهي عبارة عن عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة

(١) الفورية "

ويتم تسليم وتسليم العملة في الصفقات الفورية فعلياً بعد يوم عمل أي أن القبض الحقيقي للعملات لا يتم إلا بعد مضي يوم عمل وذلك من أجل ترك فترة كافية لإعداد الأعمال الكتابية والتحويلات النقدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العطل الرسمية والأسبوعية حيث لا يتم احتسابها من ضمن أيام العمل ، فلو تمت عملية شراء لـ ١٠٠٠٠ يورو ، فإن المشتري والبائع لا يمكنهما القبض الحقيقي إلى بعد يومي عمل إلا أنه يتم تقييد ذلك في حساب كل منهما وتنقل ملكية كل من العوضين إلى الطرف الآخر . (٢)

إلا أنه في المتاجرة بالهامش ، لا يسمح للمستثمر بـ ١٠٠٠٠ يورو مبلغ العملة المشتراء أثناء فتح الصفقة ، لأن المبلغ لا يتم تسجيله باسمه وإنما يتم فعلياً تسجيله باسم شركة الوساطة أو المسمسرة في السوق ، وما يظهر أمامه على الشاشة إنما هو تسجيل أنه قد اشتري مبلغ من العملة ، ولا يحق له المطالبة بقبضه إلا بعد تصفية المركز والرجوع إلى العملة الأساسية ، وخصم الشركة لمبلغ القرض ، فالقبض لم يتحقق في هذه الحالة والقيد هنا ليس قياداً مصرفياً ، وإنما هو قيد حسابي للمبلغ على الشاشة ولا يدخل في حساب المستثمر لدى الشركة . (٣)
ومعظم التعاملات الحالية في سوق الفوركس تتم بهذه الطريقة من المتاجرة الفورية

بالعملات عن طريق نظام الهامش Margin .

الصورة الثانية : هي مبادلة العملة { Swap }

مبادلة العملة في مجال الفوركس تتم بالصورة التالية : يقوم المستثمر بفتح صفقة لبيع عملة معينة موجودة لديه بعملة أخرى ، ثم يقوم بتنفيذ عقد بيع للعملة المشتراء بالعملة المباعة إما بنفس السعر أو بسعر آخر يتم تحديده بناءً على سعر الفائدة للإيداع والبيع لكل عملة على حدة على أن يتم تسليم كل من البدلين لاحقاً . (٤)
وقد مر الحديث عن مبادلات العملة في المبحث السادس .

(١) ابن كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، وانظر الطراد ، الدكتور اسماعيل ابراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، اربد ، مطبعة الروزنا ، ٢٠٠١ م { ط١ } ، ص ١١٧ .

(٢) برایان کویل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ وانظر الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

(٣) انظر شروط السحب الاتفاقية في موقع فوركس يارد .

(٤) سيأتي الحديث عن مبادلة العملة في المبحث السابع من هذا الفصل بإذن الله .

الصورة الثالثة : المضاربة على الأسعار التقاطعية^(١)

صورة المضاربة على الأسعار التقاطعية هي أنه كما هو معلوم في تجارة العملات يتم عرض الأسعار بنظام الأزواج كل عملتين متقابلتين مثل سعر الدولار مقارنة باليورو أو اليورو بالجنيه الإسترليني وغيرها ، ويتم تحديد الأسعار التقاطعية عن طريق ، حيث يتم وفق معادلة معينة وضع سعر موحد لكل زوج من العملات مثل اليورو جنيه إسترليني مقابل الدولار الأمريكي ، ويتم إظهاره على الشاشة وتقلباته أمام الدولار الأمريكي .^(٢)

ويقوم المضاربون بالمضاربة على فروق السعر بين السعر التقاطعي لهاتين العملاتين مقابل الدولار من أجل الحصول على فروق السعر فقط ، ويمكن القول أن هذه الـ صورة من صور البيع على المؤشر ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول هذه القضية في القرار رقم ٦٣ (٧/١)" التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق المالية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنّه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده^(٣) ولكن ما هي الفائدة والأرباح التي تجنيها الشركة من وراء تسهيل القرض للمستثمر ، وإمداده بما يحتاج إليه من سيولة لتمويل الصفقات :

ما تستفيده الشركة يظهر فيما يلى :

أولاً : فائدة التبييت :

في حالة عدم إغلاق الصفقة في نفس يوم التداول أو قبل الساعة ٥ مساء بتوقيت نيويورك ١٢ ليلًا بتوقيت جرينتش ، فإن الشركة تقوم بتحصيل فائدة على المبلغ الذي قامت بتزويد العميل به على اعتباره قرضا ، والفائدة في القروض تحصل يوميا وليس على حسب الساعة ، وكذا لو تم تأجيل الصفقة لأكثر من يوم ، وتخالف قيمة الفائدة المأخوذة من شركة

(١) عرف الطراد الأسعار التقاطعية بأنها : "إيجاد سعر عملة مقابل عملة أخرى من خلال علاقة هاتين العملاتين ، بعملة ثالثة مشتركة بينهما" ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣٩ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٢٧ - ١٢٨ وانظر محمد علي الـ قري ، تجارة الهاشم ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ١٤ - ١٥ .

(٣) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥) .

إلى شركة ومن عملة إلى عملة بحسب قيمة الفائدة الصادرة من البنك المركزي لكل دولة على عملتها المحلية .^(١)

ثانياً : العمولات :

تقوم بعض الشركات بتحصيل بعض العمولات على الصفقات التي يتم عقدها ، مقابل الخدمات التي تقدمها للعميل ، إلا أن هناك الكثير من الشركات بدأت بالتوقف عن اخذ هذه العمولات كنوع من التحفيز للعملاء .^(٢)

ثالثاً : فارق السعر بين البيع والشراء { Spread }

وهو الربح الذي تجنيه الشركة من عمليات تداول العملات التي يجريها المستثمر من خلالها ، وهو الذي يشكل الربح الأساسي الذي تجنيه شركات الوساطة ، ويكون ذلك بحصولها على الفرق بين سعر البيع والشراء للعملات ، فكما هو معروف أن هناك سعرين للعملة : **الأول : سعر البيع { BID\Sell }** : و هو سعر بيع العملة في السوق إذا كان المستثمر يمتلك عملة ويود بيعها في السوق .

الثاني : سعر الشراء { ASK\BUY } : وهو سعر شراء العملة إذا كان المستثمر يرغب في شراء عملة من السوق .

مثلاً سعر البيع والشراء لليورو مقابل الدولار

BID	ASK
EUR/USD	1.5600 1.5603

فالفائدة التي تجنيها الشركة في حالة رغبة المستثمر بشراء عملة هي الـ ٣ نقاط الفارقة بين سعر البيع والشراء الموجودان أمام المستثمر على منصة التداول .^(٣) وقد تحدثت في الفصل الثاني من هذا البحث عن حكم عمولة السمسار ، وأنه إن كانت بالنسبة وكانت كمية العملة المراد المتاجرة بها معلومة ، والسعر معلومة فغنه يجوز في هذه الحالة ، وصورة فارق السعر بين البيع والشراء مندرجة تحت هذه الصورة ، أما العمولة في الحالة الأولى فهي غير جائزه بناء على ما ذكرته من عدم جواز اشتراط نسبة من غير تحديد كمية العملة المراد المتاجرة بها ، ولا سعرها لما يفضي إليه من الجهة .

(١) انظر <http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-interest.htm> ، وناظر كذلك ، كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٢١ .

(٢) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١١٣ .

(٣) انظر برایان کویل ، أسواق العملات الأجنبية Foreign Exchange Markets ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ { الطبعة الأولى } ، ص ٣٠ - ٤٧ .

آلية المتاجرة بنظام الهامش { Margin }

أولاً يقوم العميل باختيار شركة وساطة للتعامل معها سواء أكانت هذه الشركة محلية في نفس البلد أو عن طريق الدخول المباشر إلى موقع الشركة الأم على الانترنت ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك موقع متخصص على الشبكة العنكبوتية لتقدير الشركات ونشر بعض المعلومات عنها وتزويد المستثمر بنبذة مختصرة وموقعها الإلكتروني .

ثانياً : يقوم العميل بفتح حساب لدى هذه الشركة ، وهناك نوعان من الحسابات لدى معظم الشركات :

الأول : الحساب المصغر Mini account : ويبدأ من ١٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وهذا الحساب غير منتشر في جميع الشركات إذ أنه حساب يكون غالباً للتدريب ولمن هم مبتدئون في مجال الفوركس ، إلا أن هناك شركات أبدلت به ما يسمى بالحساب التجريبي أو الوهمي حيث يقوم المستثمر بتزيل نسخة من برذ اج الشركة إلى هذا الحساب والمتاجرة به دون الحاجة إلى إيداع أي مبالغ مالية وتقوم الشركة بإمداده بالنصائح والتحليلات كما هو الحال في الحساب الرسمي للمتاجرة ومن الشركات من قامت بالجمع بينهما حيث قامت بتوفير الحسابين التجريبي والمصغر .

الثاني : الحساب العادي Standard account : حيث يكون مبلغ التداول فيه ما يعادل ١٠٠٠٠٠ وحدة من العملة المتدولة أو ما يسمى اللوت LOT ، وهو قيمة العقد أو حجم العقد Contract size الذي يتم التداول به في هذا الحساب .

ثالثاً : يقوم العميل بإيداع المبلغ النقدي الذي يريد المتاجرة به في حساب الشركة أو تسليمه لشركة الوساطة المحلية .

طرق الإيداع هي :

الأولى : الإيداع عن طريق التحويل إلى حساب الشركة في أحد البنوك والذي تحدده الشركة في العقد الموقع بينهما .

الثانية : الإيداع عن طريق بطاقات الائتمان فيزا أو ماستر كارد أو أمريكان اكسبريس .

الثالثة : الإيداع عن طريق البنوك الإلكترونية المعتمدة مثل e-bank وغيره من البنوك المعتمدة .

رابعاً : تقوم الشركة بتزويد العميل باسم مستخدم وكلمة مرور ونسخة من برنامج التداول الخاص بها على الانترنت لكي يتمكن العميل من مزاولة التجارة بما لديه من أموال مودعه لدى الشركة .

وآلية العمل في الهامش موضحة في المثال التالي :

عند قيام المستثمر في الحساب العادي بفتح صفقة لشراء يورو بسعر ١,٥٠٠٠ ، وكان حسابه لدى الشركة هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي ، ثم قام العميل بإدخال السعر وحجم العقد وهو ١ لوت أي ما يعادل ١٠٠ ألف يورو ، فستقوم الشركة بحجز مبلغ ١٠٠ ألف يورو ودفع قيمتها وهو ١٥٠٠٠ دولار أمريكي وحجز مبلغ ١٥٠٠ دولار من حساب المستثمر كهامش ، ويتبقي مبلغ ٣٥٠٠ دولار هي المبلغ الذي يسمح للعميل بخسارته في هذه الصفقة ، فتكون الشركة قد دفعت فعلياً للمستثمر ٤٨٥٠٠ دولار أمريكي ، عند وصول سعر اليورو إلى الحد الذي يريد العميل ولنفرض أنه ارتفع ٥٠ نقطة ووصل إلى ١,٥٠٥٠ فإن المستثمر يقوم بإعطاء أمر ببيع اليورو وشراء الدولار ويكون المبلغ هو ١٥٠٥٠ دولار أمريكي ، بمبلغ ربح هو ٥٠٠ دولار أمريكي ، تقوم الشركة بخصم المبلغ الذي دفعته وهو ١٤٨٥٠٠ دولار بالإضافة إلى عمولاتها من فرق السعر بين البيع والشراء وإيداع الربح بالإضافة إلى الهامش في حساب المستثمر فيصبح في حسابه ٥٥٠٠ دولار أمريكي .

ولكن في حال خسارته وحصوله مثلاً على مبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار في هذه الحالة تقوم الشركة ، بخصم المبلغ الذي دفعته كقرض للمستثمر وهو ١٤٨٥٠٠ ، حيث تقوم بأخذ المبلغ الناتج عن الصفقة وتضيف إليه ١٥٠٠ دولار من حساب العميل ، فيتبقي لدى العميل مبلغ ٣٥٠٠ دولار فقط .

أما في حالة وصول الخسارة إلى حد الهامش المتاح ، وهو مبلغ ٣٠٠٠ دولار فإن الشركة تقوم بإرسال ما يسمى بنداء الهامش { Margin Call } ، وهو إخبار للمستثمر بأن الخسارة قد بلغت مرحلة الخطر وأنه على وشك خسارة رأس ماله كاملاً بالإضافة إلى مبلغ القرض الممنوح له من قبل الشركة ، فيقوم إما ببيع ما لديه من مبلغ العملة وإغلاق الصفقة أو زيادة مبلغ الهامش بإيداع المزيد من المال لدى الشركة ، وإن لم يستجب فإن الشركة تقوم بتنفيذ عملية إغلاق الصفقة وتصفية المركز ، حتى لا تسرى الخسارة إلى المبلغ الذي قامت بإعطائه للعميل دون الرجوع إلى العميل ورضاه حول هذه المسألة .

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الذي تم شراءه من العملة لا يسجل باسم المستثمر وإنما باسم الشركة وإن ظهر على الشاشة في حساب المستثمر إنما هو سماح من الشركة له بالتصرف بالبيع والشراء بهذا المبلغ ، فالشركة في هذه الحالة تقوم برهن مبلغ العملة المشتراء في مقابل ما

أقرضته للمستثمر من مبلغ لتغطية قيمة الصفقة وتشترط عليه في العقد الأساسي المبرم بينهم -

أنه لها الحق في تصفية المركز والتصرف بهذا الرهن بالبيع من أجل استيفاء مبلغ القرض .^(١)

رأي الباحث في المتاجرة بالهامش :

بعد عرض صورة المتاجرة بالهامش والآياتها ، نأتي إلى التكيف الفقهي لهذه المعاملة المتأمل في المتاجرة بالهامش يجد بأنها قد اشتغلت على عدة معاملات ورد ذكرها في الفقه الإسلامي ، وهذه المعاملات هي :

أولاً القرض ، ويتجلى في الصورة التالية :

المبلغ الذي تقوم شركة الوساطة بدفعه عند إعطاء المستثمر أمراً بشراء أي من العملات المتوفرة ، حيث تقوم بتغطية مبلغ الصفقة بـ ١٠٠ ضعف المبلغ الذي يود العميل المشاركة به وتقوم بخصم مبلغ الهامش من حساب العميل لديها ، على أن تسترد مبلغ القرض بمجرد إغلاق المستثمر للصفقة المفتوحة بالإضافة إلى عمولتها المترتبة على فارق النقطان بين سعر البيع والشراء ، ويلاحظ هنا عدة أمور :

أولها أن شركة الوساطة أو الجهة المقرضة تشن رط على المستثمر وإن لم ينص على ذلك في العقد الموقع بينهما أن يقوم بالمتاجرة في العملات عن طريق منصة التداول الخاصة بالشركة أو الجهة المقرضة في مقابل تقديم هذا القرض .

ثانيها : أنه في حال عدم تمكن المستثمر من إغلاق الصفقة في نفس اليوم إما بسبب الانخفاض في سعر العملة أو عدم وصولها السعر الذي يطمح إليه فإنه في هذه الحالة سيقوم بدفع فائدة على القرض تسمى فائدة التبييت وهي تختلف من شركة إلى أخرى كما تختلف من عملة إلى عملة أخرى .

ثالثها : أن شركة الوساطة تشترط على المستثمر أن تقوم ببيع الصفقة وإغلاق المركز عند وصول الخسارة إلى حد الهامش المودع لديها دون الرجوع إلى العميل في ذلك ، وذلك بعد أن توجه إليه نداء الهامش Margin Call .

المعاملة الثانية : هي صرف العملات بعضها ببعض وهي أجناس مختلفة والشرط فيها

القبض قبل تفرق العاقدين فلا بد أن تكون معاملة ناجزة وتحقق القبض ل حقيقي فيها أو القبض الحكمي المفضي إلى القبض الحقيقي . بينما نجد أن المستثمر لا يملك الحق بالقبض الحقيقي

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com ، كتاب الكتروني ، ص ١٠٤ ، وانظر موقع شركة فوركس يارد ، http://www.forexyard.com/ar/margin-leverage ، وانظر موقع fxsol ، http://ar.fxsol.com/spreads_and_margins/margin_requirements.asp ،

- وانظر في مجال تصوير معاملة الهامش بشكل عام بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا ، المتاجرة بالهامش ، رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي ، ص ٥ وما بعدها .

للعملة التي قام بشراءها بل يجب عليه أن يقوم ببيعها والعودة إلى أصل الحساب وإن كانت هذه العملية تسجل في القيد الحسابي للعميل إلا أنه بصورة مؤقتة لا يمكنه التصرف فيه إلا بأن يبيعه ولا يمكنه سحب هذا المبلغ إلا بعد إغلاق الصفقة حيث يتم إيداع المبلغ المتبقى بعد استرداد مبلغ الهاشم وعمولة الشركة ، وهذا هو ما تملكه المستثمر فعليا من الصفقة .

المعاملة الثالثة : هي الرهن : ويظهر في صورتين :

الأولى : هي في المبلغ الذي يقوم المستثمر بإيداعه لدى الشركة وهو مبلغ الهاشم، حيث تقوم الشركة بحجز هذا المبلغ لديها لحين استردادها لمبلغ القرض الذي منحته للمستثمر ، وفي حال خسارته فإنها تقوم بالخصم منه من أجل تغطية ما خسرته من رأس مالها الذي هو القرض .

الثانية : رهن الصفقة بذاتها ، حيث تقوم الشركة بإغلاق المركز وبيع العملة المشتراء عند خسيتها من خسارة العميل لرأس المال ، واسترداد رأس مالها منه مضافا إليه عمولتها . وسأقوم بمناقشة كل من هذه المسائل على حدة وحكمها في المتاجرة بالهاشم .

أولاً : بالنسبة للقرض :

القرض لغة : هو القطع .^(١)

اصطلاحا : يقول ابن عرفة من المالكية "دفع متمويل في عوض غير مخالف له لا عاجلا تقضلا فقط" .^(٢)

فالمعنى المقصود من القرض هو الإرافق والإحسان إلى المقترض ومساعدته وليس الاسترباح من ورائه ، وإلا فما الفرق بينه وبين بيع النقددين ببعضهما مع وجود الأجل ، فلو أن شخصا قال لشخص صارتني ألف دينار من الذهب بألف دينار مؤجلة ، أو قال : أقرضني ألف دينار أوفيك إياها بعد يوم أو يومين ، لجاز في الثانية ومنع في الأولى ، لأنه في الأولى لما كان عقد معاوضة منع ، وفي الثانية كان عقد تبرع وبقصد الإحسان فأجيز ، يقول الغزالى : " فهي مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء ليس على حقائق المعاوضات" .^(٣)

ونأتي إلى مناقشة صورة القرض في المصارفة عن طريق الهاشم :

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي {توفي ٧١١} ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، {١٦} ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري {توفي ٨٩٧هـ} ، التاج والإكليل على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ {٢٤} ، ج ٤ ، ٥٤٥ .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى {توفي ٥٥٠هـ} ، الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود ابراهيم ، ومحمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧هـ {١٦} ، ج ٣، ص ٤٥١ ،

وهي إفراض الشركة للعميل بقيمة مبلغ الصفة بشرط أن يقوم بالمتاجرة من خلالها والشروط التي سبق ذكرها ، فنقول أننا هنا بصدده محظوظات هي :

الأول : اشتراط المنفعة في القرض

وتتجلى في اشتراط الشركة على المستثمر أن يتاجر من خلالها ، والمنفعة المتحصلة للشركة تكمن في الفارق بين سعر البيع والشراء ، وقد انفق الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، على عدم جواز اشتراط المنفعة في القرض واستدلوا لذلك بما يليه أولاً : ما ورد عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود أنهم كانوا ينهون عن قرض جر منفعة ^(٥) .

ثانياً : ولأن القرض إنما هو عقد إرافق فشرط المنفعة فيه يخرجه عن موضوعه الذي أبىح من أجله . ^(٦)

ثالثاً أن الشركة قد استفادت من المستثمر فرق السعر الذي حصلت عليه من جراء استخدام المستثمر لمنصة التداول الخاصة بها وفرق السعر هذا لو لا اشتراطها على المستثمر أن يعمل لديها مقابل الحصول على القرض لما حصلت عليه .

إلا أن هناك من أورد اعتراضاً هنا بأن المنفعة هنا إنما هي مقابل ما تقدمه شركة الوساطة من خدمات للمستثمر في أرض السوق من تسهيل للإجراءات وغيرها من الخدمات . ^(٧)

(١) الكاساني { توفي ٥٨٧ هـ } ، *بدائع الصنائع* ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م { ط ٢ } ، ج ٧ ، ص ٣٩٥ ، وانظر ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي { توفي ٦٨١ هـ } ، *شرح فتح القدير* ، بيروت ، دار الفكر ، { ط ٢ } ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب { توفي ٩٥٤ هـ } ، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل* ، بيروت ، دار الفكر ، { ط ٢ } ، ج ٤ ، ص ٥٤٦ .

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري { توفي ٩٢٦ هـ } ، *فتح الوهاب* ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ { ط ١ } ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة { توفي ٦٢٠ هـ } ، *المغنى* ، بيروت ، دار الفكر ، { ط ١٤٠٥ } ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

(٥) نقل بعض الفقهاء أن هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضعفه جمع من أهل الحديث ، إلا أن معناه صحيح وقد قال بهذا المعنى عدد من الصحابة منهم المذكورين وغيرهم ، وقد قال ابن حجر الهيثمي : " وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة " . انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني { ٨٥٢ هـ } للدرية في تخريج أحاديث الهدایة ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدنی اليماني ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر ولا طبعة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

- وانظر علي بن يوسف الزيلعي { ٧٦٢ هـ } ، *نصب الرایة* ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧ هـ ، ج ٤ ، ص ٦٠ .

(٦) ابن قدامة ، *المغنى* ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، الأنصاري ، *فتح الوهاب* ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٧) القرى ، *تجارة الهاشم* ، ص ٣٠ .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الشركة في اشتراطها على المستثمر المتاجرة عن طريقها في مقابل تقديم القرض له هي المنفعة المترتبة على هذا القرض حيث أنه لو لا تقديمها للقرض له وإجباره على المتاجرة من خلالها لما حصلت على هذه الأجرة فهي لم تعطه القرض بناء على ما يقصد من القرض من الإرافق والإحسان إلى المقترض وإنما من أجل تحقيق مصلحة شخصية له ومنفعة من خلال حصولها على الفارق بين سعرى البيع والشراء والذي رأت عدم قدرتها على تحصيله إلا من خلال تقديم هذا القرض .

فالأمر هو في خروج القرض وهو إعطاء المال للمقترض على أن يرده بعد فترة عن مقصوده وقد ذكرت الفرق بين عدم إباحته في الصرف وإباحته في القرض .

ويرى بعض العلماء أنه بالإمكان التخلص من هذه المحظورات عن طريق إيجاد طرف ثالث يقوم بمنح القرض للمتاجر بدلا عن شركة الوساطة ، أو البنك المالك لمنصة التداول .

المحظور الثاني : اجتماع الإجارة والسلف : في السمسرة حيث أن ما تأخذه شركة

السمسرة هو بمثابة الأجرة على خدماتها :

وقد منع الفقهاء اجتماع السلف والإجارة مستدلين بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " ^(١) ، وقالوا بأن الإجارة تعد من البيع إذ أنها بيع للمنافع كما هو معروف ، وكذلك فإن فيه معنى الجمع بين عقد التبرع الذي هو القرض وبين عقد معاوضة وهو الإجارة ، قال الخطاب : " ولا يجوز بيع سلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة ، أو كراء " ^(٢) ، وقال ابن تيمية : " فنهي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعريمة والمحاباة في المسافة والمزارعة وغير ذلك هي مثل القرض فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا في صير جزءا من العوض " ^(٣) ، ولأن هذا فيه ذريعة إلى الربا ، إذ أنه قد يفضي إلى الزيادة في القرض .

(١) النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، حديث ٦٢٠٤ ، ورواه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث ١٢٣٤ وأقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .

(٢) الخطاب ، مواهب الظل شرح مختصر خليل ، ج ٤، ص ٣١٤ ، وانظر عبدالله بن أبي زيد القيروانى (توفي ٣٨٦هـ) ، رسالة القيروانى ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ولا سنة نشر ، ج ١، ص ١٠٥ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني {توفي ٧٢٨هـ} مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ٢ ، تحقيق ، عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج ٢٩، ص ٦٢ .

وقد أورد بعض العلماء اعتراضا هنا وهو أن العلة منتفية في هذه الحالة وهي الزيادة على القرض ، إذ أن ما تأخذه شركة الوساطة أو المقرض إنما هو أجرة المثل وأنها لا تأخذ أي زيادة على القرض الذي تمنحه للمستثمر غير فائدة التبييت في حال بقاء القرض أكثر من يوم كما أن السعر يتحدد في السوق ولا يد للدائن فيه .^(١)

ويجاب عنه بأن الزيادة قد تحققت هنا إذ أن ما استفادته الشركة من فارق السعر إنما هو متاحصل لها من وراء إقراضها للمستثمر إذ لو لا إقراضها له لما تاجر من خلالها وبذلك فإنها لن تحصل على ذلك الفارق فقد حصلت الزيادة على القرض الذي أفرضته من غير قصد الإرافق بالمستثمر وإنما من أجل الحصول على فارق السعر .

ويرد اعتراض آخر هنا : وهو أنه لا وجود للإجارة في هذه الحالة ، لأن ما تأخذه الشركة من المتاجر ليس في مقابل تأجيره منصة التداول بدليل أن الكثير من الشركات توفر الحساب المجاني وتتوفر منصة التداول ليتم التداول من خلالها ، وأن ما تأخذه في السوق إنما هو في مقابل ما تقوم به من أعمال تنفذها للمتاجر في السوق من شراء العملة وقبضها ، وإعادة بيعها مرة أخرى ، وما تمده به من النصائح والتحليلات ، فهي وكالة بأجر ، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء .

المحظور الثالث : هو ما تأخذه شركة السمسرة من فائدة التبييت :

على الصفقة وتمديدها لأكثر من ٢٤ ساعة ، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية لا تقوم باحتساب الفائدة إلا يوميا وليس بالساعة ، وهي فائدة تختلف من عملة إلى أخرى بسبب اختلاف أسعار الفائدة لكل عملة ، كم أنها تختلف من شركة إلى أخرى ، وهذه الفائدة غير جائزة لأنها من الربا المحرم إذ أنها زيادة على القرض دون عوض فكانت ربا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠ (٢/١٠) بشأن هذه الفائدة ونصه : "أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا حرم شرعاً".^(٢)

المعاملة الثانية : صرف عملتين مع عدم تحقق شرط القبض الحقيقي أو الحكمى فى

الصرف الذي نص عليه الفقهاء :

إذ أن من شروط الفقهاء أن يتم قبض عوْضي الصرف حقيقة أو حكمـا وفقا لشروط القبض الحكمـي والمتمثل في القيد المصرفي لمبلغ العملة المشترـاة والذي يؤدي إلى إمكانية القبض الحقيقي والتصرف الكامل للمستثمر على ما ملـكه من العملة بالبيع أو الشراء أو حتى

(١) القرى ، بحث تجارة الهمـاش ، ص ٢٤ .

(٢) القرى ، بحث تجارة الهمـاش ، ص ٢٤ .

السحب ، إذ أن المعتبر في القبض هو تحقق الملك وانتقال ا لشيء وإثبات اليد كاملا ، وهذا مفسد لعقد الصرف ، حيث أنه قد فوت على المشتري مقتضى العقد وهو تملك العملة المشتراء ، والاستفادة منها بالبيع أو الشراء والحصول على الربح منها أو سحبها . وفي هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .^(١)

ولكن الملاحظ في معاملة الم تاجرة بالهامش أن الشركة تشرط على المستثمر عدم قبضه للملبغ قبضا حقيقيا ولا حتى حكريا بالصورة المعتبرة إذ أن المبلغ في السوق يتم تسجيله في الحساب المصرفي للشركة كما هو الحال بالنسبة لإيداع مبلغ الهامش في الأصل ، ويما يتم عرضه على شاشة التداول ليس قبضا فعليا وإنما هو تسجيل بأن المستثمر قد اشتري كمية معينة من العملة ويجب عليه بيعها ولا يحق له التصرف فيها بالسحب وغيره وإنما فقط بالمتاجرة به وبيعه والرجوع إلى أصل الحساب ، فبناء على هذا لم يتحقق القبض لا حكريا ولا فعليا ، وبذلك يكون المستثمر في حال تنفيذه لأمر لا بيع كأنه باع ما لا يملكه أو ما لا يقدر على تسليمه وهذا يؤدي بنا إلى الغرر والدخول في البيع الصوري إذ أن المشتري الذي باع ما قام بشرائه قبل أن يتحقق قبضه عليه فإنه في هذه الحالة كأنما باع ١٠٠٠٠٠ دولار ب ١١٠٠٠٠ دولار ولا فرق بينهما إذ أن القبض الحقيقي لم يحصل فكانه لم يكن .

وقد اعترض على هذا التخريج بعدة اعترافات :^(٢)

أولها : أن المقصود من القرض وهو انتقال الملك قد تحقق وذلك بالقيد الحسابي في حساب المستثمر لدى شركة السمسرة ، وأن القبض الحقيقي متتحقق ولكن على أن يقوم المستثمر بدفع بعض الرسوم الإضافية ، وأن أكثر المستثمرين إنما قصدتهم القبض الحكمي وليس القبض الحقيقي ، فكان هذا الشرط جائزا .

ثانيها : أن شرط عدم القبض غير مفسد للعقد إذ أن ما فسد من الشروط ما ترتب عليه فوات مقصود لأحد العاقدين والقبض ليس مقصود المشتري إذ لا غرض له بالقبض الحقيقي وإنما يكتفي بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك ، حتى لو لم يشترط عليه القبض فإنه لا يرغب فيه ولو طلب منه لأبي .

ثالثها : أن العرف معتبر في قضايا القبض والشروط في العقد حتى إن متاخر الحنفية صحوا كل شرط تعارف عليه الناس حتى لو كان في أصله فاسدا .

ويرد عليها ، بأنه حتى القبض لا حكمي غير متتحقق فعلا في هذه الحالة إذ أن القبض الحكمي المتمثل في القيد المصرفي غير متتحقق هنا ، و مجمع الفقه الإسلامي عندما أفر هذا

(١) سبق ذكره في مسألة القيد المصرفي في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

(٢) القرى ، بحث تجارة الهامش ، ص ٢٦ - ٢٨ .

النوع من القبض ، ففيه بأن يؤدي إلى إمكانية التصرف والقبض الفعلي الحقيقي لبدل الصرف أو المبلغ المشترى بينما هنا لا يحق له التصرف فيه إلا بالبيع والشراء ولا يحق له القبض إلا بالعملة الأساسية للحساب ولا يسمح له بقبض العملة المشتراء بل لابد من بيعها وإغلاق المركز ثم السحب .

وأما القول بأنه بإمكانه السحب مع دفع الرسوم الإضافية ، فإنه لا يمكنه أن يسحب نفس العملة ولا يمكنه السحب مباشرة من الحساب وإنما يقوم بالتقدم بطلب إلى الشركة حيث يحرر له شيك إلى البنك الموجود فيه حساب الشركة ويقوم بسحبه من هناك ولا يسحب مباشرة من حسابه في الشركة وبهذا يتبيّن أنه لا وجود حقيقي للقيد المصرفي إذ أنه لو كان موجوداً لسمح للمستثمر بالسحب منه مباشرة وبنفس القيمة ، أو أن يقوم بإيداع مبلغ مساوي لقيمة القرض المقدم من قبل الشركة في حسابها ثم يحق له سحب هذا الحساب وبذل لم يتم القبض في مجلس العقد .

وأما القول بأن القبض الحقيقي غير مقصود للمستثمر وأنه إن عرض عليه فإنه لن يقبل ، فلن لا نطالب بالقبض الحقيقي وإنما على لأقل القبض الحكمي الذي يمنحه حق التصرف الكامل على ما اشتراه وليس بإيداعه في حساب الشركة .

ويرد اعتراض هنا ، بأن القبض في هذه الحالة يمكن تفسيره وحمله على أمرتين : الأمر الأول : أن السمسار أو الوسيط عندما يقوم بقبض العملة المشتراء ووضعها في حسابه ، فهو يقابضها بناء على أنه وكيل عن المتاجر ، وقد وكله في العقد والقبض نيابة عنه في هذه الحالة ، وقد عرفنا في الفصل الأول من هذا البحث أنه يجوز التوكيل على العقد وقبض بدل الصرف .

الأمر الثاني : أنه يقابضه بناء على أنه مرتهن في هذه الحالة إذ إن السمسار إذا قام بإقران المتاجر مبلغ من العملة ، فإنه يقوم برهن العملة المشتراء حتى يحصل على المبلغ الذي قام بإقرانه للمتاجر بعد إغلاقه للصفقة .

المعاملة الثالثة من صور المعاملات المندرجة ضمن المتاجرة بالهامش ، هي الرهن والمتمثل في الصورتين السابقتين الذكر :

ففيه عدة أمور :

^(٣) والخانقية^(٤) على جواز رهن النقد لأنه مما يمكن بيعه واستفادة الدين منه .

الأمر الثاني : اشتراط المرتهن على الراهن أن يقوم ببيع الرهن عند حلول الأجل

استیفاء دینه منها :

اختلاف الفقهاء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) وبعض المالكية^(٧) إلى القول بجواز الشرط

وصحته ، واستدلوا بذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن الراهن مالك للرهن فيجوز له أن يوكل من شاء ببيع ماله معلقاً أو منجزاً ، لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لأنها من الإسقاطات بدليل أن المانع من التصرف في الرهن هو حق المالك ، وبالتالي يسقط حقه ، والإسقاطات يجوز تعليقها .^(٨)

الدليل الثاني: أن ما حاز توكيل غير المرتّب فيه حاز توكيل المرتّب فيه .^(٩)

الدلالة الثالثة: أن من حاز أن يشتهر طلبه للإمساك حاز اشتراكه في العدالة.

⁽¹¹⁾ ، القول الثاني : ذهب الى عدم الهازن وبطلان الشرط ، وهو قول الشافعية

و استدلوا بذلك بما ملئ :

أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان ، وذلك أن الراهن يريد التأني في البيع للاستفادة في الثمن ، والمرتهن يريد الاستعجل في البيع لاستوفى دينه ، فلم يجز كما لو وكله ببيع الشيء من نفسه . (١٢)

القول الثالث : إلى التفريق بين ما تكثر قيمته ولا يضر بقاءه ، وما لا تكثر قيمته ولا يضر بقاءه ، فال الأول لا يجوز فيه الشرط ، والثاني يجوز فيه ، واستدلوا لذلك بأن توكيلاً الراهن

(١) المرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهدایة شرح بادیة المبتدی ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ١٤١٥ھ - ١٩٩٠م ، ٢٤٤ ص ٤٧٨.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٣) الشافعي الأم ١٤١/٣

(٤) البهوي شرح منتهي الإرادات ١٠٤/٢ .
 (٥) البهوي شرح منتهي الإرادات ٩٧ .

(٥) مكين الدين ابن ذي جيم {توفي ٩٧٠هـ} للبحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ج٨، ص٢٩٢.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٤٨

^(٧) الحطاب ، موهب الجليل ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

(ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي {توفي} ، تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ولا سنة نشر ، ج ٦ ، ص ٨١ .

٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٤٨ .

(١١) يحيى بن أبي الخير العمراني ، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، بيروت ،
 (١٠) المرجع السابق .

دار المنهج ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م {ط١} ، ج٦ ، ص٥٩ .

للمرتهن على البيع في العقد من قبيل وكالة الاضطرار ، ل حاجته إلى ابتناء ما اشتري واستقراض ما استقرض .^(١)

المناقشة والترجح :

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

أولاً : أن الراهن قد وكل المرتهن بالبيع مع علمه بغرضه الحق له فقد سمح له ورضي بذلك^(٢).

ثانياً : أنه لا اضطرار في التوكيل بالبيع ، لأن الرضا والاختيار موجودان .^(٣)

والرأي الراجح في نظري هو القول القائل بعدم جواز اشتراط الشركة على المستثمر بيع الصفة ، لأنه فيه إضطرار وتفويت على المستثمر مراده من العقد .

وكذلك أن فيه استغلالاً لحاجة المستثمر إلى القرض فاشترط عليه هذا الشرط .

وأيضاً فإن من المعروف أن سوق العملات كثير التقلبات فيمكن أن يعود السعر إلى الارتفاع وبذلك تتجنب الشركة والمستثمر الخسارة في هذا السوق ، ويكون الاضطرار أيضاً في أنه لا يمنح المستثمر في أي من شركات الوساطة القرض إلا با لموافقة على هذا الشرط ، فلو كانت هناك شركة لا تأخذ بهذا الشرط ، لما كان هناك اضطرار ولكن المستثمر قد جاء باختياره ، ولكن لما كان هذا الشرط عاماً كان اضطراراً ومعارضاً للغرض الذي من أجله دخل المستثمر في العقد .^(٤)

بعد مناقشة الصور السابقة للمتاجرة بنظام الـ هامش ، وإبداء المحاذير الشرعية الموجودة فيها ، يرى الباحث أن هذه المعاملة بصورتها الحالية غير جائزة لما فيها من المحاذير والمخالفات الشرعية وكذلك لما لها من آثار اقتصادية على المتعاملين فيها وعلى المجتمع ككل ، ومن هذه الآثار :

١ - المخاطرة الكبيرة الناتجة عن الاقتراض وتقلبات الأسعار في سوق العملات ، إذ أن المستثمر في هذا السوق في حال ارتفاع الأسعار فإنه سيحقق أرباح أكبر من رأس ماله الحقيقي بكثير ، وأما في حال الانخفاض فقد تصل به الخسارة إلى الإفلاس وخسارة رأس ماله كاملاً ، وبقاءه مدينا إذ أنه قد افترض من السمسا ر أو البنك بفوائد وهو مطالب برد هذا القرض بالإضافة إلى فوائد في حال فرضها عليه ، وهذا

(١) يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي {توفي ٤٦٣هـ} ، الكافي ، {١٦} ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، الحطاب ، مawahib al-Jilbil ، ج ٥ ، ص ٢٢.

(٢) مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ج ٢ ، ص ٧٤٢ .

(٣) آل سليمان ، المصدر السابق ، ج ٢ / ص ٧٤٢ .

(٤) انظر أيضاً بحث الدكتور محمد عثمان اشبير في الهمش ، المقدم لمؤتمر الرابطة الثامن عشر .

ينتج عن التقلب السريع في سوق العملات ، والذي لا يتقن اللعبة فيه إلا المراهقين والمضاربين الكبار أصحاب الخبرة المترسبة في هذا المجال .

٢- أن وجود فرص لتوظيف الأموال في الإقـ راض بفائدة يجعل من الضروري أن يكون القمار طابع أسواق رأس المال

٣- أن في تغير نسب التغطية {الهامش} ومعدلات الفائدة إضافة وزيادة في عدم الاستقرارية في سوق العملات مما يؤدي إلى الانخفاض الشديد في كثير من الأحيان وخسارة الكثير أموالهم في هذه التجارة .

٤- أن في اشتراط شركة الوساطة أو الجهة المقرضة لنفسها حرية بيع الصفقة وتصفية المركز تؤدي إلى زيادة الكساد في سوق العملات وبالتالي زيادة الانخفاض في سعر العملة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على اقتصادات الدول ، حيث يزيد العرض في العملات على الطلب مما يؤدي إلى انخفاضها انتفاضا شديدا .^(١) بعد استعراض تجارة الهامش وال موقف الشرعي منها ومحاولة إيجاد البديل الشرعي لها ، نصل إلى ما يلي :

١. أن عملية المتاجرة في العملات بنظام الهامش غير جائزة لما يلي :
 - أ. اشتمالها على الربا والمتمنى في الفوائد المأخوذة على القرض الممنوح للمستثمر وفوائد التبييت في حال بقاء العقد لأكثر من يوم .
 - ب. اشتمالها على الجمع بين السلف والإجارة والمتمنلة في اشتراط الشركة أو الجهة المقرضة على المستثمر العمل معها مقابل إعطاءه ومنحه القرض .
 - ج. عدم تحقق القبض الفعلي أو الحكمي في هذه المعاملة .
- د. اشتراط الشركة على لا مستثمر بيع الصفقة وإغلاق المركز دون الرجوع إليه في حال وصول الخسارة إلى مبلغ القرض .
- هـ . المنفعة المترتبة على القرض في اشتراط العمل مع الشركة .
٢. عدم المتاجرة مع الشركات التي تتعامل بهذا النظام .

(١) انظر لمزيد من التوضيح ، شوقي دنيا ، بحث المتاجرة بالهامش ، ص ١١ - ١٦ .

المبحث السابع : البائع والمقررات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : الحساب الإسلامي :

ظهر على الساحة ما يسمى بالحساب الإسلامي أو الفوركس الإسلامي ، فما حقيقته و هل تجنب المحاذير ؟

إن كثير من الشركات التي تعمل في مجال التداول الإلكتروني في العملات هي شركات غير إسلامية ، ولذا فإن أنظمة التعامل فيها غير قائمة على أسس النظام الاقتصادي الإسلامي ولا تراعي في معاملاتها الضوابط الشرعية للتداول ، ولكن مع انتشار خدمة الانترنت في العالم العربي والإسلامي وجدت هذه الشركات نفسها أمام شريحة جديدة من المتعاملين وهي شريحة لا يستهان بها ، وهذه الشريحة من المسلمين الذي يرون كما تعبّر تلك الشركات حرمة التعامل بالربا وغيره ، ولذا قامت بطرح بعض المنتجات التي تتوافق - حسب زعمها - مع الشريعة الإسلامية ، حيث قامت بإلغاء فائدة التبييت ، وكذلك الفوائد المأخوذة على القرض أو أي فوائد أخرى ، واقتصرت على فارق السعر بين البيع والشراء .^(١)

والناظر في هذه الحسابات يجد بأنها قد تجنبت بعض المحاذير الشرعية التي سبق وناقشتها ، والمحاذير التي تجنبتها هي فائدة التبييت ، والفوائد الأخرى المترتبة على القرض ، إلا أنها قد وقعت في المحاذير الأخرى ، من الجمع بين القرض والإجارة المتمثلة في اشتراط العمل عن طريقها ، وكذلك مشكلة القبض ، ومشكلة اشتراط بيع الرهن وغيرها من المحاذير التي سبق ذكرها ومناقشتها ، ولذا فإن مثل هذا البديل لا يزال غير صالح للأخذ به لما ذكرته من أسباب عدم التخلص من جميع المحاذير الشرعية.

المطلب الثاني : مقترن إنشاء صندوق استثماري إسلامي :

أولاً : مفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي :

يمكن تعريف الصندوق الاستثماري بأنه : مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة ، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، لاستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.^(٢)

(١) عصام خلف العزي ، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ ، بتصرف .

(٢) انظر لمزيد من التوضيح ، شوقي دنيا ، بحث المتاجرة بالهامش ، ص ١٦ - ١١ .

مميزات الصناديق الاستثمارية :

١. الاستفادة من الخبرات التي يتمتع بها مدير الصناديق الاستثمارية والتي لا تتوفر لكثير من المستثمرين في أسواق رأس المال .
٢. السيولة التي تتمتع بها الصناديق الاستثمارية حيث يمكن للمستثمر أن يقوم باسترداد قيمة الوثائق في أي يوم من أيام العمل .
٣. تخفيض حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر العادي من خلال توسيع استثماراتها في المجال الذي تعمل ، وهو الأمر الذي قد لا يمكن منه المستثمر إما لنقص الخبرة أو لقلة رأس المال .
٤. تعتبر أحد أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي ، كما أنها تساعد على حماية المدخرات الوطنية وعدم تسربها إلى الخارج ، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية . ^(١)

مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية : ^(٢)

أولاً : تحمل أرباب الأموال مخاطر العمل الاستثماري مباشرة : وذلك لأن صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على أساس المضاربة في أموال المستثمرين ، والمضاربة يتحمل فيها صاحب رأس المال الخسارة من رأس ماله ، والمصرف أو إدارة الصندوق إنما هي عامل مضاربة تخسر عملها فقط ، وبذا يتم التخلص من الربا الناتج عن افتراض البنوك للأموال من العملاء وإعطائهم الفوائد عليها في حالة الودائع .

ثانياً : تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين : وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز وأن تكون توطئة لقيام البنوك الإسلامية وتوطيد دعائم العمل المصرفي الالاربوي .

ثالثاً : سهولة إنشاءها : فيمكن إنشاء الصناديق الاستثمارية في أي مكان في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق ، خاصة أن هذه القوانين أخذت في اعتبارها أن الغرض الأساسي من صناديق الاستثمار هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار .

(١) العنزي للمصدر السابق ، ص ٢٤-٢٦ ، نزية عبدالمقصود مبروك ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ط١ ، م١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٤-١١٩ .

(٢) نزية عبدالمقصود ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ص ١٢٠-١٢٢ .

آلية تطبيق صناديق الاستثمار في مجال تجارة العملات :

تقوم آلية تطبيق الصناديق الاستثمارية في العملات على أساس التزام هذه الصناديق بالضوابط الشرعية لعمليات الصرف في الفقه الإسلامي وهي كالتالي :

أولاً : أن يتم التقادم قبل تفرق العاقددين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً، مع مراعاة مهلة اليومين التي يحتاج إليها للإجراءات المصرفية لتسليم العملات .

ثانياً : أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية ، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها .

ثالثاً : لا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

رابعاً : لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتياط، أو بما يتربّ عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات .

خامساً : لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة ، سواء بالمستقبلات أو الخيارات أو عقود مبادلة العملة لما تحتويه هذه العقود من محاذير شرعية كثيرة .

سادساً : أن لا يتم التعامل في هذه الصناديق بنظام الهاشم لما فيه من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها .

المطلب الثالث : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot } :

" وهي عبارة عن عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة الفورية " .^(١)

ويتم تسليم وتسلم العملة في الصفقات الفورية فعلياً بعد يومي عمل أي أن القبض الحقيقي للعملات لا يتم إلا بعد مضي يومي عمل وذلك من أجل ترك فترة كافية لإعداد الأعمال الكتابية والتحويلات النقدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العطل الرسمية والأسبوعية حيث لا يتم احتسابها من ضمن أيام العمل ، فلو تمت عملية شراء لمبلغ ١٠٠٠٠ يورو ، فإن المشتري والبائع لا يمكنهما القبض الحقيقي إلى بعد يوم عمل إلا إنه يتم تقييد ذلك في حساب كل منهما وتنقل ملكية كل من العوضين إلى الطرف الآخر .^(٢)

حيث يقوم المستثمر بالتداول مباشرة في العملات دون استعمال نظام الهاشم أو الاقتراض من البنوك أو شركات الوساطة العاملة في هذا المجال .

(١) برأيان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، وانظر الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

(٢) برأيان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ وانظر الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧

المطلب الرابع : شراء بضائع أو إبرام عهادات مراجحة بالعملة نفسها:

المثال:

تحوطاً لنقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية:

يشتري البنك بضاعة بـ ١٠٠٠ يورو تستحق في ٢٠٠٩/١/١ م ، في تاريخ الاستحقاق يتسلم البنك ١٠٠٠ يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل العملية الأصلية التي يتحوط لأجلها.

النتيجة: حصل البنك على ١٠٠٠ يورو ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل. ^(١)

المطلب الخامس : مقتراح تبادل القروض

مفهوم تبادل القروض:

يعني أن تنشئ المؤسسة المالية بالاتفاق مع أحد البنوك عقدين : عقد إقراض وعقد اقتراض مستقلين، بملغ متساو، ولأجل استحقاق واحد.

أما العقد الأول فيتضمن إقراض العملة الأصلية التي ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بها.

ويتضمن العقد الثاني اقتراض العملة الأجنبية التي تحتاج إليها لغرض الاستثمار أو لدفع التزام مستقبلي.

وعادةً تستخدم المصارف الإسلامية هذه الصورة مع البنوك الربوية المراسلة لها على أساس من القروض الحسنة المتبادلة . ^(٢)

وهناك صورة أخرى ، وهي أن يقوم المصرف بإيداع مبلغ من العملة في حساب له لدى البنك الربوي على أن لا يأخذ أي فوائد على هذه الوديعة ، في مقابل أن يقوم البنك الربوي بإقراضه بدون فوائد . ^(٣)

مثال:

كما مر في المراجحة سابقاً فإن البنك يحتاط لنقلبات سعر اليورو مقابل الدولار ويلجأ إلى القروض المتبادلة أدناه:

في يوم العقد (B₁) يقرض من (B₂) ١٠٠٠ يورو يردها في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

بنّي(١) محمد موفق لطفي التداول الإلكتروني للعملات ، صوره ١ الدولية وأحكامها الشرعية ، الناشر : دار الفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص ٤٨ وما بعدها.

بنّي(٢) محمد موفق لطفي التداول الإلكتروني للعملات ، صوره الدولية وأحكامها الشرعية ، الناشر : دار الفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية ، ص ١١١٣ .

١. وفي نفس يوم العقد (B₁) يُفرض لـ (B₂) ١٢٠٠ دولار يستردتها في

٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

النتيجة: حصل (B₁) على ١٢٠٠ دولار وهي نفس نتيجة عقد الصرف الأجل.

أغراض تبادل القروض:

١. بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.

تحلّب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية وفي

هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

أحكام تبادل القروض:

إن أكثر الفتاوى المجازة لتبادل القروض والتي تطرق لها هذا البديل اشترطت لشرعية

هذه المسألة شرطين^(١):

١. أن يكون القرضان خاليان من الفائدة الربوية المحظمة.

٢. عدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع البنك الآخر، بحيث يكون كل عقد

مستقلاً عن الآخر^(٢) وذلك لتجنب انتهاك قاعدة : كل عقد جر نفعاً (مشروعياً) فهو حرام أو فهو ربا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط عقد القرض على عقد قرض مقابل؛ حيث إن العلماء لم يجزوا الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة؛ لأن ذلك مظنة النفع جراء القرض، لكن مسالتنا هي جمع عقدَيْن كلاماً عقدَ تبرع.

إلا أن من المعاصرین من صرّح بأن العقدَيْن وإن كانوا عقدَيْ تبرع وإرفاق، إلا أن اشتراطهما يدل على إخراج عقد القرض هنا عن مقصد الإرفاق والإدسان والتبرع إلى مقصد المعاوضة، فيكون عقد الإرفاق قد خرج عن موضوعه.

ونصَّ بعضُ الفقهاء على أنه لو أقرض إنساناً إنساناً مبلغًا من النقود، واشترط عليه أن يقرضه هو أيضاً فيحرم ذلك، وحيثما:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف .

٢. أن تبادل القروض كصورة البيعتين في بيعه، وهو منهي عنها.

(١) هوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) واعتبرت هذه القروض المتداولة حاجة عامة تنزلل منزلة الضرورة للهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٥ م.

(٢) ورد هذا في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار (٤/٢) : ص ٥ .

٣. أنه قرضٌ جرّ نفعاً.

ولكن يُجاب عن استدلالاتهم كما يلي:

أما الدليل الأول : فيُجاب عن الاستدلال به بأن صورة البيع والسلف لا توجد في صورة

تبادل القروض، وإنما هي جمعٌ بين عقدٍ قرض وكلاهما من عقود التبرعات.^(١)

أما الدليل الثاني: فإن من الواضح أن القروض المتبادلة ليست من صورة البيعتين في بيعه، كما أن القرض من عقود التبرعات والإرافق والإحسان وليس من عقود المعاوضات أو البيوع على وجه الخصوص.

وقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن معنى البيعتين في بيعه أبيعك هذه السلعة بمائةٍ إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة^(٢).

وهو ما يسمى ببيع العينة عند الفقهاء، وهذا غير متحقق في تبادل القروض.

أما الدليل الثالث: فيأتي الجواب عنه ضمن أدلة المجيزين لتبادل القروض.

وقد استدل المجizzون لتبادل القروض بأدلة، منها:

١. إن القروض المتبادلة ليست من قبل القرض الذي جرّ منفعة للمقرض من المقرض، حيث إن المنفعة هي : الزيادة المشروطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذلك المنفعة المشروطة التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية كشرط خدمة معينة مجاناً مع أن لهذه الخدمة أجراً في العادة.

إن الربا حرام شرعاً؛ لأنه ظلمٌ من المقرض للمقرض . أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدة متماثلة، فليس فيه ظلم لأحدٍ من الطرفين، بل فيه الإنفاق التام لكل واحدٍ منهم فيما يأخذ وفيما يعطي، دون زيادة أو نقصان أو مزية أو علاوة لأحدٍهما على الآخر^(٣).

وإنها أصبحت من الضروريات خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار مسألة انخفاض القوة الشرائية للعملات فتكون البيوع الآجلة كالمرابحات والإجرات المنتهية بالتمليك والقروض الحسنة وغيرها عرضة للخسارة مع مرور الوقت، وإن في تبادل القروض تحوثاً شرعياً لكل هذه المسائل خصوصاً في القطاع المصرفي، بحيث تستقر قيم الحقوق وقت الأداء - والله تعالى أعلم .

(١) بشر محمد التداول الإلكتروني للعملات: صوره الدولية وأحكامها الشرعية، ص ٤٨ وما بعدها.
كتاب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ج ٢٩ / ص ٤٣٣ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص ٢٣١ .

وقد أخذت أكثر لجان الفتوى ولجان الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بهذا البديل ووجدت فيه حلًا لتعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية في الدول الأجنبية المختلفة، ومن هذه الفتوى:

فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) واعتبرت هذه القروض المتبادلة حاجة عامة تترتب منزلة الضرورة، وكذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٥/٣/١٣ م، لقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار : قرار رقم (١٦) بتاريخ ١٠/١/١٤١٥هـ وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني : فتوى (٦) طريقة التعامل مع البنوك الأجنبية، وفتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي : فتوى رقم (١٥١) وغيرها من الفتوى المماثلة.

المطلب السادس : المواجهة في صرف النقود والعملات :

والصورة فيها : أن يتواحد المتعاقدان على أن يتصرفوا مبلغ من النقود سواء كان دنانير أم دراهم أم عملات ورقية ، بعد مدة معينة بسعر يتفقان عليه ، اختلف الفقهاء في مسألة المواجهة على الصرف على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي ^(١) وابن نافع ^(٢) من المالكية إلى القول بجواز المواجهة على الصرف ، قال الشافعي وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا " . ^(٣)

واستدلوا لذلك بأن التواعد ليس بيعا ، كما أنه لم يأت نص يمنع من وقوع الوعد في الصرف ، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ولم يذكر أن الوعد في الصرف مما حرم علينا . ^(٤)

القول الثاني : قول المالكية الذين ذهروا إلى التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الصرف ناشئا عن وعد ، فإذا تم الاتفاق على الصرف فإنهما يستأنfan عقدا جديدا ، ولا يجعلان الوعد عقدا ابتداء ، قال في الشرح الكبير : " حقيقة المواجهة

(١) الشافعي ، الأم ، ج/٣ ص ٣٣٢ .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، م ٦ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٤ ص ٣١٠ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج/٣ ص ٣٣٢ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ج/٣ ص ٣٣٢ .

بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقداً بعد النقد فهذا جائز " . (١)

الحالة الثانية : أن يكون الوعد بالصرف هو ذاته عقد الصرف ، بحيث يقوم الوعود مقام العقد ، فقد اختلفت فيه الرواية في المذهب المالكي : " ولو حصل التأخير بمواعيده منهما بالطرف أي جعلها عقداً لا يأتفان غيره كاذبه بنا إلى السوق بدرأهمه فإن كانت جياداً أخذتها منه كل عشرة بيدينار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام ، وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة ، وشهر المازري الكراهة ، ونسبها للخمي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهمَا وصدر به في المقدمات ونسبة لابن القاسم ونصه ، وأمّا المعاودة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم ، وقال أصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم وإنما قال أذهب معك لأصرف مذلك وقول أصبغ إذا راوشه على السوم فقال له أذهب معك لأصرف منك ذهبك وكذا درهما ، وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة ولا بن نافع الجواز للخمي والثالثة في بيع الطعام قبل قبضه سند الأحسن منها ابتداء وإن وقعت ولم يتشارفا كره أن يتشارفا وإن تشارفا وفات العقد فلا يرد " . (٢)

من هذا النص يتبيّن لنا أن المالكيّة لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

أولاً : رأى ذهب إلى عدم جواز المعاودة على الصرف ، وهو قول ابن الحاجب وابن عبد السلام .

ثانياً : رأى ذهب إلى القول بالكراهة وهو رأي ابن القاسم .

ثالثاً : رأى ذهب إلى الجواز وهو رأي ابن نافع .

والذي يراه الباحث جواز المعاودة على الصرف ، إذا لم يكن فيها إلزام لأي من المتعاقدين ، ولم تكن حالة محل العقد ، بل يجب استئناف عقد جديد عند حصول الأجل الذي تواعداً عليه . (٣)

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد عليش ، م٤ ، ج/٣ ص ٣٠

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد عليش ، م٤ ، ج/٣ ص ٣٠

(٣) أسهب الدكتور عباس الباز وغيره من الباحثين في الحديث عن المعاودة في الصرف وحكمها ، والخلاف فيما ورأى المحدثين في الأخذ بها ، فتراجع عن ندهم فيها مزيداً بإيضاح وبيان ، ولن يأتي البحث بجديد في هذه المسألة ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات : ص ١٣١-١٠٩ . ، العبار ، فرحتات بن علي ١٩٨٨م ، قضايا فقهية معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ص ٣٢٩-٣١٢ .

ولكن المتأمل في حقيقة التعاملات في أسواق العملات الدولية وما يحصل فيها ، يجد بأنه من الصعب تطبيق مثل هذه المعاملة لأن ما يحدث في هذه الأسواق في التعاملات الآجلة يكون ملزما لكلا الطرفين أو لأددهما ، وكذلك أنها عقود تحل محل الصرف ويتم أخذ الفوائد عليها في احتساب أسعار الصرف ، لذا فإن تطبيق مثل هذا المقترن من الصعوبة بمكان بحيث قد يكون من المستحيل تطبيقه والعمل به وفقا لما هو قائم الآن .

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع نهجه وسننه إلى يوم الدين أما بعد :

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي :

أولاً : النتائج :

أولاً : أن المقصود بالتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

" كل عقد بين طرفين لبيع أو شراء عملة أخرى ، في أسواق العملات الدولية والبورصات العالمية ، باستخدام الوسائل والوسائل الالكترونية المختلفة " .

ثانياً : أن ما يحصل حالياً في المصارفة الالكترونية في حقيقة أمره لا يشبه الصرف بل هو مضاربة على التذبذبات والقلبات في أسعار العملات ، وتحويل العملات والأثمان التي جعلها الله سبحانه وتعالى مقاييساً ومعياراً للفي ووسيطاً للتبادل ، إلى سلع يتم المتاجرة بها وتحقيق الأرباح من وراءها ، فهو إخراج لها عن مقصدتها الذي وجدت وخلفت من أجله .

بينما الصرف في الفقه الإسلامي إنما هو في حقيقة الأمر هو مبادلة للأثمان من أجل التيسير على الناس وتسهيل التعامل فيما بينهم وتلبية لحاجاتهم فقد يحتاج الإنسان إلى الحصول على عملة أخرى لقضاء حوائجه في السفر والتجارة والاحتياط من حوادث الدهر .

ثالثاً : أن في تحول الأثمان عن قيمتها ، والمضاربة فيها ، وتذبذب أسعارها ، أضراراً وآثار سلبية تلحق بالأفراد والمجتمعات والاقتصاد بشكل عام ، ومنها فشل الإنتاج والمشاريع الاستثمارية ، وخسارة رؤوس الأموال ، وتركز الثروات والمدخرات في أيدي قلة من الناس من المضاربين في العملات ، وغيرها من الآثار السلبية .

رابعاً : أن التعامل بالتجارة الالكترونية في العملات الدولية له مجموعة من الضوابط التي لا بد من توافرها حتى يمكن القول بجوازها وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : تحقق القبض ، ولا يتشرط فيه صورة معينة بل أي صورة تعارف عليها الناس واستقرت عندهم وأدت دور القبض ، بحيث يؤدي إلى التملك التام لكل من العملتين محل العقد ، وإن كان ذلك في القيد المصرفي ، بحيث يمكن لكل من المتعاقدين أن يتصرف فيما اشتراه وتملك تصرفاً كاملاً تماماً ، ولا يقيد بعدم جواز السحب منه وإنما بيعه فقط ، ويجوز أن يكون المصرف أو شركة الوساطة وكيلاً عن المتعاقد ، وأن قبضه يعقد كقبض المتعاقد دون فرق شرط أن يكون حاضراً في مجلس العقد ، أو أن يعقد الوكيل نيابة عنه .

الضابط الثاني : اتحاد مجلس القبض ونجوز فيه أن يكون مجلس العقد بين حاضرين من جهة وغائبين من جهة أخرى ، شرط أن يبلغ كل منهما إيجاب الموجب وقبول القابل بدون وجود فترة زمنية فاصلة بينهما ، وأن مجلس العقد ينقطع بانقطاع الاتصال بينهما ، ولا بد من تحقق القبض كما أشرت سابقا ، فتجوز المصارفة بأي صورة من صور الاتصال عبر الانترنت شرط أن يتحقق القبض وأن يكون خاليا من الأجل والخيار .

الضابط الثالث : الخلو من الربا بجميع صوره وأشكاله .

الضابط الرابع : الخلو من القمار والمراهنة الصورية في البيوع .

الضابط الخامس : عدم ترتيب الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في العملات الدولية .

خامسا : أن التجارة الالكترونية في العملات الدولية يمكن انعقادها عن طريق برامج الصوت والصورة ، وعن طريق البريد الالكتروني ، وعن طريق برامج التداول عبر الانترنت والتي توفرها شركات الوساطة ، شرط أن تتحقق فيها ضوابط التجارة الالكترونية التي ذكرت من القبض واتحاد مجلس العقد ، والخلو من المقامرة والربا والآثار السلبية المترتبة على جعل العملات سلعا يتاجر بها .

سادسا : أن الحكم في المصارفة عن طريق العمليات الآتية أو الفوريه مترب على القصد من هذه العملية والسبب وراءها ، فإن كان القصد منها هو المضاربة على تقلبات أسعار العملات ، واتخاذها سلعا غير جائزة لعدم تتحقق القبض ، ومخالفتها للوظيفة التي وضعتها لها الأثمان والنقود ، والبيع الصوري أو الوهمي والناتج عن الشركات الوهمية وصناعة السوق الوهميين .

وأما إن كان القصد منها هو الحصول على العملة من أجل التجارة أو تغطية المراكز المفتوحة أو زيادة مخزون الدولة من العملات الأجنبية ، فيرى الباحث أنه لا بأس بذلك وأن العملية جائزة .

سابعا : أن العمليات الآجلة ، والمراهنة ، ومبادلات العملة غير جائزة ، لما يتطرق إليه من الجهالة والقمار والمراهنة ودخول الربا فيها .

ثامنا : أن المتاجرة بنظام الهاشم على الصورة الحالية له غير جائزة ، لما تتضمنه من المنفعة للمقرض ، والمراهنة والمقامرة ، المتمثلة في المضاربة على فروق الأسعار بين البيع والشراء ، وغيرها من الأمور التي سبق بيانها .

تاسعًا: هناك بعض البدائل الشرعية التي يمكن تطبيقها لـ **التجارة بالعملة** ، ومن هذه

البدائل :

الصناديق الاستثمارية ، وتبادل القروض ، والتجارة عن طريق نظام التداول الفوري ،

والمراححة وغيرها .

ثانيا : التوصيات :

أولا : التطرق بالمزيد من الدراسة لموضوع الهاشم وما يتعلق به من إشكالات
ومحاولة الوصول إلى بديل إسلامي صحيح إما من خلال تصحيح العقد أو من خلال ، إيجاد بديل آخر له .

محاولة التوصل إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تقوم على أسس وضوابط السوق في الفقه الإسلامي .

محاولة تطبيق المقترنات التي تقدم بها الباحث ، بالصورة الممكنة في أسواق العملات الدولية .

إنشاء شركات وساطة إسلامية متخصصة في العملات بضوابط وشروط إسلامية وتسجيلها في أسواق العملات الدولية .

المصادر والمراجع :

أولاً : كتب التفسير :

ابن عطيه ، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي {ت ٥٤٦ هـ} ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط١، (تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢٠٤/٤

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي {ت ٧٧٤ هـ} ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، ١٤٠١ هـ .

السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار {ت ٤٨٩ هـ} ، تفسير السمعاني

السمعي تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ثانياً : كتب الحديث :

البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري {ت ٢٥٦ هـ} ، صحيح البخاري ، ط٣ ، م٦

، تحقيق : مصطفى ديب البعا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي {ت ٤٥٨ هـ} ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار ال�از ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر {ت ٨٥٢ هـ} ، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدنی اليماني ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر ولا طبعة.

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر {ت ٨٥٢ هـ} ، فتح الباري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، دون طبعة ولا سنة نشر.

الزيلعي ، علي بن عبدالله بن يوسف {ت ٧٦٢ هـ} ، نصب الرأية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧ هـ .

مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري {ت ٦٦١ هـ} ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث الـ سجستاني الأزدي {٢٧٥ هـ} «سنن أبي داود» ، م ٢ ، تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

ثالثاً : كتب الفقه :

كتب الحنفية :

السرخسي ، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، المبسوط ، دارا لمعرفة -
بيروت - لبنان ، إعادة طبع ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، (حاشية ابن عابدين) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، بدون طبعة .
ابن نجم ، زين الدين بن نجم ، (ت ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر ، وطبعه ، بيروت ، دار المعرفة

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - Lebanon ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٢ م وطبعة القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

- العینی، محمود بن احمد بن موسى بدر الدین العینی (ت ٨٥٥ھـ)، **البناية شرح الهدایة**، ط ١ تحقیق، ایمن صالح شعبان، دار الكتب العلمیة، بیروت -لبنان، ١٤٢٠ھـ-
- ٢٠٠٠م ، وطبعه دار الفكر ، بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ھـ ، ١٩٩٠م .
- الکاسانی، أبو بکر بن مسعود الکاسانی **یدائع الصنائع في ترتیب الشرائع** ، ط ١، تحقیق محمد خیر طعمة، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ١٤٢٠ھـ- ٢٠٠٠م. وطبعه دار الكتاب العربي، بیروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- السیوالی، کمال الدین محمد بن عبدالواحد {ت ٦٨١ھـ} **شرح فتح القدير** ، بیروت ، دار الفكر ، {ط ٢} .
- المیدانی ، عبدالغنی الغنیمی {ت ١٢٩٨ھـ} ، **الباب في شرح الكتاب** ، تخریج وتعليق : عبدالرزاق المهدی ، دار الكتاب العربي ، بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ھـ - ١٩٩٤م .
- المرغیانی ، علی بن أبي بکر المرغینانی **للہدایة شرح بادیۃ المبتدی** ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ١٤١٠ھـ - ١٩٩٠م .
- شیخ زاده ، عبدالرحمن بن محمد بن سلیمان الكلیولی {ت ١٠٧٨ھـ} ، **مجمع الأنهر في شرح ملنقی الأبحر** ، ط ١ ، م ٤ ، تخریج : خلیل عمران منصور ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ١٤١٩ھـ - ١٩٩٨م .

كتب المالکیة :

- ابن جزی ، م حمد بن احمد بن جزی {ت ٧٤١ھـ} **القوانين الفقیہة** ، ط ٢ ، م ١ ، دار الكتاب العربي ، بیروت ، ١٤٠٩ھـ - ١٩٨٩م

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي {ت ٥٩٥ هـ} ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، م ١ ، دار الفكر ، بيروت .

ابن عبدالبر ، يوسف ابن عبدالله بن ع بدالبر القرطبي {توفي ٤٦٣ هـ} ، الكافي ، ط ١ { ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٧ هـ ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، الحطاب ، مواهب الجليل .

الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى (ت ١٠١ هـ)، حاشية الخرشى على مختصر خليل، ضبط و تحرير زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ولا سنة نشر .

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، وطبعه دار الكتب العلمية ضبط و تحرير زكريا عميرات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٥ م .

الدردير، أحمد بن محمد العدوى (ت ١٢٠١ هـ) للشرح الكبير على مختصر خليل ، اعتنى به كمال الدين قاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦ م .

الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد علیش ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

العبري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبري {ت ٨٩٧ هـ} ، التاج والإكليل على مختصر خليل {ط ٢} ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

القيروانى ، عبد الله بن أبي زيد القيروانى {ت ٣٨٦ هـ} ، رسالة القيروانى ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

كتب الشافعية :

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز، تحقيق، علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الرملي، محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الروياني، أبي المحسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق أحمد غزو عنانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - Lebanon، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

ذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري {ت ٩٢٦هـ} ، فتح الوهاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ {ط ١} .

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ) ، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٩٣هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - Lebanon، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م..

الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت - Lebanon ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

الشرواني، عبد الحميد، هوashi الشرواني دار الفكر، بيروت - Lebanon، بدون طبعة ولا سنة نشر.

الشيرازي ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المذهب ، دار الفكر ، بيروت - Lebanon ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

العمرانى ، يحيى بن أبي الخير العمرانى البيان في مذهب الإمام الشافعى ،

تحقيق : قاسم محمد التورى ، بيروت ، دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م { ط ١ }

القليوبى ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبى { ت ٦٩١ هـ } ،

حاشية قليوبى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

قليوبى وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبى (ت ٦٩١ هـ) وأحمد البرلسى الملقب

بعميره (ت ٩٥٧ هـ)، حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

النwoي، يحيى بن شرف النwoي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب ، دار

الفكر، بيروت، لبنان ١٩٩٧ م، بدون طبعة

كتب الحنابلة :

ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني { ت ٧٢٨ هـ } ، كتب ورسائل

وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي :

مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية .

ابن تيمية ، احمد بن عبداللطيم الحراني { ت ٧٢٨ هـ } ، مجموع فتاوى ابن

تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، بدون

سنة نشر

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبيوب الزرعبي { ت ٧٥١ هـ } ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م٤ ، [تحقيق طه عبدالرؤوف سعد] ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، { ت ٦٢٠ هـ } ، المقتني ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ.

ابن مفلح، برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد (ت ٨٨٤ هـ) ، المبدع شرح المقطع ، دار عالم الكتب - الرياض ، السعودية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

البهوتى، منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ هـ.

البهوتى، منصور بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، بدون رقم طبعة ، ١٣٩٠ هـ.

الدمشقي ، محمد بن بدر الدين بن بلبان { ت ١٠٨٣ هـ } ، أخص المختصرات ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

السيوطى ، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ م - ١٩٦١ هـ.

المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥ هـ) إنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر.

رابعاً : كتب اللغة :

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور {ت ٧١٠هـ} ، لسان العرب ، ط١، م١٥

، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون سنة نشر .

الفيومي، أحمد بن محمد المقرى {ت ٧٧٠هـ} ، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير للرافعي ، بدون طبعة ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

الفيلوز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب {ت ٨١٧هـ} ، القاموس المحيط ، بدون

طبعة ، م١ ، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، مجموعة من المحققين ، دار

الهدایة .

خامساً : كتب السيرة والتاريخ والأخلاق :

ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي {ت ٧٥١هـ} ، زاد

المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة

الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد {ت ٨٠٨هـ} ، مقدمة ابن خلدون ، ط٥ ، م١

، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤م .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد {ت ٥٠٥هـ} ، إحياء علوم الدين ،

م٤ ، دار المعرفة ، بيروت .

سادساً : الفقه المعاصر :

الكفراري ، عوف محمود النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط٢ ، م١ ، دار

الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٧هـ .

- الشاعر ، محمود دياب ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، ط١ ، م١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م
- السالوس، علي أحمد ، النقود واستبدال العملات ، ط١ ، م١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .
- القره داغي علي محبي الدين القره داغي ، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الدورة السادسة ، جدة ١٤١٠هـ
- أبو العز ، علي محمد أحمد ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م.
- حواس ، عبدالوهاب حواس قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ .
- الجنكو ، علاء الدين بن عبدالرزاق ، التقاضي في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م
- القره داغي ، علي محبي الدين ، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ .
- الابراهيم ، محمد عقلة ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، دار الضياء ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .
- حمدي عبدالعظيم للتعامل في أسواق العملات الدولية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ .
- مبarak بن سليمان آل سليمان لحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

محمد سعيد الرملاوي **التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر

الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، الأولى ، ٢٠٠٧

البعلي ، عبد الحميد محمود **المشتقات المالية في الممارسة الـ عملية وفي الرؤية**

الشرعية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٢

القره داغي ، علي محبي الدين **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ط٢ ، دار البشائر

الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦

نزيه عبد المقصود مبروك ، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد**

الوضعي ، ط١ ، م١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١٤-١١٩ .

بشر محمد موفق لطفي ، **التداول الإلكتروني للعملات صوره الدولية وأحكامها**

الشرعية ، الناشر : دار النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص ٤٨

وما بعدها.

حسين ، أحمد فراج ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، م١ ،

مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

مشهور ، أميرة عبد اللطيف **الاستثمار في الفقه الإسلامي** ، ط١ ، م١ ، مكتبة

مدبولي ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ،

الزرقا، مصطفى أحمد ، **عقد البيع-الدار** القلم، دمشق، سوريا ١، الطبعة الأولى،

١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي،**المعاملات المالية المعاصرة** ، ط (١) الإعادة الرابعة ،

دار الفكر ، دمشق-سوريا ، ، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

البار ، دعباس أحمد البار ، **أحكام صرف النقود والعملات** ، ط٢ ، م١ ، دار

النفائس ، عمان-الأردن ، ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

محمد محمد أحمد أبو السيد حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

سابعا : الفتاوى :

فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٣ م) ، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م)

الهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ م.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد ١١٥ .

فتوى الدكتور يوسف الشبيلي في المتاجرة في العملات ، مأخوذة من موقعه الإلكتروني على الرابط التالي :

<http://www.shubily.com/index.php?news=46>

فتوى الدكتور محمد العصيمي في المضاربة على العملات ، من موقع الدكتور على الانترنت :

ثامنا : الموقع الإلكتروني :

بحث منشور في موقع علماء الشريعة

٣٤٧١ <http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=3471>

موقع ايزى فوريكس - وركس

forex.com/Int/technicalanalysis.aspx

موقع فوركس أربيا

<http://www.forexarabia.org/?l=arb&s=terminal&p>

موقع ايزي فوركس

<http://classic.easy-forex.com/ar/guidedtour/options.aspx>

موقع إم جي فوركس :

[http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-](http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-interest.htm)

[interest.htm](http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-interest.htm)

موقع شركة فوركس يارد

. <http://www.forexyard.com/ar/margin-leverage>

موقع اف اكس سول

[http://ar.fxsol.com/spreads_and_margins/margin_requirements.](http://ar.fxsol.com/spreads_and_margins/margin_requirements.asp)

. asp

موقع تجارة العملات : <http://www.tejara-omlat.com/forex.php>

موقع أربيان بزنس

<http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

موقع شركة كراون فوركس

.aspx <http://www.crownforex.com/ar/crown->

موقع شركة فوركس يارد

<http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure>

موقع الأسواق نت

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/22/16093.html>

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

[موقع جريدة القدس : http://www.alquds.com/node/9491](http://www.alquds.com/node/9491)

تاسعاً : كتب اقتصادية :

- البرغوثي ، نضال ، عمليات الخزينة { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية } ، م ١ ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م
- مخامرة ، وجدي ، سلسة إدارة مخاطر العملة { مستقبليات العملة } ، ط ٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانينشال ببليشنج ، لندن ، ١٩٩٤م .
- عوض الله ، زينب حسين ، اقتصadiات النقود والمال ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.
- يسري ، عبد الرحمن يسري أحمد ، اقتصadiات النقود والبنوك ، م ١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، .
- مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل { النظرية والتطبيق } ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، عمان ،الأردن ، ١٩٨٨م ، بدون طبعة .
- براين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .
- كويل ، برايان ، مبادلة العملات Currency Swaps ، ط ١ ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية Foreign Exchange Markets ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م { الطبعة الأولى } ، ص ٣٠ - ٣١ و ٤٧.
- الطراد ، د اسماعيل ابراهيم ، إدارة الـ عملات الأجنبية ، مطبعة الروزنا ، اربد ، الأردن ، الأولى ٢٠٠١م.

صادق ، محدث النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، دار غريب ،

القاهرة ، ١٩٩٧ م .

مخامرة ، وجدي ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { مستقبليات العملة } ، ط ٢ ،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، فانينشال ببليشنج ، لندن ، ١٩٩٤ م .

أسعد ، رياض ، الخيارات { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة

للصناعة المصرفية العربية } ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص ١٤٤ .

حبش ، محمد محمود ، الأسواق العالمية ، وأدواتها المشتقة ، ط ١ ،

مؤسسة الوراق ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨ م .

هندی ، منیر ابراهیم ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، المكتب العربي

الحديث ، ١٩٩٩ م .

هندی ، منیر ابراهیم أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، المكتب العربي

ال الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ م .

هندی ، منیر ابراهیم ، الأوراق المالية وأسواق المال ، م ١، منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .

الشمام ، خليل ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { خيارات العملة } ، ط ٢ ،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، و فلينشال ببليشنج ، لندن ، ١٩٩٤ م .

رضوان ، سمير عبدالحميد ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور

الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م .

أحمد مكاوي وآخرون ، تجارة العملات عبر الانترنت ، شركة البحار والهاجري ،

الكويت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م .

عاشرًا : كتب القانون :

أحمد خالد العجلوني ، **التعاقد عن طريق الانترنت** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٢ م .

عمر خالد زريقات ، **عقد البيع عبر الانترنت** ، دار الحامد ، الجبيهة - الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٧ م .

خالد ممدوح إبراهيم ، **ابرام العقد الالكتروني** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الأولى ، ٢٠٠٦ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الحادي عشر : الأبحاث :

محمد بن ابراهيم السحيبياني **آليات نقل الملكية في الأسواق المالية** ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ .

الساعاتي ، عبد الرحيم عبد الحميد ، **بحث المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٠ ، ع ١ ، ص ٣ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م { ٣٣ } .

أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم **الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة ، العدد السابع ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

القره داغي ، علي محبي الدين ، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع .

محمد علي القرى ، تجارة الهاشم ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه

الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

خطاب ، كمال توفيق ، بحث نحو سوق مالية إسلامية ، طبعة تمهيدية ، من موقع

دكتور على الانترنت <http://kamalhattab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf>

بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا ، المتاجرة بالهاشم ، رابطة العالم الإسلامي ،

الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه .

محمد عثمان اشبير ، تجارة الهاشم ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه

الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-

م. ١٩٩٢

الخامس عشر : الرسائل :

علي بنى عطا ١٩٩٠م قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، رسالة

ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١١هـ-

عصام خلف العنزي ٢٠٠٤ ، صناديق الاستئناف الإسلامية والرقابة عليها ،

رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية .

سلطان إبراهيم سلطان الهاشمي ٢٠٠٧م ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه

الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

الرياض ، السعودية .

الubar ، فر Hatch بن علي ١٩٨٨ م ، قضايا فقهية معاصرة في النقود و موقف الفقه

الإسلامي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية

THE ELECTRONIC COMMERCE IN THE INTERNATIONAL CURRENCIES AND THEIR RULLING IN ISLAMIC LAW

BY

Ahmad Abdulla Obid Alown

Supervisor

Wael Muhammad Arabiyat

ABSTRACT

(Thank God , and Peace be upon the Prophet Muhammad) :

Humanity has witnessed great development in the last century ,thus the world had become one village as the result of the new telecommunications that have developed during the period .

This development and this gap left clear impact on commerce ,where trading in goods has become easy in any place and time by using Internet and e-commerce ,such as: Currency trade, (forex) ,which has enabled anyone who wanted to invest or purchase a certain currency to use the Internet and connect any of the concerned companies in this field in order to start trading and get the currency he needs .

The Paper s purpose is to identify the e-commerce in the International currencies and methods, to add some Jurisprudential controls in order to control commerce, delete the forbidden and correct its transactions . It has also motioned applying this trade such as the trade Immediate ,future options and currency trade . It has also tried to reach the legal Jurisdiction concerning the most important applications, and most spread in this trade , which is trading in margin after revealing the forbidden aspect, it had also tried to submit some suggestions and substitutes that can be equivalent with the Islamic Sharia in order to find the Islamic substitute concerning these applications.